



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية
نقالاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.



الوثائق الختامية
لؤتمر
المندوبين المفوضين

كيوتو، 1994

صك تعديل
دستور الاتحاد الدولي
للاتصالات واتفاقيته
(جنيف، 1992)

المقررات
والقرارات
والتصصيات

الوثائق الختامية
لمؤتمر المندوبين المفوضين
للاتحاد الدولي للاتصالات
(كيوتو، 1994)



صك تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
(جينيف، 1992)

وصك تعديل
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
(جينيف، 1992)

والتصريحات والتحفظات

والقرآن

والقرارات

والوصيات

توضيح بشأن الرموز الواردة في هامش الوثائق الختامية

تدل الرموز الواردة في المأمور على التغييرات التي أدخلت على الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، وهي تحمل المعانى التالية :

- إضافة حكم جديد
- تعديل حكم موجود
- تعديل في صياغة حكم موجود (تعديل)
- حكم لم يتغير

ويأتي كل رمز من هذه الرموز متبوعاً برقم الحكم الحالى. أما الأحكام الجديدة (المشار إليها برمز "إضافة") فهي تدخل في الأماكن التي تحددها الأرقام المبينة، وكل رقم يتبعه حرف.

فهرس المحتويات

صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 1992)

(تعديلات اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين
(كيوتو، 1994))

الصفحة

1	مقدمة	الجزء I
1	مؤتمر المندوبين المفوضين.	المادة 8
2	المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتصلة بها.	المادة 9
3	مالية الاتحاد.....	المادة 28
3	تاريخ البدء بالعمل.	الجزء II
3	الصيغة الختامية.	
4	التوقيعات.	

صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 1992)

(تعديلات اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين

(كيوتو، 1994))

الصفحة

23	مقدمة.....الجزء I
23	المادة 4.....المجلس.
24	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.....المادة 7
24	مشاركة كيانات ومؤسسات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد.....المادة 19
24	الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول.....المادة 23
25	الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات.....المادة 24
25	الدعوة إلى مؤتمرات في هذه المؤتمرات.....المادة 32
25	اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى.....المادة 33
26	الشئون المالية.....الملاحق -
28	تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات.....الجزء II
29	تاريخ البدء بالعمل.....الصيغة الختامية.....التوقيعات.....

التصریحات والتحفظات.....	
البرتغال (92,81)	الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (80)
برونتي دار السلام (14)	أستراليا (95,92)
بلغيكا (94,92,48)	ألمانيا (جمهورية ... الاتحادية)
بلغاريا (جمهورية) (60)	(94,93,92,74)
بنغلادش (جمهورية ... الشعبية) (91)	أنغولا (جمهورية) (51)
بنن (جمهورية) (35)	أوروغواي (جمهورية ... الشرقية) (22)
البهاما (كوندولث) (80,29)	أوغندا (جمهورية) (24)
بوتان (ملكة) (8)	اوكرانيا (70)
بوركينا فاسو (19)	أيسلندا (94,93,68)
بوروندي (جمهورية) (3)	إنيوبيريا (20)
بولونيا (جمهورية) (94,92,54)	إسبانيا (13)
بيرو (46)	إستونيا (جمهورية) (94,92,68)
بيلوروسيا (جمهورية) (70)	إسرائيل (دولة) (92,90)
تايلاند (80,44)	إكواتور (4)
تركيا (94,93,92,71)	الإمارات العربية المتحدة (80,65,26)
تشاد (جمهورية) (16)	إندونيسيا (جمهورية) (11)
تنزانيا (جمهورية ... المتحدة) (25)	إيران (جمهورية ... الإسلامية) (80,26,5)
تونس (75,26)	إيرلندا (94,92,89)
تونغا (ملكة) (99)	إيطاليا (94,93,92,63)
الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	الاتحاد الروسي (70)
الشعبية) (80,26,15)	بابوا-غينيا الجديدة (80,57)
جزر القمر (جمهورية ... الاتحادية	باكستان (جمهورية ... الإسلامية)
الإسلامية) (26)	(80,31,26)
الجمهورية التشيكية (55)	البحرين (دولة) (80,65,26)

غينيا (جمهورية) (27)	الجمهورية العربية السورية (80,32,26)
غيانا (جمهورية) (36)	جمهورية سلوفاكيا (56)
فرنسا (94,93,92,85)	جمهورية مكドونيا اليوغوسلافية السابقة (100)
الفلبين (جمهورية) (64)	جنوب إفريقيا (جمهورية) (53)
فنزويلا (جمهورية) (6)	جيبوتي (جمهورية) (26)
فنلندا (94,93,92,68)	الدانمارك (94,92,68)
فيتنام (جمهورية ... الاشتراكية) (41)	الرأس الأخضر (جمهورية) (50)
فيجي (جمهورية) (62)	رومانيا (94,93)
قبرص (جمهورية) (94,92,86)	زامبيا (جمهورية) (10)
قطر (دولة) (80,65,26)	زمبابوي (جمهورية) (80,7)
الكامبودون (جمهورية) (80,2)	سان فنسنت وغرنادين (80,33)
كمبودجيا (ملكة) (39)	سان مارينو (جمهورية) (28)
كندا (92,61)	سنغافورة (جمهورية) (52)
كوبا (40)	السنغال (جمهورية) (80,47)
كوت ديفوار (جمهورية) (80,59)	سوازيلاند (ملكة) (17)
كوريا (جمهورية) (43)	السودان (جمهورية) (26,18)
كوستاريكا (1)	السويد (94,92,68)
كولومبيا (جمهورية) (37)	سويسرا (الكونفدرالية السويسرية) (94,92,49)
الكويت (دولة) (80,65,26)	الصين (جمهورية ... الشعبية) (23)
كينيا (جمهورية) (80,72)	المملكة العربية السعودية (80,65,26)
لاتفيا (جمهورية) (94,93,92,68)	عمان (سلطنة) (80,65,26)
لاؤ (جمهورية ... الديمقراطية الشعبية) (67)	الغابون (الجمهورية الغابونية) (9)
لبنان (80,26)	غانا (101)
لختنشتاين (إمارة) (94,92,49)	
لوكسمبورغ (94,92,48)	

ناميبيا (جمهورية) (76)	ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) (96)
الترويج (94,92,68)	مالاوي (21)
النمسا (92,48)	مالطة (92)
النيجر (جمهورية) (45)	مالي (جمهورية) (30)
نيجيريا (جمهورية ... الاتحادية) (83)	ماليزيا (12)
نيوزيلندا (92,79)	مصر (جمهورية ... العربية) (88)
الهند (جمهورية) (80,78)	المغرب (المملكة المغربية) (80)
هونغاريا (جمهورية) (92,66)	المكسيك (42)
هولندا (ملكة) (94,93,92,87)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (94,93,92,69)
الولايات المتحدة الأمريكية (98,97,92,84)	منغوليا (70)
اليابان (92,82)	موريطانيا (جمهورية ... الإسلامية) (38,26)
اليمن (جمهورية) (26)	اليونان (94,92,73)
موناكو (إمارة) (94,93,92,58)	

الصفحة

المقررات

- 81 نفقات الاتحاد في الفترة المتعددة من 1995 إلى 1999 .1
 83 إجراءات اختيار صنف المساهمة .2

القرارات

السياسات والخطط الاستراتيجية :

- 85 الخطة الاستراتيجية للاتحاد، للفترة من 1995 إلى 1999 .1
 123 إقامة منتدى لمناقشة السياسات والاستراتيجيات في بيئة الاتصالات المتغيرة .2

المؤشرات والمجتمعات:

128 مؤشرات الاتحاد المقبلة.	.3
130 مدة مؤشرات المتذوبين المفروضين للاتحاد.	.4
131 الدعوة إلى عقد مؤشرات أو اجتماعات خارج جنيف.	.5
132 مشاركة منظمات التحرير التي تعرف بها الأمم المتحدة في مؤشرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مرافقين.	.6
133 إجراء تعريف أحد الأقاليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إداري إقليمي للاتصالات الراديوية.	.7
135 إرشادات بشأن مواصلة العمل المتعلقة باللائحة الداخلية لمؤشرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته.	.8
136 جلسة الافتتاح للمجلس الجديد ودورة المجلس في عام 1995.	.9
137 منح صفة مراقب لأعضاء الاتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس وذلك لحضور جلسات المجلس.	.10
139 معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات المصاحبة لها.	.11
142 استئناف مشاركة جمهورية جنوب إفريقيا مشاركة كاملة في مؤتمر المتذوبين المفروضين وجميع مؤشرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى.	.12
143 الموافقة على مذكرة التفاهم بين مثل حكومة اليابان والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مؤتمر المتذوبين المفروضين (كوبتو، 1994).	.13

أنشطة قطاعات الاتحاد :

عموميات

- 144 الاعتراف بحقوق أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم.
146 إعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم.

قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

- 149 تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.
152 الفريق الاستشاري لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.

القطاع ITU-R

- 154 مراجعة إجراءات التنسيق التابعة للاتحاد والإطار العام للتحفيظ بشأن الترددات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية.
156 تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل تخزين المعلومات وتوزيعها.
158 استعمال الخدمة الإذاعية للمناطق الإضافية الموزعة لهذه الخدمة.

القطاع ITU-T

- 159 التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء المخالفة في شبكات الاتصالات الدولية.
161 توزيع الإيرادات التي تجتمع من تقديم خدمات الاتصالات الدولية.

قطاع تنمية الاتصالات (القطاع D) (ITU-D)

165	تنفيذ خطة عمل بوريس أيرس.....	.23
167	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم24
168	الحضور الإقليمي.....	.25
172	تحسين إمكانات الاتحاد من أجل تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية.26
174	مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى.27
176	البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني.....	.28
179	البرنامج الدولي لتنمية الاتصال.29
181	تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً.30
183	البنية التحتية للاتصالات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.31
186	المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها.32
188	مساعدة جمهورية البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها.33
190	مساعدة ليبيريا والصومال ورواندا ومساندة هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.34
192	مساهمة الاتصالات في حماية البيئة.35
194	استخدام الاتصالات في تخفيض تأثيرات الكوارث وفي عمليات الإغاثة في الكوارث.	.36
196	تدريب اللاحjin.37

الصفحة

شئون مالية :

197	38
198	39
201	40
202	41
204	42
206	43
207	44
208	45

الموظفون والمعاشات :

209	46
211	47
213	48
216	49
217	50
222	51
223	52

الصفحة

الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات الاتصالات الإقليمية :

53	التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بعمارة أي انداب ممارسة كاملة بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة.....
224
54	الدعم للدول الأعضاء الضيفية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.....
225
55	استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسهيل حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة.....
228
56	احتمال مراجعة القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحقوقها.....
230
57	وحدة التفتيش المشتركة.....
231
58	توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاصالات.....
232
59	طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية.....
234

مواضيع أخرى :

.60	الوضع القانوني.....
235
.61	المبني في مقر الاتحاد : بناء "مبني مون بريون".
236
.62	تحديد موعد في استعمال اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد.....
238
.63	دراسة خاصة بلغات الاتحاد.....
241
.64	النفاذ إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تميزي.....
243
.65	النفاذ عن بعد إلى خدمات المعلومات في الاتحاد الدولي للاصالات.....
246
.66	النفاذ إلى وثائق الاتحاد ومنتشراته.....
248
.67	تحيين التعريفات.....
250

الصفحة

251	68	يوم الاتصالات العالمي.....
.....	69	التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل
252		أعضاء الاتحاد الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في صكى الاتحاد المذكورين.....

التوصيات

254	1	إيداع المحجج المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992).
255	2	حرية نقل الأخبار وحق الاتصال.....
256	3	المعاملة المواتية للبلدان النامية.....

صك تعديل دستور
الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

(تعديلات اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين
(كيoto، 1994))

الجزء I. مقدمة

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994) ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخاصة أحكام المادة 55 :

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبين المفوضين

تعديل 57 ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛

تعديل 57 ط) ينظر في مقترنات أعضاء الاتحاد بتعديل هذا الدستور والاتفاقية، ويعتمدها إذا كانت مناسبة، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، على التوالي؛

- إضافة 59A 3. في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عاديين للمندوبيين المفوضين، يمكن بصورة استثنائية الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمندوبيين المفوضين يكون له حدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة:
- إضافة 59B أ) بقرار يتخذه مؤتمر المندوبيين المفوضين العادي السابق؛
- إضافة 59C ب) بطلب يقدمه ثلثا أعضاء الاتحاد إفرادياً إلى الأمين العام؛
- إضافة 59D ج) باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا أعضاء الاتحاد على الأقل.

المادة 9 (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتصلة بها

- تعديل 62 ب) أن ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لواحة الراديو من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد من رعاياهم، وأن يكونوا جميعهم من رعايااً أعضاء مختلفين، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعي كذلك، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور؛
- تعديل 63 ج) أن ينتخب أعضاء لجنة لواحة الراديو بصفتهم الفردية، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط،

المادة 28 (CS)

مالية الاتحاد

تعديل 163 (4) لا يُعمل بصفن المساهمة الذي يختاره كل عضو، وفقاً للرقم 161 أو الرقم 162 أعلاه، إلا في أول ميزانية موضوعة لعامين بعد انتهاء فترة الأشهر السنة المشار إليها في الرقم 161 أو الرقم 162 أعلاه.

الجزء II. تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في جموعها وفي شكل صك وحيلاً، في 1 يناير 1996 بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية حنيف، 1992) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقهم على هذا الصك أو قبوليهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه.

وإقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (حنيف، 1992).

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ALI HAMZA

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ULRICH MOHR

EBERHARD GEORGE

عن إمارة أندورا :

RICARD RODRIGO MONSONIS

عن جمهورية أنغولا :

VIRGILIO MARQUES DE FARIA

عن المملكة العربية السعودية :

SAMI S. AL-BASHEER

عن جمهورية الأرجنتين :

OSCAR MARTÍN GONZÁLEZ

EDUARDO ANGEL KATSUDA

GUILLERMO E. NAZAR

عن أستراليا :

W. J. HENDERSON

C. L. OLIVER

عن النمسا :

ALFRED STRATIL

WALTER KUDRNA

JOSEF BAYER

عن كومونولث البهاما :

BARRETT A. RUSSELL
LEANDER A. BETHEL
JOHN A. M. HALKITIS

عن دولة البحرين :

ABDUL SHAHEED AL-SATEEH

عن جمهورية بنغلادش الشعبية :

FAZLUR RAHMAN
MAZHAR-UL-HANNAN

عن بربادوس :

JACQUELINE WILTSHIRE-FORDE

عن جمهورية بيلاوروسيا :

VALASHCHUK VAZIL

عن بلجيكا :

ERIC VAN HEESVELDE

عن جمهورية بنن :

SEIDOU AMADOU
BACHABI FLAVIEN
VIGNON HONORE

عن مملكة بوتان :

TSHERING DORJI

عن جمهورية بوليفيا :

RAÚL J. CAMPERO PAZ

عن جمهورية البوسنة والهرسك :

OSMAN MUSIC

عن جمهورية بوتسوانا :

ARMANDO V. LIONJANGA

OLEBILE GABORONE

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

JORGE DE MORAES JARDIM FILHO

LOURENÇO NASSIB CHEHAB

عن برونشي دار السلام :

HJ. MARSAD BIN HJ. ISMAIL

PG. HJ. MOHD ZAIN PG. HJ. ABD RAZAK

عن جمهورية بلغاريا :

K. MIRSKI

N. DICOV

عن بوركينا فاسو :

ZOULI BONKOUNGOU

BRAHIMA SANOU

عن جمهورية بوروندي :

NGENDABANKA FERDINAND

NIYOKINDI FIACRE

عن مملكة كمبودجيا :

SO KHUN

عن جمهورية الكاميرون :

DAKOLE DAISSALA
BISSECK HERVE GUILLAUME
ANGOULA DIEUDONNE
TALLAH WILLIAM
MAGA RICHARD
WANMI FRANÇOIS
KAMDEM-KAMGA EMMANUEL
DJOUAKA HENRI

عن كندا :

PIERRE GAGNE

عن جمهورية الرئيس الأخضر :

ANTONIO PEDRO DE SOUSA LOBO

عن جمهورية إفريقيا الوسطى :

JOSEPH-VERMOND TCHENDO
JOSEPH BOYKOTA ZOUKETIA
PHILIPPE MANGA-MABADA

عن شيلي :

MARIA ELIANA CUEVAS

عن جمهورية الصين الشعبية :

WU JICHUAN
ZHAO XINTONG

عن جمهورية قبرص :

LAZAROS S. SAVVIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

PIER VINCENZO GIUDICI

عن جمهورية كولومبيا :

HECTOR ARENAS NEIRA

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية :

AHMED YAHAYA

عن جمهورية كوريا :

DONG-YOON YOON
SUNG-DEUK PARK
JONG-SOON LEE
SUNG-HAE LEE
YOUNG-KIL SUH
CHANG-HWAN PARK
MYUNG-SUN CHOI

عن كوستاريكا :

OSCAR E. RODRIGUEZ

عن جمهورية كوت ديفوار :

AKOSSI AKOSSI
YAO KOUAKOU JEAN-BAPTISTE

عن جمهورية كرواتيا :

DOMINIK FILIPOVIC

عن كوبا :

**FERNANDEZ MAC-BEATH HUGO
RODRIGUEZ ACOSTA FRANCISCO**

عن الدنمارك :

**ERIK MØLLMANN
METTE J. KONNER
HANS ERIKSEN**

عن جمهورية جيبوتي :

ABDOURAZAK ALI ABANEH

عن جمهورية مصر العربية :

MAHMOUD EL-NEMR

عن جمهورية السلفادور :

JEFFREY H. SMULYAN

عن الإمارات العربية المتحدة :

ABDULLA AL MEHREZI

عن إكواדור :

ADOLFO LOZA ARGÜELLO

عن إسبانيا :

JAVIER NADAL ARIÑO

عن جمهورية إستونيا :

JURI JOEMA

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

JEFFREY H. SMULYAN

عن إثيوبيا :

FIKRU ASFAW
GELANEH TAYE

عن جمهورية فوجي :

TURAGANIVALU JOSUA
VADA MARIKA

عن فنلندا :

REIJO SVENSSON

عن فرنسا :

JEAN BRESSOT
DOMINIQUE GARNIER
LUCIEN BOURGEAT

عن الجمهورية الغابونية :

JOCKTANE CHRISTIAN DANIEL
MASSIMA LANDJI JEAN JACQUES
ESSONGHE EWAMDONGO SERGE
OGANDAGA JEAN

عن جمهورية غامبيا :

BAKARY K. NJIE
MOMODOU MAMOUR JAGNE

عن جمهورية جبور جيا :

K. MIRSKI

عن غانا :

DZANG C. K.

عن اليونان :

VASSILIOS COSTIS
ANASTASE NODAROS

عن جمهورية غينيا :

MAMADOU MALAL DIALLO
SOUARE SOULEYMANE
SOW MAMDOU DIOULDE
BARRY MAMADOU PATHE

عن غيانا :

RODERICK SANATAN

عن جمهورية هنغاريا :

KÁLMÁN KOVÁCS

عن جمهورية الهند :

M. G. KULKARNI
A. M. JOSHI
R. J. S. KUSHVAHA

عن جمهورية إندونيسيا :

JONATHAN L. PARAPAK
DJAKARIA PURA WIDJAJA

عن جمهورية إيران الإسلامية :

HOSSEIN MAHYAR

عن إيرلندا :

S. FITZGERALD
S. MAC MAHON

عن أيسلندا

THORVARDUR JONSSON

عن دولة إسرائيل :

R. H. MENACHEM OHOLY

عن إيطاليا :

ANTONELLO PIETROMARCHI

عن جامايكا :

ROY R. HUMES

عن اليابان :

YOHEI KONO

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

HUMOUD JABALI

عن جمهورية كازاخستان :

ALIGOUJINOV SERIK

عن جمهورية كينيا :

DALMAS OTIENO ANYANGO
SAMSON K. CHEMAI
MURIUKI MUREITHI
ALICE KOECH
DANIEL K. GITHUA
REUBEN M. J. SHINGIRAH
SAMWEL OUMA OTIENO
WILSON NDUNGU WAINAINA

عن دولة الكويت :

ADEL AL-IBRAHIM
SAMI KHALED AL-AMER
MUSTAFA H. HASHEM
ABDUL-RAHMAN A. AL-SHATTI
ABDULWAHAB A. H. AL-SANEEN
ABDULKARIM H. SALEEM
YACOUB AL-SABTI
HAMEED AL-QATTAN
SAMEERA MOHAMED

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية :

KHAMSING SAYAKONE

عن مملكة ليسوتو :

SELLO MOLUPE

عن جمهورية لاتفيا :

GUNTIS BERZINS
JANIS LELIS

عن جمهورية مكدونيااليوغوسلافية السابقة :

MAKSIM ANGELEVSKI

عن لبنان :

SAMIR CHAMMA

MAURICE GHAZAL

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

HO DA BUKHARI

GHERWI ALI MOHAMED

ZAKARIA EL-HAMMALI

AMER SALEM OUN

EL-MAHJOUB AMMAR

عن إمارة لختنستاين :

FREDERIC RIEHL

عن لكسمبرغ :

PAUL SCHUH

CHARLES DONDELINGER

عن جمهورية مدغشقر :

ANDRIAMANJATO NY HASINA

عن ماليزيا :

HOD PARMAN

ZAKARIA CHE NOOR

عن مالاوي :

STEVEN JILES FOSTER SMITH MIJIGA

MANSON MIKE MAKAWA

EWEN SANGSTER HIWA

عن جمهورية ملديف :

HUSSAIN SHAREEF

عن جمهورية مالي :

IDRISSA SAMAKE

عن مالطا :

JOSEPH BARTOLO

GEORGE J. SPITERI

RONALD AZZOPARDI CAFFARI

عن المملكة المغربية :

WAKRIM MOHAMED

عن جمهورية موريشيوس :

RAMESH C. GOPEE

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

SIDI OULD MOHAMED LEMINE

عن المكسيك :

LUIS MANUEL BROWN HERNANDEZ

عن جمهورية مولدوفا :

ION CASIAN

ION COSHULEANU

عن إمارة موناكو :

E. FRANZI

عن منغوليا :

TSERENDASH DAMIRAN

عن جمهورية موزambique :

RUI JORGE GOMES LOUSA
RUI JORGE LOURENÇO FERNANDES
JOAO JORGE

عن جمهورية ناميبيا :

MARCO MUKOSO HAUSIKU
SACY AMUNYELA

عن نيبال :

PURUSHOTTAM LAL SHRESTHA

عن جمهورية النيجر :

MALIKI AMADOU
TINNI ATE
SADOU MOUSSA

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

TITIOLA ADEWALE ODEGBILE
E. B. OJEBIA

عن النرويج :

JENS C. KOCH

عن نيوزيلندا :

IAN R. HUTCHINGS
MARK E. HOLMAN
ALAN C. J. HAMILTON

عن سلطنة عمان :

NOOR BIN MOHAMED ABDUL REHMAN

عن جمهورية أوغندا :

FRANCIS PATRICK MASAMBU
WILSON OTONYO WANYAMA

عن جمهورية أوزبكستان :

RAKHIMOV K. R.

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

NAZIR AHMED

عن بابوا-غينيا الجديدة :

AIWA OLMI
DAVID KARIKO
ROBERT TOVI
ANNESLEY DE SOYZA

عن جمهورية باراغواي :

FEDERICO M. MANDELBURGER

عن مملكة هولندا :

A. DE RUITER

عن بيرو :

CHIAN CHONG CARLOS

عن جمهورية الفلبين :

JOSEFINA T. LICHAUCO
KATHLEEN G. HECETA

عن جمهورية بولونيا :

WOJCIECH MARIAN HALKA

عن البرتغال :

FERNANDO ABILIO RODRIGUES MENDES
LUIS M. P. GARCIA PEREIRA
LUCIANO S. PEREIRA DA COSTA
PAULO J. PONTES T. DE OLIVEIRA
JOSE A. SILVA GOMES
CARLOS ALBERTO ROLDAO LOPES

عن دولة قطر :

HASHEM A. AL-HASHEMI
ABDULWAHED FAKHROO

عن الجمهورية العربية السورية :

SULIMAN MANDO

عن جمهورية قيرغيزستان :

BEKTENOV E.

عن جمهورية سلوفاكيا :

VANEK STANISLAV

عن الجمهورية التشيكية :

MARCELA GURLICOVA

عن رومانيا :

TURICU ADRIAN

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

MICHAEL GODDARD
NEIL MCMILLAN
MALCOLM JOHNSON
SUSAN BISHOP

عن الاتحاد الروسي :

VLADIMIR BOULGAK

عن جمهورية سان مارينو :

LUCIANO CAPICCHIONI

IVO GRANDONI

MICHELE GIRI

عن سان فنسنت وغرنادين :

JEREMIAH C. SCOTT

عن دولة ساموا الغربية المستقلة :

SAPA'U RUPERAKE PETAIA

عن جمهورية السنغال :

ABDOU LAYE ELIMANE KANE

ALADJI AMADOU THIAM

CHEIKH A. TIDIANE NDIONGUE

SOULEYMANE MBATE

عن جمهورية سنغافورة :

LIM CHOON SAI

LOO HUI SU

VALERIE D'COSTA

عن جمهورية سلوفينيا :

ERIH-JANEZ GRIL

عن جمهورية السودان :

MUSTAFA IBRAHIM MOHAMED

ABDEL WAHAB GAMAL MOHAMED

عن جمهورية جنوب إفريقية :

PALLO JORDAN

عن السويد :

CURT ANDERSSON

عن الكونفدرالية السويسرية :

FREDERIC RIEHL

عن جمهورية سورينام :

L. C. JOHANNS

R. G. ADAMA

REGEMI F. CH. FRASER

M. ERWIN EMANUELS

عن مملكة سوازيلاند :

EPHRAIM S. F. MAGAGULA MA

BUEKILANGA S. MALINGA

ALFRED SIPHO DLAMINI

BASILIO FANUKWENTE MANANA

عن جمهورية طاجيكستان :

RAKHIMOV K. R.

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ADOLAR BARNABAS MAPUNDA

EMMANUEL NATHANIEL OLEKAM BAINAI

عن جمهورية ت Chad :

HADJARO BARKAYE

DJASSIBE TINGABAYE

HAROUN MAHAMAT

عن تايلاند :

ASWIN SAOVAROS
KITTI YUPHO

عن جمهورية توغو :

AYIKOE PAUL KOSSIVI
ABLY-BIDAMON DEDERIWE

عن مملكة تونغا :

SIONE KITE

عن تونس :

RIDHA AZAIEZ

عن جمهورية تركمانستان :

VALASHCHUK VASIL

عن تركيا :

VELI BETTEMIR
CENGIZ ANIK

عن أوكرانيا :

KLIKICH ANATOLY
RESHETNYAK VOLODYMYR

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

JUAN DE LA CRUZ SIL VEIRA ZAVALA
JUAN JOSÉ CAMELO ABECEIRA

عن جمهورية فنزويلا :

JOSÉ ANTONIO RODRIGUEZ RODRIGUEZ

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

MAI LIEM TRUC

عن جمهورية اليمن :

ABDELGADER A. IBRAHIM

عن جمهورية زامبيا :

SYAMUNTU MUKULI MARTIN

عن جمهورية زمبابوي :

LAMECH T. D. MARUME

JOSHUA CHIDEME

DZIMBANHETE FREDSON MATAVIRE

صك تعديل اتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

(تعديلات اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين
(كيوتو، 1994))

الجزء I. مقدمة

تبني مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) ما يلي من تعديلات في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخاصة أحكام المادة 42 :

المادة 4 (CV)

المجلس

تعديل 50 . 1. يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات عدد أعضاء المجلس.

إضافة 50A . 2. ينبغي ألا يتجاوز هذا العدد 25% من العدد الكلي لأعضاء الاتحاد.

تعديل 80 (14) يتولى التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المقصودة في المادتين 49 و 50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 260 و 261 من الاتفاقية، ومن الأم

المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب أن تعرض هذه الاتفاقيات المؤقتة على مؤتمر المندوبيين المفوضين وفقاً لحكم المادة 8 ذي الصلة من الدستور؛

المادة 7 (CV)

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

تعديل 118 (2) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل أربع سنوات، ويفضل أن يحدد المجلس جدول الأعمال النهائي قبل المؤتمر بستين، موافقة أكثرية أعضاء الاتحاد وبراءة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. وتوضع هاتان الصيغتان في جدول الأعمال بالاستناد إلى توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً لأحكام الرقم 126 من هذه الاتفاقية.

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

تعديل 239 .9. يمكن لأي من الكيانات أو المنظمات المقصودة في الرقم 229 أو الرقم 230 أعلاه أن يتصرف باسم عضو الاتحاد الذي اعتمده، إذا أعلم هذا العضو مدير المكتب المعنى بأنه رخص للكيان أو المنظمة بذلك.

المادة 23 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات المشدوين المفوضين عند وجود
حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

تعديل 258 .3 يدعو الأمين العام إلى إرسال مراقبين من :

إضافة A 262A من الكيانات والمنظمات المقصودة في الرقم 229 من هذه الاتفاقية، والمنظمات
التي لها طابع دولي والتي تمثل تلك الكيانات والمنظمات.

(تعديل) 269 ب) مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد في الأرقام من 259 إلى
.262A

المادة 24 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود
حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

تعديل 271 .2 (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية، باستثناء
الرقم 262A، على مؤتمرات الاتصالات الراديوية.

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى

تعديل 379 (2) كل اقتراح مهم يُراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل
المؤتمر في وقت مبكر يكفي لدراسته قبل المناقشة.

* المادة 33 (CV)

الشؤون المالية

دون تغير 475 .4. تطبيق الأحكام التالية على مساهمات المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 والكيانات المرخص لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية.

(تعديل) 476 (1) على المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية التي تشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في أحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن تساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذا القطاع وفقاً للأرقام من 479 إلى 481 أدناه حسب كل حالة، إلا إذا كان المجلس قد أعنفها شريطة المعاملة بالمثل.

(تعديل) 477 (2) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 480 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 479 و 481 أدناه.

(تعديل) 478 (3) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية ويشارك في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أو في مؤتمر أو جمعية لأحد القطاعات ليس هذا الكيان أو هذه المنظمة عضواً فيه، عليه أن يساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذه الجمعية وفقاً للرقمين 479 و 481 أدناه.

(تعديل) 479 (4) تبني المساهمات المذكورة في الأرقام 476 و 477 و 478 على الاختيار الحر لأحد أصناف المساهمة من السلم الوارد في الرقم 468 أعلاه، ما عدا الأصناف رباع الوحدة وثمن الوحدة و 1/16 من الوحدة التي تتحجز

* يتناول التعديل أرقام الفقرات فقط من 476 إلى 486 من الاتفاقية.

لأعضاء الاتحاد (ولا ينطبق هذا الاستثناء على قطاع تنمية الاتصالات). ويجب إعلام الأمين العام بالصنف المختار. ويستطيع الكيان المعنى أو المنظمة المعنية أن يختار في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمدته سابقاً.

(تعديل) 480 (5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معنى بخمس وحدة المساهمة لأعضاء الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.

(تعديل) 481 (6) أما مبلغ وحدة المساهمة في نفقات مؤتمر أو جمعية فيحدد بتقسيم المبلغ الكلي لميزانية المؤتمر المقصد أو الجمعية المقصدة على العدد الكلي للوحدات التي يدفعها أعضاء الاتحاد كمساهمات في نفقات الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد. وتترتب عليها فائدة اعتباراً من اليوم السادس الذي يلى إرسال الفواتير بأسعار الفوائد المحددة في الرقم 474 أعلاه.

(تعديل) 482 (7) لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ النصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 28 من الدستور.

(تعديل) 483 (8) عندما تُنقض المشاركة في أعمال أحد القطاعات أو عندما ينهى العمل بهذه المشاركة (انظر الرقم 240 من هذه الاتفاقية)، يجب أن تسدد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يعمل فيه بالنقض المذكور، أو الذي ينهى فيه العمل بالمشاركة.

(تعديل) 484 5. يحدد الأمين العام ثمن مبيع المنشورات، واضعاً نسب عينه تغطية نفقات استنساخ هذه المنشورات وتوزيعها من ثمن مبيعها عاملاً.

(تعديل) 485 6. يحتفظ الاتحاد بصندوق احتياطي، يشكل رأساً مالاً عاملاً، يمكن من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات تقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تحويل اللجوء إلى قروض. ويحدد المجلس سنويًا مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في صندوق الاحتياط، عند انتهاء فترة كل ميزانية

لعامين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترد في الائحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصدوق الاحتياط هذا.

486 (تعديل) 7. (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبراجمه، ومع الائحة المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستعمالها.

دون تغيير 487 (2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمنه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترن لها، وما تم اتخاذها بشأنها.

الملحق (CV)

تعديل 1002

مراقب : شخص ترسله :

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر للممتدوبين المفوضين أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- حكومة أحد أعضاء الاتحاد، للمشاركة في مؤتمر إقليمي دون التمتع بحق التصويت،
- كيان أو منظمة من الكيانات أو المنظمات المقصودة في الرقم 229 من الاتفاقية، أو منظمة لها طابع دولي وتمثل هذه الكيانات أو المنظمات، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

الجزء II. تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 1996 بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جينيف، 1992) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقهم على هذا الصك أو قبوليهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه.

إقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جينيف، 1992).

صدر في كيوتو، بتاريخ 14 أكتوبر 1994

(تلي ذلك التوقيعات)

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (1992) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 4

إلى (22)

التصريحات والتحفظات

التصريحات والتحفظات*

التي أعلنت في نهاية مؤتمر
المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات

(كيوتو، 1994)

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، يؤكدون أنهم أخذوا علمًا بالتصريحات والتحفظات التالية التي أعلنت في نهاية المؤتمر :

1

الأصل : بالإسبانية

عن كرستاريكا :

إن وفد كرستاريكا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في :

(أ) أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية وخدمات الاتصالات التابعة لها عندما يتحقق أعضاء آخرون في الاتحاد في مراعاة أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر (كيوتو، 1994)؛

* ملحوظة من الأمانة العامة - نصوص التصريحات والتحفظات معروضة حسب الترتيب الزمني لإيداعها.
ب بينما صنفت هذه النصوص في فهرس المحتويات حسب الترتيب المجزئ لأسماء أعضاء الاتحاد الذين صدرت عنهم.

(ب) أن تبدي أي تحفظ تعتقد أنه ضروري قبل موعد التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر (كيتو، 1994)، بشأن أي حكم من أحكام الوثائق الختامية يمكن أن يتناقض مع دستور كوستاريكا.

2. يصرح أن كوستاريكا لن تصبح ملتزمة بتصكير الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، و بما يدخل على هذه الصكوك من تعديلات وتغييرات، إلا عندما تعلن كوستاريكا صراحة أنها تتقبل أن تكون ملتزمة بكل واحد من هذه الصكوك، وشروط تطبيق إجراءاتها الدستورية أولاً.

2

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون :

1. إن وفد جمهورية الكاميرون إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994) يعترض على حكمته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما ينفق أحد أعضاء الاتحاد في مراعاة أحكام هذه الوثائق الختامية أو الملاحق أو البروتوكولات المرفقة بها، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

2. ويحظر وفد جمهورية الكاميرون حكمته أيضاً بحقها في إبداء تحفظات أخرى بشأن هذه الوثائق الختامية عندما يلزم ذلك.

3

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي :

إن وفد جمهورية بوروندي يعترض على حكمته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما ينفق أعضاء في الاتحاد في مراعاة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (كيتو، 1994) أو الملاحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات التابعة لها.

2. أن تقبل أو لا تقبل أي تدابير من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها.

الأصل : بالاسبانية

عن وفد إيكوادور :

إن وفد إيكوادور إذ يرفع هذه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) يحتفظ بحكومته بعدها في أن تتحذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية، وفقاً لحقوقها السيادية وقوانينها الوطنية وللقانون الدولي، إذا تضررت مصالحها بأي شكل من حراء أي عمل تقوم به بلدان أخرى.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :

باسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية إذ يرفع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) يحتفظ بحكومته بعدها في :

1. أن تتحذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية أو التي تكون لازمة لحماية حقوقها ومصالحها عندما يتحقق أعضاء آخرون في الاتحاد بأي شكل في الالتزام بأحكام صكى تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو الملاحق أو البروتوكولات والبرامج المرفقة بهما؛

2. أن تحمي مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما تضرر خدمات الاتصالات بجمهورية إيران الإسلامية من حراء تحفظات يديها أعضاء آخرون؛

3. لا تلزم بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) أو بأي أحكام في صكى تعديلها كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) يكون فيها مساس بسيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتتعارض مع دستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها وأنظمتها؛

4. أن تبدي تحفظات أخرى أو تدلّي بتصرّفات أخرى حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) وتعديلها.

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية فنزويلا :

إن وفد جمهورية فنزويلا يعترض لحكومة بعثتها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أعضاء آخرون في الاتحاد، في الحاضر أو المستقبل، في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (كيوت، 1994) أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها من جراء تحفظات يديها أعضاء آخرون في الاتحاد.

وهو ييدي أيضاً تحفظات عندما يطبق أعضاء آخرون في الاتحاد أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (كيوت، 1994) تطبيقاً له آثار سلبية على خدمات اتصالات فنزويلا عند استعمالها لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ولطيف الترددات الراديوية، أو تطبيقاً يعوق أو يوخر تطبيق إجراءات التبليغ والتنسيق والتسجيل.

كما ييدي تحفظات، إضافة إلى ذلك، بشأن مواد دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (كيوت، 1994) المتعلقة بالتحكيم كوسيلة لتسوية الخلافات، وفقاً للسياسة الدولية لحكومة فنزويلا في هذا الشأن.

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية زمبابوي :

إن وفد جمهورية زمبابوي إذ يرقد الوثائق الختامية لمتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوت، 1994)، يصرح بأنه يعترض لحكومة بعثتها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها أو تعتبرها ضرورية ومناسبة لحماية مصالحها، عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في مراعاة أو احترام أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (كيوت، 1994) أو البروتوكولات والملحقات واللوائح المرفقة بهما، أو عندما يتضرر قطاع الاتصالات التابع لها من جراء تحفظات يديها بلدان أخرى.

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة برتان :

إن وفد مملكة برتان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتور، 1994) يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992)، أو ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضور حسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها من جراء تحفظات يديها أعضاء آخرون.

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية :

إن وفد الجمهورية الغابونية يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (كيوتور، 1994) أو عندما يكون من طبيعة التحفظات التي يديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تلحقضرر بتشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها؛
2. أن تقبل أو لا تقبل النتائج المالية التي يعتمل أن تنجم عن هذه التحفظات.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا :

إن وفد جمهورية زامبيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتور، 1994) يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق أي عضو من أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، في مراعاة أحكام صكي تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتور، 1994) أو عندما يتأثر تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو تتأثر سيادتها تأثيراً مباشراً أو غير مباشراً من جراء التحفظات التي يديها هؤلاء الأعضاء.

ويحتفظ وفد جمهورية زامبيا لحكومته، إضافة إلى ذلك، بحقها في إبداء تحفظات لاحقة قد تلزم من الآن وتحتو يوم تصديق جمهورية زامبيا على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، في ذلك هذا اليوم نفسه.

11

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا :

إن وفد جمهورية إندونيسيا، إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)، يأسس جمهورية إندونيسيا :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير وإجراءات الصيانة التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية أو أي قرارات أو مقررات صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) يمس سيادتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يتعارض مع الدستور والقوانين والأنظمة في جمهورية إندونيسيا بصفتها طرفاً في معاهدات واتفاقيات أخرى قائمة على مبادئ القانون الدولي؛

2. يحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في أن تتخذ جميع ترتيبات الصيانة وتدابيرها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية عندما يتحقق عضور في الاتحاد، بأي شكل كان، في مراعاة أحكام صكى تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو عندما يكون من شأن النتائج التي تergus عن تحفظات يديها أحد أعضاء الاتحاد أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها أو أن تؤدي لزيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

12

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا :

إن وفد ماليزيا إذ يوقع على الوثائق الخاتمة لمؤتمـر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو 1994)، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون، بأي شكل كان، في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي

للاتصالات واتفاقيته (كيتو، 1994)، أو بأسكام ملحقاتها المرفقة بهما، أو عندما تتضرر خدمات الاتصالات التابعة لها من حراء تحفظات يديها أعضاء آخرون.

13

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

إن وقد إسبانيا يحتفظ لمملكة إسبانيا، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، بحقها في أن تبدي تحفظات على الوثائق الختامية التي أعتمدها هذا المقر، ابتداء من الآن وحتى موعد إيداعها حجة التصديق المناسبة.

14

الأصل : بالإنكليزية

عن بروتسي دار السلام :

إن وقد بروتسي دار السلام يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد البلدان، بأي شكل كان، في التقييد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدتها معاً الرسائل الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، أو متطلبات ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون من شأن التحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بمصالح بروتسي دار السلام أو أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الأداء.

كما يحتفظ وقد بروتسي دار السلام لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية ابتداء من اليوم وحتى يوم تصديق بروتسي دار السلام على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتها (كيتو، 1994)، بما في ذلك هذا اليوم نفسه.

15

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

إن وقد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994) يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يحترم

بعض أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، أحكم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (كيبتو، 1994)، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات تضر بخدمات الاتصالات التابعة لها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

16

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية تشاد :

إن وفد جمهورية تشاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيبتو، 1994) إذ يوقع صكي تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية :

1. إذا لم يحترم أحد أعضاء الاتحاد أحکام الدستور والاتفاقية (كيبتو، 1994) وملحقاتها، بأي شكل كان؛

2. عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن سير خدمات اتصالات جمهورية تشاد وحسن تشغيلها التقني.

كما يحتفظ وفد جمهورية تشاد لحكومته بحقها في أن تدلي بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

17

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند :

إن وفد مملكة سوازيلاند، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أعضاء في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (كيبتو، 1994) أو أحكام الملحقات واللوائح المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية السودان :

إن وفد جمهورية السودان يصرح بأن حكومته تحفظ بمحفظها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في مراعاة أحكم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992)، كما عدتها الوثائق الختامية لموتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994)، أو عندما يبدى أي عضو تحفظاته تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة السودان في نفقات الاتحاد.

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو :

إن وفد بوركينا فاسو إذ يرفع الوثائق الختامية لموتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994)، يحتفظ بحكومته بمحفظها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالح بوركينا فاسو :

1. عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لموتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994) وملحقات كل منها، وذلك بأي شكل كان؛

2. عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد؛

3. عندما يبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن سير خدمات اتصالات بوركينا فاسو وحسن تشغيلها الفنى أو التجارى أو بهما معاً.

كما يحتفظ وفد بوركينا فاسو بحكومته بمحفظها في أن تدلل بأى تصريح أو تبدي أى تحفظ عند التصديق على الوثائق الختامية لموتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994).

الأصل : بالإنكليزية

عن إثيوبيا :

إن وفـد إثيوبيا إذ يوقع الوثائق الختامية المتعلقة بـدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقـته (كيبوـتو، 1994)،

يحتفظ لـحـكـومـته بـعـقـبـها فـي :

1. أن تـبـدـي التـحـفـظـاتـ الـتـي تـرـاهـاـ مـنـاسـبـةـ بـشـأنـ أيـ نـصـ أوـ قـرارـ أوـ تـوصـيـةـ أوـ رـغـبـةـ فيـ دـسـتـورـ الـأـخـادـ
- الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـفـاقـيـهـ (كـيـبـوـتوـ، 1994)، يـمـسـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ مـصـالـحـهـ وـمـحـسـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـ
- الـاتـصـالـاتـ التـابـعـهـ هـاـ؛
2. أن تـتـعـذـ جـمـيعـ التـدـاـيـرـ الـتـي قدـ تـرـاهـاـ ضـرـورـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهـ وـلـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ عـنـدـماـ يـخـفـقـ أـحـدـ أـعـضـاءـ
- الـأـخـادـ فيـ التـقـيـدـ بـعـطـلـاتـ الدـسـتـورـ وـاـتـفـاقـيـهـ؛
3. أن تـعلـمـ أيـ تـصـرـيـحـ أوـ تـحـفـظـ آخـرـينـ إـلـىـ حـينـ تـصـدـيقـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الدـسـتـورـ وـاـتـفـاقـيـهـ.

الأصل : بالإنكليزية

عن مـالـاوـيـ :

إن وـفـدـ مـالـاوـيـ إـلـىـ مـؤـمـنـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ لـلـأـخـادـ الدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ (كـيـبـوـتوـ، 1994)، يـحـفـظـ لـحـكـومـتهـ

بـعـقـبـهاـ فـيـ أـنـ تـتـعـذـ جـمـيعـ التـدـاـيـرـ الـتـي قدـ تـرـاهـاـ ضـرـورـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهـ عـنـدـماـ يـخـفـقـ أـحـدـ أـعـضـاءـ الـأـخـادـ، بـأـيـ شـكـلـ كـانـ،

فيـ التـقـيـدـ بـعـطـلـاتـ دـسـتـورـ الـأـخـادـ الدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـفـاقـيـهـ (جـنـيفـ، 1992)، أوـ الـلـمـحـقـاتـ وـالـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـمـرـفـقـةـ

بـهـمـاـ، أوـ عـنـدـماـ يـبـدـيـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـأـخـادـ تـحـفـظـاتـ تـلـحـقـ الضـرـرـ بـعـدـمـ خـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ التـابـعـهـ هـاـ.

22

الأصل : بالإنجليزية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

إن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية يصرح باسم حكومته أنها تعتقد جميع التدابير التي تعتقدها ضرورة لحماية مصالحها عندما يتفق أعضاء آخرون في الاتحاد في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992)، أو أحكام البروتوكول الاختباري، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها من جراء تحفظات يبدوها أعضاء آخرون.

23

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن وفد جمهورية الصين الشعبية إذ يوقع هذه الوثائق الختامية يعتقد جميع التدابير التي قد تراها ضرورة لحماية مصالحها عندما يتفق أحد أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، في القيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (كيتو، 1994)، أو ملحقاتها، أو عندما يتضرر مصالحها من جراء تحفظات يبدوها بلدان أخرى.

24

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا :

إن وفد جمهورية أوغندا إذ يوقع الوثائق الختامية يعتقد جميع التدابير التي قد تراها ضرورة لحماية مصالحها عندما يتفق أحد أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، في القيد بمتطلبات الوثائق الختامية لغير المنذوبين المفوضين (كيتو، 1994)، أو ملحقاتها، أو عندما يتضرر مصالحها من جراء تحفظات يبدوها بلدان أخرى.

25

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (كيوتو، 1994)، أو عندما يبدى أعضاء آخرون تحفظات تضر بخدمات الاتصالات التابعة لها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

26

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة البحرين وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية وجمهورية جيبوتي وجمهورية إيران الإسلامية ودولة الكويت ولبنان وجمهورية موريتانيا الإسلامية وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر والملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة وجمهورية اليمن :

إن وفد البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، تصرح بأن توقيعها واحتمال تصديق حكومة كل منها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ليس لها صلاحية تجاه عضو الاتحاد الدولي للاتصالات المسئ "إسرائيل" ولا ينطويان بأي طريقة كانت على اعتراف هذه الحكومات بذلك العضو.

27

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية غينيا :

إن وفد جمهورية غينيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد، بأي

شكل كان، في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (كيوتو، 1994)، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها أو تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

28

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو :

إن وفد جمهورية سان مارينو إذ يوقع البروتوكول الختامي للدستور للاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (كيوتو، 1994)، يحتفظ حكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأحكام الدستور والاتفاقية والملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما وللواقع الإدارية.

كما تتحفظ حكومة جمهورية سان مارينو بنفس هذه الحقوق عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات قد تتدخل في حسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لجمهورية سان مارينو أو تحد من هذا التشغيل أو تلحق الضرر به.

29

الأصل : بالإنكليزية

عن كورنيلث البهاما :

إن وفد كورنيلث البهاما باسم حكومته يحتفظ لها بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في مراعاة أحكام صكى تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، كما اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، أو أحكام أي صك مرفق بهما، أو عندما يبدي بلد آخر تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

30

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ التدابير أو الترتيبات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل، في مراعاة أحكام هذه الوثائق الختامية أو عندما يلحقونضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات الاتصالات التابعة لها أو بأمنها وسيادتها الوطنية.

31

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية باكستان الإسلامية:

إن وفد جمهورية باكستان الإسلامية يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل، في التقيد بأحكام صكى تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدهما مؤتمر المندوبي المفوضين (كيوت، 1994)، أو أحكام الملحقات المرفقة بهما، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

32

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية:

إن وفد الجمهورية العربية السورية يصرح بأن حكومته تتحفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد، في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) والوثائق الختامية لهذا المؤتمر (كيوت، 1994) أو عندما يبدي عضو تحفظات تلحقضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة سورية في نفقات الاتحاد.

33

الأصل : بالإنكليزية

عن سانت فنسنت وغرينادين :

إن وفد سانت فنسنت وغرينادين نيابة عن حكومته يمتنع بمحفظتها في أن تتخذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في مراعاة أحكام صكى تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو (1994)، أو أحكام أي صك مرفق بهما، أو عندما يبدى بلد آخر تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

34

الأصل : بالإنكليزية

عن بربادوس :

إن وفد بربادوس باسم حكومته يمتنع لها بمحفظتها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في مراعاة أحكام صكى تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو (1994)، أو أحكام أي صك مرفق بهما، أو عندما يبدى بلد آخر تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

35

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بنن :

إن وفد جمهورية بنن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) يمتنع لحكومته بمحفظتها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية الحالين، أو عندما يبدى أصحاب آخرون تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

36

الأصل : بالإنكليزية

عن غيانا :

إن وفد غيانا باسم حكومته يحتفظ لها بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في مراعاة أحكم صكي تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيتو (1994)، أو أي صك مرفق بهما، أو عندما يبدي بلد آخر تحفظات تضر بخدمات الاتصالات التابعة لها.

37

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية كولومبيا :

إن وفد كولومبيا إذا يوقع الوثائق الخاتمة لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، من 19 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 1994) :

1. يكرر ويعد تأكيد جميع التحفظات والتصريحات التي أعلنت في المؤتمرات الإدارية العالمية، وذلك عن طريق الإشارة الصريحة إلى هذه التحفظات والتصريحات؛
2. يعيد تأكيد مضامون التحفظ رقم 48 الذي أعلن في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992).

38

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

إن وفد موريتانيا إذا يوقع الوثائق الخاتمة لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)، يصرح بأن حكومته تحفظ بحقها في :

1. أن تتخذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها الوطنية، عندما لا يحترم بعض أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات لا تتوافق مع اهتمامها الرئيسي وهو تشغيل شبكة الاتصالات التابعة لها أفضل تشغيل ممكن؛

2. أن تقبل أو لا تقبل النتائج المالية التي يتحمل أن تنجم عن الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو عن تحفظات يديها أعضاء آخرون.

ويصرح وفدى موريانيا كذلك بأن كلاً من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وكل تعديل أدخله مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على هذين الصكين سيخضع لتصديق المؤسسات الوطنية المختصة.

39

الأصل : بالفرنسية

عن مملكة كمبودجيا :

إن وفد مملكة كمبودجيا إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، يمتنع
لحكومته :

1. بمحفها في أن تتحذى جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالح مملكة كمبودجيا :

(أ) عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وملحقاتهما، وكذلك أحكام النصوص التي عدلها واعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

(ب) عندما يبدى أعضاء آخرون تحفظات يتحمل أن تلحق الضرر بمحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لمملكة كمبودجيا؛

2. كما يمتنع وفد مملكة كمبودجيا لحكومته بمحفها في أن تتحذى التدابير الضرورية للوفاء بالمتاخرات المستحقة للاتحاد الدولي للاتصالات منذ أحداث عام 1970 وحتى الآن.

الأصل : بالإسبانية

عن كربلا :

إن وفد جمهورية كربلا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كبيوتر، 1994) يصرح بما يلي :

- نظراً إلى استمرار الممارسات التدخلية من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في إقامة عطاءات إذاعية وتلفزيونية موجهة نحو الأراضي الكورية لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، مما يمثل انتهاكاً واضحاً للأحكام والمبادئ التي تحكم الاتصالات في العالم، والتي تهدف خاصة إلى تسهيل التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الشعوب، ويلحقضرر بمحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية الكورية وسيرها الطبيعي، فإن الإدارة الكورية تحفظ بمحفها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية.

أما عاقب هذه التدابير التي قد تضطر الإدارة الكورية إلى اتخاذها بسبب التصرفات المستمرة التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، فهي ستكون من مسؤولية الحكومة الأمريكية وحدها.

- إنه لا يُعرف بأي شكل كان، بما تقوم به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من تبليغ عن ترددات وتسجيلها واستعمالها فرق ذلك الجزء من الأرضي الكورية المتمثل في مقاطعة جوانتانمو، التي تختلها الولايات المتحدة بالقوة وعكس الرغبة الصريحة لشعب كربلا وحكومتها.

- ولا يقبل السروتو كول الاختباري المتعلق بتسوية الخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

- وبمحفظ حكومته بمحفها في أن تتحذى التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتم بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992)، وباللوائح الإدارية وبالتعديلات التي دخلت على الدستور والاتفاقية والتي جاءت في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كبيوتر، 1994)، أو عندما يبدى أعضاء آخرون تحفظات تضر بأي شكل كان بمخدمات الاتصالات الكورية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة كربلا في نفقات الاتحاد. كما يحتفظ وفد كربلا لحكومته بمحفها في إعلان أي تحفظ أو تصريح قد يدور ضروريأً عند إيداع حجة تصديقها على الدستور والاتفاقية، وعلى صك التعديل اللذين اعتمدتهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كبيوتر، 1994).

41

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

إن الوفد الفيتنامي إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)، يصرح باسم جمهورية فيتنام الاشتراكية بأنها تكرر التحفظات التي أبدتها في مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) وأعادت تأكيدها في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات، اللذين انعقدا في نيس (1989) وجنيف (1992).

42

الأصل : بالاسبانية

عن المكسيك :

إن وفد المكسيك يكرر ويعيد التأكيد، على جميع التحفظات التي أبدتها في المؤشرات الإدارية العالمية وفي مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وذلك عن طريق الإشارة الصريحة إلى هذه التحفظات. كما يصرح الوفد المكسيكي بأنه يحتفظ بحكمته بمحقها في أن تتحدد جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق أعضاء آخرون من الاتحاد، بأي شكل كان، في الالتزام بالتعديلات التي أدخلها المؤتمر على الدستور والاتفاقية وبأى مقرر آخر من المؤتمر، أو عندما يبدي هؤلاء الأعضاء تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة للمكسيك أو تؤدي إلى زيادة مساحتها في نفقات الاتحاد.

43

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا :

إن وفد جمهورية كوريا يحتفظ بحكمته بمحقها في أن تتحدد جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في الالتزام باحكام صكى تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيتو (1994)، وأحكام الملاحق المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بمصالحها.

44

الأصل : بالإنكليزية

عن تايلاند :

إن وفد تايلاند يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أي عضو من أعضاء الاتحاد أو أي عضو من أعضاء القطاعات، بأي شكل كان، في الالتزام بمتطلبات صكى تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية كما اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو (1994)، أو عندما يبدي أحد أعضاء الاتحاد أو أعضاء القطاعات تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التايلاندية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

45

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية النيجير :

إن وفد النيجير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية عندما يتحقق عضو من أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، في الالتزام بأى صك للاتحاد الدولي للاتصالات اعتمد في كيوتو (سبتمبر / أكتوبر 1994) أو عندما يبدي هؤلاء الأعضاء تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.
2. الا تقبل النتائج التي قد تنجم عن تحفظات يتحمل أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

46

الأصل : بالإسبانية

عن بيرو :

إن وفد بيرو يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أعضاء آخرون في الاتحاد، بأى شكل كان، في الالتزام بالأحكام التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي، أو عندما يبدي هؤلاء الأعضاء تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لبيرو؛

2. أن تقبل أو لا تقبل النتائج التي قد تجمم عن تحفظات يديها أعضاء آخرون عندما يتحمل أن تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؟

3. أن تبدي أي تحفظ آخر قد تراه ضرورياً عند التصديق.

47

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

إن وفد جمهورية السنغال إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد في كيoto من 19 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 1994، يصرح باسم حكومته بأنها لا تقبل النتائج التي قد تجمم عن تحفظات يديها حكومات أخرى عندما يتحمل أن تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

كما تعتقد جمهورية السنغال بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد في مراعاة الأحكام الواردة في صكى تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدتها الموزع، أو عندما يكون من شأن التحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

48

الأصل : بالفرنسية

عن النمسا وبليزيكا ولوكسمبورغ :

1. إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تصرح بأنها تكرر التصريحات والتحفظات التي أعلنتها في نهاية مؤتمر المندوبين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) وأن هذه التصريحات والتحفظات تسري أيضاً على صكى تعديل الدستور والاتفاقية اللذين اعتمدتهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994).

2. تصرح هذه الوفود كذلك بأنها تحفظ لحكوماتها بحقها في عدم الاعتراف بالتحفظات أو التصريحات التي يعلنها أعضاء آخرون في الاتحاد بعد التوقيع على الوثائق الختامية.

الأصل : بالفرنسية

عن الكونفدرالية السويسرية وإمارة لختشتاين :

1. إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه يصرحان بأنهما يكرران التصريحات والتحفظات التي أعلنها في نهاية مؤتمر المندوبين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) وإن هذه التصريحات والتحفظات تسرى أيضاً على صكى تعديل الدستور والاتفاقية اللذين اعتمدتهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994).
2. يصرح هذان الوفدان كذلك بأنهما يحتفظان بحكومتيهما بمقدماً في عدم الاعتراف بالتحفظات أو التصريحات التي يعلنها أعضاء آخرون في الاتحاد بعد التوقيع على الوثائق الختامية.

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الرئيس الأخضر :

- إن وفد الرئيس الأخضر إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)، يصرح بما يلي باسم حكومته :
- (أ) أنها لا تقبل أي نتيجة قد تخرج عن تحفظات تبديها حكومات أخرى عندما يحصل أن تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛
 - (ب) يحتفظ الوفد بحكومته بمقدماً في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حخص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحقق أحد الأعضاء بأي شكل كان في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية بحصريتهما المعدلة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرار بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها؛
 - (ج) ويحتفظ الوفد أيضاً بحكومته بمقدماً في إبداء تحفظات معينة أخرى بشأن هذه الوثائق الختامية، أو بشأن أي صك آخر صادر عن مؤشرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم تصدق عليه بعد، وذلك إلى وقت إيداع حجة التصديق الخاصة بكل صك.

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية أنغولا :

إن وفد أنغولا إذ يوقع الوثائق الختامية لموتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،
يصرح باسم حكومته بما يلي :

- أ) أنها لا تقبل أي نتيجة قد تنجم عن تحفظات تبديها حكومات أخرى عندما يحتمل أن تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛
- ب) يحتفظ الوفد لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية بصررتهم المعدلة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها؛
- ج) ويعتذر الوفد أيضاً لحكومته بحقها في إبداء تحفظات معينة أخرى بشأن هذه الوثائق الختامية أو بشأن أي صك آخر صادر عن مؤشرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم تصدق عليه بعد، وذلك إلى وقت إيداع حجة التصديق الخاصة بكل صك.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة :

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جييف، 1992)، بصررتهم المعدلة في الوثائق الختامية لموتمر المندوبين المفوضين في (كيوتو، 1994)، أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يبدى أحد أعضاء الاتحاد تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لجمهورية سنغافورة أو تمس سيادتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

كما يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية حتى يوم تصديق جمهورية سنغافورة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جييف، 1992)، بما في ذلك هذا اليوم نفسه.

53

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا :

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا يصرح بأنه يحتفظ بحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992)، بصورتها المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفترضين (كيوترو، 1994)، وأحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بها، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات أو يتخذون تدابير تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها.

54

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بولندا :

إن وفد جمهورية بولندا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفترضين لاتحاد الدولى للاتصالات (كيوترو، 1994)، يصرح باسم حكومته بما يلي :

1. أنها لا تقبل أي نتيجة قد تتحمّل عن تحفظات تبديها حكومات أخرى، عندما يتحمل أن تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛
2. يحتفظ الوفد بحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حخص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحقق بأي شكل كان في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته بصورتها المعدلة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها؛
3. يحتفظ الوفد كذلك بحكومته بحقها في أن تبدي تحفظات معينة إضافية بشأن الوثائق الختامية المذكورة، أو بشأن أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة لم تصدق عليه بعد، وذلك إلى وقت إيداع حجة التصديق الخاصة بكل صك.

55

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية التشيكية :

إن وفد الجمهورية التشيكية يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حرص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحقق أحد الأعضاء في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وملحقاته، أو بأحكام البروتوكولات أو الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994) المرفقة بهما.

56

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفاكيا :

إن وفد جمهورية سلوفاكيا يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حرص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحقق أحد الأعضاء بأي شكل كان في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، وملحقاته، أو بأحكام البروتوكولات أو الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994) المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

57

الأصل : بالإنكليزية

عن بابوا - غينيا الجديدة :

إن وفد بابوا - غينيا الجديدة يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حرص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحقق هؤلاء الأعضاء، بأي شكل كان، في الالتزام بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جيف، 1992) كما عدلها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994) وبالملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لبابوا - غينيا الجديدة.

58

الأصل : بالفرنسية

عن إمارة موناكو :

إن وفد إمارة موناكو يعنى حفظ حكومته بمحفظها في أن تتحذج جميع التدابير والترتيبات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحقق هولاء الأعضاء، بأي شكل كان، في مراعاة أحكام تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جييف، 1992) التي اعتمدها هذا المؤتمر (كيوتور، 1994)، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات قد يكون من طبيعتها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو أن تسبب زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

59

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كورت ديفوار :

إن وفد جمهورية كورت ديفوار يعنى حفظ حكومته بمحفظها في :

أ) أن تتحذج جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جييف، 1992)، كما عدلتها مؤتمر المتذوبين المفوضين الحالي (كيوتور، 1994)؛

ب) أن ترفض النتائج التي قد تنجم عن تحفظات يبدوها أعضاء آخرون على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المتذوبين المفوضين الحالي (كيوتور، 1994) عندما يتحمل أن تؤدي هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها؛

ج) أن تبدي تحفظات أو ترفض أي تعديلات يدخلها هذا المؤتمر في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه عندما يتحمل أن تلحق هذه التعديلات الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو أن تمس سعادتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بلغاريا :

إن وفد جمهورية بلغاريا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994) يحتفظ بحكمته بمقدما :

1. أن تتحذج جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقته (جينيف، 1992) كما عدهمما مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات لها تنتائج تلحقضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات البلгарية.

2. لا تقبل أي تدابير مالية يمكنها أن تؤدي إلى زيادة لا يمرر لها في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

3. أن تدلل بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ عند تصديقها على تعديلات دستور الاتحاد واتفاقته (جينيف، 1992) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994).

الأصل : بالإنكليزية

عن كندا :

إن وفد كندا يصرح بأنه يحتفظ بحكمته بمقدما في الأدلة بتصریحات أو إبداء تحفظات عند إيداع حجة تصدقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994).

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيجي :

إن وفد جمهورية فيجي إذ يوقع هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) ويأخذ علمًا بأحكام الرقم 16 من المادة 32 في الاتفاقية، يحتفظ بحكمته بمقدما في أن تتحذج جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في الالتزام بمتطلبات

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالات فيجي أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

63

الأصل : بالإنكليزية

عن إيطاليا :

إن وفد إيطاليا يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتحذذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحقق هؤلاء الأعضاء، بأي شكل كان، في الالتزام بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992)، بصررتهم المعدلة في الوثائق الختامية المؤتمرات المندوبيين المفترضين (كيوتو، 1994)، أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات يمكن أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها.

64

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين :

إن وفد جمهورية الفلبين يحتفظ لحكومته بحقها في أن تتحذذ جميع التدابير التي تراها ضرورية وكافية، وفقاً لتشريعها الوطني، للحفاظ على مصالحها عندما يكون من شأن التحفظات التي يبديها مثلك بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة.

ويحتفظ وفد الفلبين لحكومته أيضاً بحقها في الإدلاء بكل تصريح أو إبداء قبل تحفظ قبل إيداعها حجة التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) والتعديلات المدخلة عليهما كما أقرها مؤتمر المندوبيين المفترضين (كيوتو، 1994).

65

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة البحرين ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر والملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994) تصرح بأن حكماتها تختفيظ بحقوقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما لا يتحمل أي عضو من أعضاء الاتحاد حجمه في نفقات الاتحاد، أو يتحقق بأي شكل كان في التقييد بالوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994) أو أحکام القرارات المرفقة بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها من جراء تحفظات يديها أي عضو.

66

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية هنغاريا :

إن وفد جمهورية هنغاريا يحتفظ بحقومته بمحفظتها في لا تقبل أي تدبير مالي يحمل أن يستدعي زيادة لا مرر لها في مساحتها في نفقات الاتحاد ومحفظتها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد في التقييد بأحكام الدستور والاتفاقية، أو يعرضون للخطر حسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها، كما يحتفظ لها بمحفظتها في إصدار بيانات أو تحفظات خاصة قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتور، 1994).

67

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية :

إن وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الذي يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتور، 1994)، يحتفظ بحقومته بمحفظتها في أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أعضاء الاتحاد في مراعاة أحکام هذه الوثائق الختامية وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

68

الأصل : بالإنكليزية

عن الدنمارك وجمهوريّة إستونيا وفنلندا وأيسلندا وجمهوريّة لاتفيا والترويج والسرقة :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، عند توقيعها الوثائق الخاتمة لمؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو، تصرح رسميًّا أنها ما زالت تتمسّك بالتصريفات والتحفظات (الرقم 46) التي أبدتها بلدانها عند التوقيع على الوثائق الخاتمة لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992).

69

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

إن وفود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحتفظ حكومته بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، في التقدّم بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدّلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994) أو الملاحق المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بمصالحها.

70

الأصل : بالروسية

عن جمهورية بيلاروسيا والاتحاد الروسي وآرمينيا ومنغوليا :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ حكوماتها بحقوقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على التعديلات المدخلة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (كيتو، 1994)، وفي اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يراعي أي عضو في الاتحاد، بأي شكل كان، أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو تستدعي زيادة مساحتها السنوية في نفقات الاتحاد.

الأصل : بالإنكليزية

عن تركيا :

إن وفد جمهورية تركيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، يمتنع حكومته بمحفظها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، في التقييد بأحكام صكى تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو، أو بأحكام ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون للتحفظات التي يديها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها أو أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا :

إن وفد جمهورية كينيا يمتنع حكومته بمحفظها في اتخاذ كل تدبير قد تعتبره ضرورياً أو مناسباً، أو الاثنين معًا، لحماية مصالحها والحفاظ عليها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أدخلتها عليهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، وأي صك آخر يتصل بهما. ويؤكد الوفد علارة على ذلك، أن حكومة جمهورية كينيا لا تقبل تحمل أي مسؤولية عن النتائج التي تترجم عن أي تحفظ يديه أعضاء الاتحاد الآخرون.

ووفد جمهورية كينيا إذ يذكر بالتحفظ رقم 90 الذي أبدي بشأن اتفاقية نيروبي (1982) يعيد التأكيد باسم

حكومته على ذلك التحفظ بنصه وروحه.

الأصل : بالفرنسية

عن اليونان :

إن وفد اليونان إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيبتو،

(1994)، يصرح :

1. أنه يحتفظ بحكمته بحقها في :

أ) أن تتحدد جميع التدابير التي تتفق مع تشريعها الداخلي والقانون الدولي والتي قد تعتبرها أو تراها ضرورية أو مفيدة لحماية حقوقها السيادية التي لا تصرف فيها ومصالحها المشروعة وللحفاظ على هذه الحقوق والمصالح، وذلك عندما تتحقق دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أو في تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) وملحقاتها وبروتوكولاتها بصورتها المعدلة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر (كيبتو، 1994)، وكذلك الواقع الإدارية التي تتكللها، أو عندما يكون من شأن أفعال كيانات أخرى أو أطراف ثالثة أن تمس سيادتها الوطنية أو تضر بها؛

ب) أن تبدي تحفظات، وفقاً لاتفاقية فيما بين القانون المعاهدات لعام 1969، على الوثائق الختامية المذكورة في أي وقت تراه مناسباً فيما بين تاريخ التوقيع عليها وتاريخ التصديق عليها، وكذلك الأمر بشأن أي صك ينتهي عن مؤشرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يصدق عليه بعد. كما يحتفظ الوفد بحكمته بحقها في عدم الالتزام بأي حكم من أحكام هذه الصكوك يهدى من حقها السيادي في إبداء التحفظات؛

ج) لا تقبل أي نتيجة تخرج عن التحفظات التي تبديها أطراف متعاقدة أخرى، والتي قد تستدعي، فيما تستدعي، زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو غير ذلك من التساقط المالية، أو أيضاً، عندما تؤدي هذه التحفظات إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لجمهورية اليونان وبفعالية هذا التشغيل؛

2. أن من الثابت تماماً أن مصطلح "البلد" المستعمل في أحكام هذه الوثائق الختامية، وكذلك في كل صك أو وثيقة من صكوك ووثائق الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن أعضائه وحقوقهم وواجباتهم، يعتبر في كل الشؤون مرادفاً لمصطلح "دولة ذات سيادة" مكونة بصورة شرعية ومعترف بها دولياً.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

1. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو يغفون، بأي شكل كان، في التقى بأحكام صكى كيوتو (1994) لتعديل دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992)، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات يكون من طبيعتها أن تزيد مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحقضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

2. ويصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن المادة 4 من دستور الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف، 1992)، أنه ما يزال يتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية عند التوقيع على اللوائح المقصودة في المادة .4

الأصل : بالفرنسية

عن تونس :

إن الوفد التونسي إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل أي عضو في الاتحاد حصة مساهمته في نفقات الاتحاد أو لا يراعي بأي شكل كان أحكام صكى تعديل دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو، مع الملحقات والبروتوكولات والقرارات المرفقة بهما، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات تلحقضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها.

2. أن تدلل بأى تصريح أو تبدي أي تحفظ حتى يأتى وقت التصديق على دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) كما اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو.

76

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ناميبيا :

إن وفد ناميبيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفروضين (كبوتو، 1994)، وشرطة التصديق عليها رسميًا، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في التقييد بمتطلبات الدستور والاتفاقية أو الملاحق والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالات ناميبيا أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

77

(لم يستعمل هذا الرقم)

78

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

1. إن وفد جمهورية الهند إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفروضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كبوتو، 1994)، لا يقبل نيابةً عن حكومته أي نتائج مالية تنسجم عن تحفظات قد يكون قد أبدأها أحد أعضاء الاتحاد بشأن مالية الاتحاد.

2. كما يحتفظ وفد جمهورية الهند لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراه ضروريًا لحماية مصالحها والحفاظ عليها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقييد بمحكم أو أكثر من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو من أحكام التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفروضين (كبوتو، 1994) أو اللوائح الإدارية.

الأصل : بالإنكليزية

عن نيوزيلندا :

إن وقد حكومة نيوزيلندا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) للاتحاد الدولي للاتصالات يكرر التصريح والتحفظ (الرقم 29) اللذين أبداهما عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف، 1992)، وذلك فيما يتعلق بأي تعديلات تدخل على الدستور والاتفاقية بوجب صكى كيوتو.

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وكمونولت البهاما ودولة البحرين وبرادورس وجمهوريّة الكاميرون وجمهوريّة كورت ديفوار والإمارات العربيّة المتّحدة وغابيا وجمهوريّة الهند وجمهوريّة إيران الإسلاميّة والمملكة الأردنيّة الهاشميّة وجمهوريّة كينيا ودوله الكريت ولبنان والمملكة المغربيّة وسلطنة عُمان وجمهوريّة باكستان الإسلاميّة وباهرا - غينيا الجدليّة ودوله قطر وجمهوريّة العربّيّة السُّروريّة وسان فنسنت وغرينادين وجمهوريّة السنغال وتايلاند وجمهوريّة زيمبابوي :

تعتبر هذه الوارد أن الواقع الإداري المشار إليها في الرقم 31 من الدستور هي الواقع الراديوا و الواقع الاتصالات الدوليّة كما عدتها المؤشرات المختصّة التي انعقدت بعد مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992). وقد قدمت مقتراحات في هذا المؤتمر لتأكيد الطبيعة الإلزامية للواقع الإداري المراجعة. ولكن لم تتوافق اللغة المختصّة على هذه المقترفات، وذلك لسبب واحد هو تقليل عدد التعديلات التي قد يدخلها هذا المؤتمر على الدستور. وعند مناقشة هذه المقترفات، لم يكن هناك شك في صفة "المعاهدة الدوليّة" التي تلزم جميع أعضاء الاتحاد الذين وقعوا على جميع المراجعات المتّالية.

كما أن من المسلم به أن كل محفظ من أحد أعضاء الاتحاد بأن هذا المضمر لن يطبق مراجعة الواقع، كلها أو جزءاً منها، وكل تصريح جاء بالمعنى نفسه خلال الفترة التي تلي المؤتمرات المختصّة الذي راجع الواقع، هو غير مطابق لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص في المادة 27 على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يتذرع بقوائمه الداخلية كي يبرر عدم تنفيذه لاتفاقية".

وقد أدرك المؤمن الفراغ القانوني الذي ظهر عندما صرخ بعض الأعضاء، في الفترة التي تلت المؤتمر المخصص الذي راجع بعض اللوائح، بأنهم لا يقبلون الالتزام بمعاهدات تلك اللوائح الإدارية.

وإن الموقعين، وقد أخذوا بالحسين ما تقدم ذكره ووضعوا في الاعتبار أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المرمع عقده في عام 1995 سيراجع لوابع الراديو بكل منها، يكررون تأكيد حقوقهم السياسي على الموردين المشتركين المنتمين في طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وهو حق يشاركون فيه سائر أعضاء الاتحاد. وستستند مشاركتهم في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 1995 وقرارهم المقرراته إلى مبدأ أن اللوائح الدولية كما سيراجعها المؤتمر المذكور هي معاهدة يلتزم بها جميع الأعضاء الذين يوسمون عليها، وفقاً للرقمين 30 و31 من الدستور.

81

الأصل : بالفرنسية

عن البرتغال :

إن وفد البرتغال إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر المنظوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)، يصرح باسم حكومته بما يلي:

أ) أنه لا يقبل أي نتيجة من نتائج التحفظات التي تبديها حكومات أخرى إذا كانت تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

ب) أنه يحتفظ بحقوقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حخص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو ينتقون بأي شكل كان في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية بصورتها المعدلة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بمحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها؛

ج) أنه يحتفظ أيضاً بحقوقها في إبداء تحفظات مبنية إضافية على الوثائق الختامية المذكورة، وكل ذلك آخر صادر عن مؤشرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة قبل التصديق عليها، وذلك حتى وقت إيداع حجة التصديق الخاصة بها.

82

الأصل : بالإنكليزية

عن اليابان :

إن وفد اليابان بحفظ حكمته بمحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بالتعديلات التي أدخلت على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقته بعد أن اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بأي شكل كان بمصالحها.

83

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) يصرح بأن حكمته تحفظ بمحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام صكى تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقته (جنيف، 1992) اللذين اعتمدتهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، أو أحكام اللائحات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بأي شكل كان بحسن تشغيل خدمات اتصالات جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

2. أن تدلل بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقته (كيوتو، 1994) من جانب جمهورية نيجيريا الاتحادية.

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى الرقمين 445 و 446 من الاتفاقية (جنيف، 1992) وتوضح أنها عندما تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994)، قد ترى من الضوري أن تدلّي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. وبالتالي تحفظ الولايات المتحدة محقها في إبداء أي تحفظات أو الإدلة بأي تصريحات محددة إضافية عند إيداعها حجة تصديقها على التعديلات التي أجريت على الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992).

وتكرر الولايات المتحدة الأمريكية وتستبعد ضمناً جميع التصريحات والتحفظات التي أبدت أثناء المؤتمرات الإدارية العالمية أو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي سبقت الترقيع على هذه الوثائق الختامية.

والولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع، بالترقيع على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994)، أو بالتصديق اللاحق عليها أن ترافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ الترقيع على هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية موافقة على الالتزام بالبرامج، الجزئية أو الكلية، للوائح الإدارية التي تعتدّ بعد تاريخ الترقيع على هذه الوثائق الختامية، إلا بعد أن تبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة عن موافقتها على هذا الالتزام.

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

يمحفظ الوفد الفرنسي لحكومته بمقدما في اتخاذ جميع التدابير التي قد ترها ضرورة لحماية مصالحه عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصتهم في نفقات الاتحاد أو يتفقون بماي شكل كان في القيد بأحكام التعديلات التي أجريت في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيتها (جنيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتور، 1994)، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحقضرر بمحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساعمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فرنس :

يمحتفظ وفد جمهورية فرنس لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل أحد أعضاء الاتحاد حصة مساهمته في نفقات الاتحاد أو يتحقق بأي شكل كان في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، وأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها كما عدتها صك كيوتو في عام 1994، أو إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها بعض البلدان الأخرى أن تزيد حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها، أو إذا كان أي تدبير آخر قد يتخذه أو ينوي اتخاذه أي شخص، مادياً كان أو معنوياً، يمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما يمحتفظ وفد جمهورية فرنس لحكومته بحقها أيضاً في إبداء أي تحفظ أو الإلقاء بأي تصريح حتى موعد تصديق جمهورية فرنس على صك كيوتو لعام 1994 الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، .(1992)

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة هولندا :

I

يمحتفظ وفد هولندا لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصة مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو يتحققون بأي شكل آخر في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورة تهم المعدلة في صك كيوتو (1994) أو أحكام ملحقاتها، أو البروتوكول الاختياري المرفق بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات يتحمل أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو، أخيراً، عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها.

II

ويصرح وفـد هولندا رسمياً، فيما يتعلـق بالـمـادـة 54 من دـسـتـور الـاتـحاد الـدـولـي لـلـاتـصالـات (جـنـيفـ، 1992) الذي عـدـلـه صـك كـيـوـتو (1994)، أنه ما يـزال يـتـسـمـك بـالـتـحـفـظـاتـ الـتي أـبـدـيـت بـاسـمـ حـكـوـمـتـهـ عـدـدـ التـوقـعـ عـلـىـ الـلـوـائـحـ الـادـارـيـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـمـادـةـ 4ـ.

88

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية :

يمـنـفـظـ وـفـدـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ حـكـوـمـتـهـ بـعـقـبـهـ فـيـ اـخـاذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الـتيـ قـدـ تـرـاـهاـ ضـرـورـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ عـنـدـماـ يـنـفـقـ أـحـدـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ،ـ الـآنـ أوـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ،ـ فـيـ التـقـيـدـ.ـ يـنـطـلـقـاتـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصالـاتـ وـاـقـاـقـيـهـ (جـنـيفـ، 1992)،ـ أـوـ مـلـحـقـاتـهـ أـوـ بـرـوـتـوكـولـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـمـاـ بـصـورـتـهـاـ الـمـعـدـلـةـ فـيـ صـكـ كـيـوـتوـ (1994)،ـ أـوـ عـنـدـماـ يـتـضـرـرـ حـسـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـ الـاتـصالـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ مـنـ جـرـاءـ تـحـفـظـاتـ يـدـيهـاـ أـعـضـاءـ آخـرـونـ.

89

الأصل : بالإنكليزية

عن بـرـلـانـدـاـ :

بعد أن أـعـدـتـ حـكـوـمـةـ إـلـرـنـدـاـ عـلـمـاـ بـالـتـصـرـيـحـاتـ وـالـتـحـفـظـاتـ الـتـيـ أـوـدـعـهـاـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ،ـ تـكـرـرـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ أـبـدـيـتـهـاـ عـنـدـ التـوقـعـ عـلـىـ الرـثـاقـ الـخـاتـمـيـ لـمـؤـمـرـ الـمـنـدـوبـينـ الـمـفـرـضـيـنـ الإـسـپـانـيـ (جـنـيفـ، 1992)ـ وـيـنـفـظـ كـذـلـكـ بـعـقـبـهـ اـخـاذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـعـتـبرـهـاـ ضـرـورـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ عـنـدـماـ يـنـفـقـ أـحـدـ أـعـضـاءـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فـيـ التـقـيـدـ بـالـتـرـامـاتـهـ بـمـوجـبـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصالـاتـ وـاـقـاـقـيـهـ (جـنـيفـ، 1992)ـ كـمـاـ عـدـلـمـاـ مـؤـمـرـ الـمـنـدـوبـينـ الـمـفـرـضـيـنـ (كـيـوـتوـ، 1994)ـ أـوـ بـمـوجـبـ الـلـمـحـقـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـمـاـ.

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

1. لما كان التصريح الذي أدى به بعض الرفود في الرقم 26 من الوثائق الختامية على تنافض سافر مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات، فهو بالتالي خالٍ من أي صلاحية قانونية.

وتود حكومة إسرائيل أن تسجل أنها ترفض رفضاً باتاً هذه التصريحات التي تضفي طابعاً سياسياً على أعمال الاتحاد وتقوض هذه الأعمال. وسيتصرف وقد إسرائيل مفترضاً أن هذه التصريحات ليس لها أي أثرٌ فيما يخص حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباتها.

علاوة على ذلك، لما كانت إسرائيل وكثير من الدول العربية مشتركة في مفاوضات حالياً لإيجاد حل سلمي للتزاع العربي الإسرائيلي، فإن وقد إسرائيل يعتبر التصريح العربي غير مشرٍّ بل ضاراً بقضية السلام في الشرق الأوسط. كما أن هذا التصريح ينافي روح القرار 32 الذي اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين بالإجماع في كيبوتس يوم 13 أكتوبر 1994.

وفيما يتعلق بجواهر المسألة يتجزء وقد إسرائيل موقف المعاملة بالمثل تماماً تجاه أعضاء الاتحاد الذين أدلت وفدهم بالتصريح المذكور أعلاه.

ويلاحظ وقد إسرائيل فضلاً عن ذلك أن التصريح رقم 26 لا يشير إلى دولة إسرائيل باسمها الكامل، مما يخالف إجراءات الاتحاد. وبذلك يُدخل التصريح إلى العمل المتخصص الذي يوديه هذا المؤتمر عناصر غير مقبولة من المخلاف والعدارة، ويجب رفضه باعتباره انتهائاً صارخاً للقواعد والمعايير المعترف بها في السلوك الدولي.

2. إضافة إلى ذلك، فإن وقد إسرائيل، وقد أخذ علماً ب مختلف التصريحات الأخرى التي أودعت، يحتفظ بحقوقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تضررت من مقررات هذا المؤتمر أو من التحفظات التي تبيتها وقد أخرى.

91

الأصل : بالإنكليزية

عن بنغلادش :

بعد أن نظر وفد بنغلادش في التصريحات الواردة في الوثيقة 299، يعترض حكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد أو أي عضو آخر بأي شكل كان في التقييد بمتطلبات صكى تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته اللذين اعتمدوا في كوتور (ITU-PP.94، كوتور)، أو عندما يهدى أحد أعضاء الاتحاد أو أي عضو آخر تحفظات تضر بتشغيل خدمات اتصالات بنغلادش من الناحيين التقنية أو التجارية، أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

92

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وبليجيكا وكندا وجمهورية قبرص والدانمارك وجمهورية إستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وفرنسا والبرتغال وجمهوريه هنغاريا وإيرلندا ودولة إسرائيل وإيطاليا واليابان وجمهوريه لاتفيا وإسارة لختشتاين ولوكسمبورغ ومالطا وإمارة موناكو والشروعن ونيوزلندا وملكة هولندا وجمهوريه بولندا والبرتغال والمملكة المتحده لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية وتركيا :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إذ تميل إلى التصريحين اللذين أدلت بهما جمهورية كولومبيا (رقم 37) وجمهورية كينيا (رقم 72)، تعتقد أنه يقدر ما يشير هذان التصريحان وأي بيان آخر ماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالبة هذه البلدان بمحارسة حقوق السيادة على أحجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن هذه المطالبة لا يمكن أن يقبلها المؤمن.

وتود وفود البلدان المذكورة أعلاه، علاوة على ذلك، أن توكل أو تجدد التصريح (رقم 73) الذي أدل به عدد من الوفود في مؤتمر المندوبيين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، والتصريحات التي أعلنت في المؤتمرات المشار إليها فيه كما لو كانت هذه التصريحات مكررة هنا بكمالها.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن توكل أيضاً أن الإشارة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني قبول المطالبة بأي حقوق تفضيلية على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وفنلندا وفرنسا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإسارة موناكو وملكة هولندا ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وتركيا :

نظراً إلى تصريحات وفود عديدة بشأن إعلان تحفظات أو تصريحات عن الوثائق الختامية لهذا المؤتمر عند ايداع حجج التصديق أو قبل ذلك، فإن الوفود المذكورة أعلاه تحفظ حكماتها بمقتها في عدم الاعتراف بالتحفظات والتصريحات التي يعلنها أعضاء آخرون في الاجتماع بعد الترقيق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا وجمهورية قبرص والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإسارة لختشتاين ولوكسمبورغ وإسارة موناكو والسويد وملكة هولندا وجمهورية بولندا ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويدية وتركيا :

تشير هذه الوفدة إلى التصريح رقم 80 الذي أدللت به وفود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كومونولث البهاما، دولة البحرين، بربادوس، جمهورية الكاميرون، جمهورية كوت ديفوار، غيانا، جمهورية الهند، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية كينيا، دولة الكويت، لبنان، المملكة المغربية، سلطنة عمان، جمهورية باكستان الإسلامية، بايو - غينيا الجديدة، دولة قطر، سان فنسنت وغرادين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السنغال، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية زيمبابوي، وتلقت الانتباه إلى أن الأدلة بهذه التصريح لم يأت وقت الترقيق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جييف، 1992) ولبس له تأثير على تطبيق المادة 54 من الدستور على الوفود التي تدلي بالتصريح الحالي.

95

الأصل : بالإنكليزية

عن أستراليا :

بعد أن نظر وفد أستراليا في التصریحات والتحفظات الواردة في وثیقة المؤتمـر رقم 299، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات أو الإدلة بتصـریحات عند إيداعها حجـج التـصديق على الوثائق الختـامية لـمؤتمـر المـندوبـين المـفـوضـين لـلـاـتحـادـ الدـولـيـ لـلـاتـصالـاتـ (ـكـيـرـتوـ، 1994ـ).

96

الأصل : بالإنكليزية

عن الجماهيرـيةـ العـربـيـةـ الـلـيـبـيـةـ الشـعـبـيـةـ الاـشـتـراكـيـةـ :

بعد أن نظر وفد الجماهيرـيةـ العـربـيـةـ الـلـيـبـيـةـ الشـعـبـيـةـ الاـشـتـراكـيـةـ إلى مؤتمـر المـندوبـين المـفـوضـينـ (ـكـيـرـتوـ، 1994ـ)ـ في التـصرـیـحـاتـ وـالـتـحـفـظـاتـ الـوارـدـةـ فيـ وـثـیـقـةـ المؤـتمـرـ رقمـ 299ـ،ـ يـحتـفـظـ لـحـکـومـتـهـ بـحقـهاـ فيـ اـقـنـاعـ أيـ تـدـبـیرـ تـراـهـ ضـرـورـيـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ الـوطـنـيـةـ وـخـدـمـاتـ اـتـصـالـاتـهـ عـنـدـماـ يـخـفـقـ أيـ عـضـوـ فيـ التـقـيـدـ بـأـحـکـامـ الـوـثـاقـ الخـتـاميـةـ لـمـؤـتمـرـ كـيـرـتوـ (ـ1994ـ).ـ كـماـ يـحتـفـظـ لـحـکـومـتـهـ بـحقـهاـ فيـ إـبـدـاءـ أيـ تـحـفـظـ تـراـهـ ضـرـورـيـاـ قـبـلـ التـصـدـيقـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـثـاقـ الخـتـاميـةـ إـذـ كـانـ أحـدـ الـأـحـکـامـ مـنـاقـضاـ مـعـ دـسـتـورـ الجـماـهـيرـيـةـ العـربـيـةـ الـلـيـبـيـةـ الشـعـبـيـةـ الاـشـتـراكـيـةـ.

97

الأصل : بالإنكليزية

عن الـلـاـتـيـنـيـةـ الـلـيـبـيـةـ :

تشير الـلـاـتـيـنـيـةـ الـلـيـبـيـةـ إلى التـصـرـیـحـ رقمـ 80ـ الذـيـ أـدـلـتـ بهـ وـفـودـ عـدـيـدةـ وـهيـ تـعرـبـ عنـ عدمـ موـافـقـتهاـ عـلـىـ عـدـةـ نـقـاطـ فـيـ هـذـاـ التـصـرـیـحـ،ـ كـماـ آنـهـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الإـدـلـاءـ بـهـذـاـ التـصـرـیـحـ ذـيـ الطـابـعـ الـاسـتـبـاقـيـ لـمـ يـأتـ وـقـتـ اـتـوـقـعـ عـلـىـ دـسـتـورـ الـاـتـحـادـ الدـوـلـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـقـافـيـهـ (ـجـنـيفـ، 1992ـ)ـ وـلـيـسـ لـهـ تـأـثـيرـ عـلـىـ تـطـبـيقـ المـادـةـ 54ـ مـنـ دـسـتـورـ (ـجـنـيفـ، 1992ـ)ـ عـلـىـ الـلـاـتـيـنـيـةـ الـلـيـبـيـةـ.

98

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

أخذت الولايات المتحدة الأمريكية علماً بالتصريح رقم 40 الذي أدلّ به وفـد كروبا وتذكـر بمقرقها في الإرسـال الإذاعـي خـور كـروـبا عـلى تـرددات منـاسبـة خـالـية منـ التـشـريـشـات أوـ غـيرـها منـ التـداـخلـات الصـارـاءـ، وـتحـفـظـ بـمـقـرـقـهاـ فيـ المـعـلـقـةـ بـالـتـادـاـخـلـ الـمـوـحـودـ حـالـياـ وـكـلـ تـادـاـخـلـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـسـبـيـهـ كـروـباـ مـسـتـقـلـاـ فيـ إـرـسـالـاتـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـإـذـاعـيـةـ.ـ وـعـلـوـرـ عـلـىـ ذـلـكـ، تـلـفـتـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ الـإـنـتـهـاءـ إـلـىـ أـنـ وـجـودـهـاـ فيـ جـوـاتـانـاسـموـ هوـ بـمـرـجـبـ اـنـقـاقـ دـولـيـ سـارـيـ المـقـعـلـ حـالـيـ، وـهـيـ تـحـفـظـ بـمـقـرـقـهاـ فيـ تـلـبـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـهـاـ منـ الـاتـصـالـاتـ الرـادـيوـيـةـ هـنـاكـ كـمـاـ كـانـتـ تـقـلـلـ دـائـيـاـ وـحـتـىـ الـآنـ.

99

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة تونغا :

فيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـصـرـيـعـاتـ وـالـتـحـفـظـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ 299ـ الـمـوـرـخـةـ فـيـ 13ـ أـكـتوـبـرـ 1994ـ، يـحـفـظـ وـفـدـ مـلـكـةـ تـونـغاـ لـحـكـمـتـهـ بـمـقـرـقـهاـ فـيـ اـنـخـادـ أـيـ تـدـبـيرـ تـرـاهـ ضـرـورـيـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ عـنـدـمـاـ يـتـفـقـ أـيـ عـضـوـ فـيـ التـقـيـدـ بـالـاـحـکـامـ الـقـيـمـهـ يـتـضـمـنـهـاـ صـكـ تـعـدـيلـ الدـسـتـورـ وـالـاـتـفـاقـيـةـ (ـجـنـيفـ،ـ 1992ـ)ـ كـمـاـ اـعـتـمـدـهـ مـؤـمـرـ الـمـندـوبـينـ الـمـفـرـضـينـ (ـكـيـوتـرـ،ـ 1994ـ)ـ أـوـ عـنـدـمـاـ تـبـدـيـ إـدـارـاتـ أـخـرـىـ تـحـفـظـاتـ تـضـرـرـ بـمـسـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ الـتـابـعـةـ لـمـلـكـةـ تـونـغاـ.

100

الأصل : بالإنكليزية

عن جـمهـوريـةـ مـكـدـونـيـاـ الـبـيـرـغـوسـلاـفيـةـ السـابـقـةـ :

بعـدـ أـنـ نـظـرـ وـفـدـ جـمـهـوريـةـ مـكـدـونـيـاـ فـيـ التـصـرـيـعـاتـ وـالـتـحـفـظـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ وـثـيقـةـ الـمـوـئـرـ رقمـ 299ـ يـحـفـظـ لـحـكـمـتـهـ بـمـقـرـقـهاـ فـيـ اـنـخـادـ أـيـ تـدـبـيرـ قـدـ تـرـاهـ ضـرـورـيـاـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـتـحـمـلـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ،ـ الـآنـ أـوـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ،ـ حـصـصـ مـسـاـهـمـهـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ أـوـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـتـقـيـدـونـ بـاحـکـامـ صـكـيـ (ـكـيـوتـرـ،ـ 1994ـ)،ـ الـلـذـيـنـ يـعـدـلـانـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ وـالـاـتـفـاقـيـةـ (ـجـنـيفـ،ـ 1992ـ)ـ أـوـ عـنـدـمـاـ تـبـدـيـ بلدـانـ أـخـرـىـ تـحـفـظـاتـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـؤـديـ إـلـىـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـهـمـهـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ أـوـ أـنـ تـلـحـقـ الضـرـرـ بـمـسـنـ خـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـهـاـ.

101

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية غانا :

بعد أن نظر وفدى جمهورية غانا في التصريحات الواردة في وثيقة المؤتمر رقم 299 وعند توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات فإن يحتفظ لحكومة جمهورية غانا بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ملائمة للحفاظ على مصالحها.

كما يحتفظ وفدى غانا لحكومته بحقها في إبداء تحفظات وتصريحات عند إيداعها حجة التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (البيرو، 1994).

والترقيعات التي تأتي بعد ذلك هي نفس الترقيعات التي تلت صكى تعديل دستور الاتحاد واتفاقية (جنيف، 1992).

المقررات

والقرارات

والتصويمات

المقرر 1

نفقات الاتحاد في الفترة المتعددة من 1995 إلى 1999*

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

بالقرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)،

ويوضح في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية التي وضعت للاتحاد وقطاعاته في الفترة المتعددة من 1995 إلى

1999،

يقرر

1.1 أن ينحوُل مجلس الإدارة وضع الميزانيات العادلة للاتحاد بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الثلاثة :

150,6 من ملايين الفرنكوات السويسرية لعام 1995؛

296,8 من ملايين الفرنكوات السويسرية لعامي 1996 و1997؛

302,6 من ملايين الفرنكوات السويسرية لعامي 1998 و1999؛

2.1 لا تتضمن المبالغ المحددة في الفقرة 1.1 نفقات ما ينفذه مكتب تنمية الاتصالات من مشروعات التعاون الثنائي؛

3.1 أن تتضمن المبالغ المحددة في الفقرة 1.1 النفقات الخاصة بلغات العمل الإضافية (العربية والصينية والروسية) بحد أقصى لا يتجاوز 22,5 من ملايين الفرنكوات السويسرية للأعوام من 1995 إلى 1999؛

* المبالغ المبينة في هذا المقرر معروضة منها بالفرنكوات السويسرية حسب قيمة الفرنك في 1 يناير 1994.

- .2. أنه إذا لم ينعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 1998، يضع المجلس ميزانيات الاتحاد الثنائية لعام 2000 وما يليه بعد أن يحصل أولاً على موافقة أكثرية أعضاء الاتحاد على النفقات الواردة في الميزانيات؛
- .3. أن المجلس يجوز له أن يسمح بتجاوز المبالغ المحددة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز من مبالغ متوفرة من اعتمادات النفقات المحددة في أعوام سابقة أو يمكن تحديدها على ميزانية العام التالي؛
- .4. أن على المجلس في كل فترة ميزانية تقدير التغيرات التي حدثت والتغيرات المحتملة التي تحدث في فترة الميزانية الجارية والقادمة، وذلك تحت البنود التالية :
- 1.4 سلام الرواتب، والمساهمات التقاعدية والبدلات، بما فيها بدلات مقر الوظيفة، التي يضعها النظام المشترك للأمم المتحدة وتطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛
- 2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري والدولار الأمريكي بقدر ما يؤثر في نفقات الموظفين بحسب سلام الأمم المتحدة؛
- 3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود النفقات التي لا تخص الموظفين؛
- .5. أن المجلس يجوز له، في ضوء هذه المعلومات أن يسمح بنفقات تصل إلى حدود المبالغ المبينة في الفقرة 1.1 أعلاه ولا تتجاوزها، بعد تعديلها لمراعاة الفقرات 1.4، 2.4، 3.4، أعلاه، مع الاهتمام بالرغبة في تحقيق وفر داخل الاتحاد، ومع الاعتراف أيضاً بأن بعض النفقات لا يمكن تعديلها سريعاً تماشياً مع تغيرات تخرج عن سيطرة الاتحاد. غير أن النفقات الفعلية لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الناتجة عن التغيرات الفعلية. عوجب الفقرة 4 أعلاه؛
- .6. أن المجلس سيفضطئ بمهمة تحقيق كل وفر ممكن، وهذه الغاية يكون على المجلس أن يضع أدنى حد ممكن مسموح به للنفقات بما يتلاءم مع احتياجات الاتحاد ضمن الحدود المقررة في الفقرة 1، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 عند الاقتضاء؛

7. أنه إذا كانت الاعتمادات التي يجوز للمجلس أن يسمح بها بموجب الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه لا تكفي لتمويل أنشطة غير متوقعة ولكنها عاجلة وفي مصلحة الاتحاد، يجوز للمجلس أن يتجاوز الحد الذي وضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يزيد عن 1%. وإذا كانت الاعتمادات المقترنة تتجاوز الحد بما يعادل 1% أو أكثر، فلا يجوز للمجلس أن يسمح بهذه الاعتمادات إلا بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد، بعد استشارتهم كما ينبغي، وعرض الاعتمادات مع بيان كامل للواقع التي تبرر هذا الطلب.

8. أن المجلس في تحديده مبلغ وحدة المساهمة في سنة معينة، عليه أن يأخذ في الحسبان برنامج المؤشرات والاجتماعات المقبلة وتتكاليفها التقديرية تفادياً للتقلبات التي تحدث من سنة إلى أخرى.

المقرر 2

إجراءات اختيار صنف المساهمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتور، 1994)،

يقرر

1. أن كلاً من الدول الأعضاء والأعضاء الآخرين عليه إعلام الأمين العام قبل 15 أبريل 1995 بصنف المساهمة الذي اختاره من سلم أصناف المساهمة الوارد في المادة 33 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)؛

2. أن الدول الأعضاء والأعضاء الآخرين الذين لا يعرّبون عن قرارهم قبل 15 أبريل 1995 وفقاً لأحكام الفقرة 1 أعلاه سيطلب منهم الاستمرار في المساهمة بنفس العدد من الوحدات الذي كانوا يساهمون به من قبل؛

3. أنه يجوز لأي من الدول الأعضاء والأعضاء الآخرين لدى انعقاد أول دورة للمجلس بعد 1 يناير 1997، أن ينخفض مستوى صنف مساهمته المعين وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه، وذلك بموافقة المجلس، إذا كان الوضع النسبي لمساهمته حسب سلم المساهمة المطبق قد صارأسوأ كثيراً من وضعه السابق؛
4. أن تطبق من 1 يناير 1996 الأحكام ذات الصلة من صكى كيوتو 1994 اللذين يعدلان دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992).

القرار 1

الخطة الاستراتيجية للاتحاد، للفترة من 1995 إلى 1999

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لإذ يضع في اعتباره

أ) الأحكام المتعلقة بالسياسات والخطط الاستراتيجية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)؛

ب) المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) والقرار 4 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) بشأن مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد؛

ج) القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) بشأن التسيير الإداري في الاتحاد؛

د) القرار 15 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) بشأن النظر في الحاجة إلى إقامة منتدى تناول فيه السياسات والاستراتيجيات في بيئة الاتصالات المتغيرة،

وإذ يلاحظ

التحديات التي يواجهها الاتحاد في بلوغ أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة، سواء في الفترة التي تغطيها الخطة الاستراتيجية للاتحاد من 1995 إلى 1999 أو في الفترة التي تليها،

ويأخذ في الحسبان

أ) مقررات المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (هلسنكي، 1993)، وجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1993) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994) بشأن برنامج عمل القطاعات؛

ب) مقررات هذا المؤتمر بشأن مسائل السياسة الاستراتيجية ومنها:

(i) إقامة منتدى تناقش فيه سياسات الاتصالات واستراتيجياتها؛

(ii) آليات تحسين مشاركة الكيانات والمنظمات غير الإدارات في أنشطة الاتحاد فوراً وفي المدى البعيد، كما جاء في القرارين 14 و 15

ويمدرك

أ) الحاجة إلى تسهيل تنمية الاتصالات تنمية مطردة للحصول في المستقبل على أقصى فائدة اجتماعية واقتصادية، وذلك عن طريق :

- تشجيع العمل على توزيع تكنولوجيا الاتصالات توزيعاً أكثر توازناً على الصعيد العالمي من خلال إمكانية النفاذ بلا تمييز إلى وسائل الاتصالات الحديثة وخدماتها وإلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة؛

- إدخال إصلاحات تسعيرية بغية تعزيز استعمال شبكات الاتصالات استعملاً رشيداً وتوفير خدمة اتصالات عالمية فعالة لتشجيع الاستثمارات، مع إعداد المشغلين لواجهة بيئية أكثر تنافسية، على أن يوحذ في الاعتبار أن التسعيرات يجب أن تراعي التكاليف وأن للبلدان خصائص جغرافية مختلفة؛

- خلق فهم مشترك بشأن تنظيم الاتصالات على الصعيد الوطني مع الحفاظ على الحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

ب) الحاجة المستمرة إلى تحسين الكفاءة والفعالية في طرائق عمل الاتحاد؛

- ج) الحاجة إلى تطوير أنظمة الاتحاد الإدارية للمتطلبات التشغيلية للبيئة الجديدة، بما في ذلك أنظمة إدارة الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية؛
- د) الحاجة إلى التعاون مع الوكالات العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بتقدم الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

الطلبات المتزايدة على أنشطة الاتحاد والموارد المحدودة المتوفّرة لتمويلها وما يتّسبّب على ذلك من ضرورة وضع أولويات ضمن أنشطة الاتحاد،

يقرر

أن يعتمد الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999، المرفقة بهذا القرار استناداً إلى المبادئ التالية :

1. هدف الخطة الاستراتيجية هو أن يجعل من الاتحاد نقطة المحور الدولية لجميع الأمور المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي في القرن الواحد والعشرين؛
2. يكون السعي إلى هذا الهدف في إطار رسالة الاتحاد في الحالات الثلاثة التالية :
 - 1.2 المجال التقني - تعزيز تنمية مرافق الاتصالات وخدماتها وتعزيز فعالية تشغيلها ونفعها وتوافرها بشكل عام؛
 - 2.2 المجال التنموي - تعزيز وتنمية الاتصالات في البلدان النامية وتوسيع منافع الاتصالات لتصل إلى الناس في كل مكان؛
 - 3.2 مجال السياسة العامة - تعزيز اعتماد نهج أوسع تجاه مسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي؛

3. الاستراتيجيات العامة للاتحاد في الفترة من 1995 إلى 1999 هي :

1.3 تقوية الأسس التي يقوم عليها الاتحاد، وذلك عن طريق :

(i) تحسين مشاركة الكيانات والمنظمات غير الإدارات والسعى إلى الحصول على وجهات نظرها ومساهماتها بشأن :

- أفضل سبل الاستفادة من الفرص ومواجهة التحديات في مجال تنمية الاتصالات؛

- الطرق والوسائل لتعزيز رضاها عن منتجات الاتحاد وخدماته؛

(ii) زيادة التأزرر بين مختلف أنشطة القطاعات في الاتحاد؛

2.3 توسيع نطاق أنشطة الاتحاد، وذلك عن طريق :

- إقامة منتدى للمناقشة في سياسات الاتصالات واستراتيجياتها (انظر القرار 2)؛

- استعمال موارد الاتحاد وأنظمته المعلوماتية استعملاً أفضل؛

3.3 إعلاء شأن الاتحاد على الصعيد الدولي، وذلك عن طريق :

- إقامة تحالفات استراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية؛

- إقامة اتصال أكثر فعالية مع الجمهور،

ويكلف الأمين العام

1. بتقديم خطط تفصيلية، ضمن تقاريره السنوية إلى المجلس، بشأن تنفيذ الخطة

الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن تعديل الخطة تبعاً للتغيرات التي تطرأ على بيئة الاتصالات، والقرارات الصادرة عن مؤشرات القطاعات والتغيرات التي تحدث في

أنشطة الاتحاد ووضعه المالي؛

2. يرسل تقريره لجميع أعضاء الاتحاد، بعد أن ينظر فيه المجلس، على أن يحثهم على توزيعه على الأعضاء التابعين لهم الذين يشاركون في عمل قطاعات الاتحاد، وعلى الأعضاء المشار إليهم في الرقم 235 من الاتفاقية (جنيف، 1992) والذين أسهموا في الدراسة،

ويكلف المجلس

1. بالإشراف على التطورات اللاحقة وعلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 المرفقة بهذا القرار، وذلك استناداً إلى التقارير السنوية التي يعدها الأمين العام؛

2. بتقديم تقديره لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إلى جانب تقديم مشروع خطة استراتيجية للفترة من 2000 إلى 2003،

ويدعى أعضاء الاتحاد

إلى الإسهام، بالنظرية الوطنية إلى مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية والتشغيلية، في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يجريها الاتحاد في فترة ما قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، وذلك بغرض :

تعزيز فعالية الاتحاد لبلوغ أهدافه كما وردت في صكوك الاتحاد، وذلك عن طريق التعاون في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

مساعدة الاتحاد في مواجهة التوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها خدمات الاتصالات الوطنية تطوراً مستمراً،

كما يدعى الكيانات والمنظمات الأخرى غير الإدارات

إلى إبلاغ الأمين العام بأرائهم في خطة الاتحاد الاستراتيجية.

ملحق القرار 1

فهرس المحتويات

الصفحة

91	I
92 الاستراتيجية العامة وأولويات الاتحاد.	II
92 A مهمة الاتحاد.	
93 B بيئة الاتصالات المتغيرة.	
97 C النهج الاستراتيجي العام.	
100 D أولويات السياسة العامة والبرنامج.	
103 استراتيجيات القطاعات وأولوياتها.	III
103 A الاتصالات الراديوية.	
108 B التقنيين.	
111 C التنمية.	
118 D الحضور الإقليمي.	
119 الاستراتيجيات والأولويات في مجال الإدارة وشئون الموظفين.	IV
121 اعتبارات مالية.	V

الاتحاد الدولي للاتصالات

الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999

مقدمة

I

- 1** تعكس هذه الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 القرارات التي اتخذها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية للاتحاد.
- 2** والقصد من هذه الخطة هو تحديد الإطار الاستراتيجي الذي يضم جميع أنشطة الاتحاد وميزانياته في الفترة من 1995 إلى 1999. ويمكن للمجلس أن يعدل الخطة عند الحاجة بعد أن ينظر في تقرير الأمين العام.
- 3** وقد أعاد مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (APP) في ديسمبر 1992 تشكيل الاتحاد كهيئات تنظيمية للبيئة الجديدة. وعلى الرغم من أن تحسين البنية وطرق العمل هو شرط ضروري من شروط النجاح فإنه وحده لا يكفي. والآن بعد أن استقرت البنية الجديدة في مکانها وبدأ تتنفيذ طرائق العمل الجديدة، ينبغي لخور التخطيط الاستراتيجي في الفترة التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين القادم أن يتحول إلى أنشطة الاتحاد. وبينما للاتحاد لبلوغ أهدافه أن يكيف أنشطته لتلائم، بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية، مع حاجات الأعضاء المتغيرة وذلك سواء كانوا إدارات لدى الأعضاء أو أعضاء يشاركون في أعمال الاتحاد. وقد يرى الاتحاد خلال انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين عام 1998 ضرورة إدخال المزيد من التعديلات على تشكيل الاتحاد وطرق العمل فيه. غير أن الموضوع الاستراتيجي الرئيسي في فترة ما بين مؤتمري المندوبين المفوضين (من 1995 إلى 1998) هو تحسين الخدمات المقدمة للأعضاء كافة وللأطراف الأخرى المعنية بأعماله.

- 4 والخطة مرتبة على النحو التالي:
- يوجز القسم II، مهمة الاتحاد كما ورد تعريفها في الدستور والاتفاقية (جنيف)، ويحدد الاتجاهات الرئيسية في بيئة الاتصالات وما سيترتب عليها من تهديدات وفرص للاتحاد في الفترة من 1995 إلى 1999، ويوصي هذا القسم باستراتيجية عامة تتيح للاتحاد بلوغ أهدافه في هذه الفترة كما يضع سياساته وخططها وأولويات معينة للاتحاد ككل؛
 - ويركز القسم III على التحديات التي تواجه قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات في المهام التي تتضطلع بها بموجب الدستور والاتفاقية (جنيف)، ويحدد هذا القسم الاستراتيجيات التي وضعتها القطاعات استجابةً لهذه التحديات؛
 - ويناقش القسم IV استراتيجيات الشؤون التنظيمية والإدارية وشئون الموظفين التي ينبغي تطبيقها لتحسين كفاءة أنشطة الاتحاد وفعاليتها؛
 - ويعرض القسم V الاعتبارات المتعلقة بتمويل أنشطة الاتحاد خلال الفترة من 1995 إلى 1999.
- II الاستراتيجية العامة وأولويات الاتحاد
- A مهمة الاتحاد
- 5 ترد أهداف الاتحاد في المادة 1 من دستور جنيف. وتشمل مهمة الاتحاد بشكل أساسي الحالات التالية:
- المجال التقني: تشجيع تنمية مراافق الاتصالات وكفاءة تشغيلها بغية رفع كفاءة خدمات الاتصالات، وزيادة فائدتها وتعظيم استخدام الجمهور لها؛
 - المجال التنموي: تشجيع المساعدة التقنية في ميدان الاتصالات وتوفيرها للبلدان النامية، وتشجيع حشد الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنمية الاتصالات وتوسيع منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتعلم الناس في كل مكان؛

- مجال السياسة العامة: تعزيز اعتماد نهج أوسع شولاً على الصعيد العالمي، تجاه مسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي.

ويستطيع الاتحاد أن يؤدي مهمته هذه بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات.

6 وتحدد المادة 1 من دستور جنيف كذلك الوسائل التي تتيح أداء هذه المهمة. وتستند هذه الوسائل إلى المبادئ التالية:

- التعاون بين الإدارات الأعضاء في الاتحاد في أمور السياسة العامة، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق في أعمالها؛

- مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة قطاعات الاتحاد؛

- تبادل المعلومات فيما بين جميع المشاركين في أعمال الاتحاد وكذلك مع مجتمع الاتصالات عفوهه الأشمل.

B بيئة الاتصالات المتغيرة

7 هناك العديد من الاتجاهات الهامة في بيئة الاتصالات الدولية التي ستؤثر في الاتحاد عند سعيه إلى تحقيق مهمته خلال الفترة من 1995 إلى 1999.

8 إعادة تشكيل قطاع الاتصالات: ما زالت تجري عملية إعادة تشكيل قطاع الاتصالات وتحريره. ويتمثل ذلك في فصل تشغيل الاتصالات عن الإدارات الحكومية وإدخال المنافسة في توفير أجهزة الاتصالات وخدماتها. وكنتيجة لهذه التغييرات، يتغير دور العديد من الإدارات الأعضاء في

الاتحاد، فيتحول دور بعض هذه الإدارات من دور المشغل إلى دور المنظم فقط. وفي الوقت ذاته تتغير أيضاً طبيعة الكثير من المشغلين والمصنعين، ذلك أن الاحتكار يفسح الطريق للمنافسة في القطاعات التي أصبحت حرة في سوق الاتصالات. وتؤثر هذه التغيرات على ملامح العضوية في الاتحاد وتنشئ حاجات وتوقعات جديدة لدى أعضاء الاتحاد وسائر المشاركين من غير الإدارات على حد سواء. وبالتالي لا بد من إعادة النظر في أولويات الاتحاد وإعادة ترتيبها كي تعكس التغير الذي يحدث في طبيعة الجماعات التي يخدمها الاتحاد.

٩ التقارب التكنولوجي: يؤدي التطور السريع والتقارب بين تقنيات الاتصالات والمعلوماتية والإذاعة والإعلام إلى إعادة رسم حدود قطاع الاتصالات، مما يؤدي إلى ظهور متاحات وخدمات جديدة ويطرح أسئلة جديدة أيضاً على السلطات الحكومية المسؤولة عن التنظيم وعن صنع السياسات. كما أن تطور أنظمة متقدمة من أنظمة الاتصال الأرضية والمتقلبة الساتلية وأنظمة الاتصال متعددة الوسائط، سيؤدي إلى ظهور بعض المسائل المتعلقة بأولويات القطاعات الثلاثة في الاتحاد، وأسلوب نشر منافع هذه الأنظمة لتشمل البلدان النامية، وبيئة تنظيم الخدمات المتقاربة على الصعيدين الوطني والدولي ولامتحن العضوية في الاتحاد. واستجابة الاتحاد لظاهرة التقارب التكنولوجي هي التي ستحدد إذا كان الاتحاد يستطيع في القرن الواحد والعشرين أن يستمر في خدمة مصالح قطاع الاتصالات الذي ينمو نمواً سريعاً.

١٠ القولة: تنشأ جمادات الاتصالات العالمية نتيجة لعمليات التحالف والاندماج والتسلك بين المشغلين الوطنيين، وكذلك من خلال إنشاء أنظمة جديدة بالكامل، منها الشبكات المتقلبة الساتلية التي تحقق تغطية عالمية بواسطة مطاراتيف محملة. وظهور هذه الجمادات والأنظمة العالمية ينطوي على إمكانية تغيير الاتصالات الدولية تغييراً جذرياً. وفي الماضي كان المشغلون الوطنيون هم الذين يقدمون الخدمات الدولية بالاشتراك فيما بينهم؛ أما في المستقبل، فسيزيد توفير هذه الخدمات على أساس غير وطني. ومن المؤكد أن الاتحاد سيستمر في دوره كمحفل تحدد فيه المعايير التقنية والتشغيلية ومعايير الخدمة في الأنظمة العالمية ويزرع فيه طيف التزدّدات على الخدمات. وستكون مسألة تحقيق التنسّق بين السياسات التي تحكم أنظمة الاتصالات العالمية واحدةً من أهم المسائل الجديدة وأصعبها أمام

الاتحاد خلال الفترة التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين القادم. ومن شأن تبادل المعلومات التقنية والتجارب التنظيمية أن يساعد جميع الدول الأعضاء على الاختيار السليم بين خيارات السياسة العامة الوطنية بشأن البنية التحتية البديلة ودور المنافسة والتخصيص وإعادة تشكيل القواعد التنظيمية. وهناك أهمية خاصة لردود الفعل الوطنية في المجال التنظيمي تجاه أنظمة الاتصالات العالمية.

11 الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي: يرتبط التقدم التكنولوجي وعولمة عمليات الاتصالات ارتباطاً وثيقاً بظهور الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي المعاصر. ويظهر هذا الأثر بشكل ملموس في تطور الاقتصاد العالمي بوحه خاص. فتقدّم الاتصالات قد أدى إلى توحيد الأسواق العالمية المالية والنقدية والسلعية، جعلها أنظمة تبادل تجاري في "الوقت الفعلى"، كما أدى هذا التقدّم إلى دعم تطوير الشركات العالمية وعدّل من توزيع العمل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في قطاعي الصناعة التحويلية والخدمات. وأصبحت السلع والخدمات في مجال الاتصالات والمعلومات، إلى جانب دعمها لعولمة النشاط الاقتصادي، موضع اعتراف كصناعات عالمية هامة في حد ذاتها. وقد رأى المشاركون في جولة أوروغواي (من مفاوضات الغات) التي انتهت مؤخراً أن الاتصالات هي مفتاح توسيع التجارة في الخدمات وتحسين كفاءة التجارة في القطاعات الأخرى. وللاتصالات تأثير هام أيضاً في طلبات المستهلكين وتوقعاتهم وأذواقهم في العالم أجمع، من خلال إذاعة المواد الدعائية والثقافية. ومتزوج هذه الاتجاهات لتعلق لدى المجتمع الدولي توقعات جديدة بشأن الاتصالات الدولية. وهي تؤدي إلى قرارات ترتبط بالاتصالات تصدر عن منظمات دولية أخرى أهمها اللغات ومنظمة التجارة العالمية. وحتى يتمكن الاتحاد من أن يلعب "دوراً فيادياً" في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي في القرن الواحد والعشرين، عليه أن يتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للتوصّل إلى تعريف واضح للدور الذي ستلعبه الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وعليه أن يطلع المنظمات الدولية الأخرى على هذا التعريف وأن ينسق أنشطته معها ابتعاداً بلوغ الأهداف المشتركة للبشرية جماء.

12 التغيرات الجغرافية السياسية: كان ظهور الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي مصحوب بتغيرات جغرافية سياسية هامة، إذ إن المياكل التي كانت قائمة على أساس عسكرية وسياسية قد عدلت لتأخذ في الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية. وكان ظهور التحالفات الإقليمية القوية في مجال الاقتصاد والتجارة، خاصةً في أوروبا وأمريكا الشمالية وإقليم آسيا والمحيط الهادئ، واحداً من أهم الاتجاهات في هذا المضمار. ويتمثل هدف هذه الأحلاف في تحقيق تكامل الاقتصادات الإقليمية ودعمها وتحسين قدرتها على المنافسة في الاقتصاد العالمي. وقد أدركَت المنظمات الإقليمية بشكل عام الدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات في التنمية الاقتصادية والمنافسة. ولذلك سعى بعضها إلى وضع سياسات واستراتيجيات تدعم غزو الاتصالات الذي سيسمِّهم بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية. وفي بعض الحالات أنشئت مؤسسات إقليمية تعكس بدقةً أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات. ولا بد في استراتيجيات الاتحاد وأولوياته من أن يوضع في الاعتبار دوره ومسؤولياته إضافة إلى الدور والمسؤوليات التي تتضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى ونظيراتها الإقليمية.

13 فجوة التنمية: يجب في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي عدم النظر بعد اليوم إلى تنمية الاتصالات على أنها لا تتعدي المساعدة من البلدان المتقدمة للبلدان النامية. بل ينبغي رؤية تنمية الاتصالات في سياق أوسع كثيراً وهو التنمية العالمية المستدامة. فمن هذا المنظور ترتبط تنمية الاتصالات ارتباطاً وثيقاً بالعناصر الأخرى التي تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فأخذهما يقوى الآخر وينبغي تحقيقهما بالطريقة التي تحافظ على البيئة الطبيعية والبشرية وتعززها. ولما كانت الاتصالات تعتبر الآن بنية أساسية ضرورية في أي تجربة إنسانية، فينبغي للمجتمع الدولي أن يعتن بحصول الجميع على خدمات الاتصالات، ولو الخدمات الأولية فقط، هدفاً أساسياً. ولقد اقتربت لجنة مايكلاند منذ عقد مضى على الاتحاد أن يسعى إلى بلوغ هذا الهدف مع قدم عام 2000. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ الذي تحقق في بعض البلدان النامية كان التقدم ضئيلاً جداً في أقل البلدان نمواً التي يبلغ عددها نحو الخمسين بلداً. وبصورة إجمالية، اتسعت الفجوة بين العالمين المتقدم والنامي. غير أن التكنولوجيات الجديدة تعد بإمكانية بلوغ هدف وصول الجميع إلى الخدمات الأساسية وكذلك

بنشر منافع التكنولوجيات الجديدة لتشمل البلدان النامية. وسيتطلب ردم فجوات التنمية بين أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى، وكذلك بين العالمين المتقدم والنامي، تضافر الجهد بين أعضاء الاتحاد كافة، وبين قطاعات الاتحاد، وكذلك بين الاتحاد وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية.

C النهج الاستراتيجي العام

14 منذ أن أنشئ الاتحاد ومهنته الأساسية هي مهمة تقنية. والجزء الأعظم من موارد الاتحاد مخصص لهذه المهمة، كما أن أعظم ما أحرز من نجاح كان في هذا الميدان. فالاتحاد هو المنظمة الدولية الوحيدة التي تتمتع بمعرفة تقنية عميقية في مجال الاتصالات، لا بسبب أن البلدان الأعضاء فيه تمثلها إدارات الاتصالات وحسب، بل أيضاً لأن كبار الموردين العالميين لسلع الاتصالات وخدماتها يشاركون في أنشطة الاتحاد مشاركةً فعالة جداً. وتبني استراتيجية الاتحاد على أساس كفاءاته التقنية في الاتصالات.

15 وعند بناء استراتيجية تقوم على هذا الأساس يكون من الضروري المحافظة على دور الاتحاد وتعزيزه في مجال التقنيات والاتصالات الراديوية وتقنية شبكات الاتصالات. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة أنشطة القطاعات الثلاثة مع توطيد الروابط التي تربط بينها.

16 وإثر التغيرات التي حدثت في بنية قطاع الاتصالات في العالم، أصبحت السياسات الحكومية والأطر التشريعية والمؤسسات التنظيمية تلعب دوراً أكثر حسماً في تنمية الاتصالات. وإضافة إلى ذلك، فإن بروز المشغلين العالميين في الاتصالات واتفاق الغات بشأن الإطار العالمي لتنظيم التجارة في سلع الاتصالات وخدماتها، يُظهران بوضوح أن إعادة النظر في دور الاتحاد وتعيين هذا الدور في مجال تنظيم الاتصالات الدولية ينبغي أن يكون أولوية استراتيجية في الفترة من 1995 إلى 1999. وهذا قد يتطلب تعديلاً في نقاط القوة التقليدية التي يتمتع بها الاتحاد. وسيتعين على وجه الخصوص، النظر في العلاقة بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية (WTO) في ميدان الاتصالات. قد يكون من الضروري إدخال بعض التعديلات في مجال الصالحيات أو الإجراءات. وينبغي للاتحاد أن يبدأ فوراً في إقامة اتصال فعال مع منظمة التجارة العالمية للت Barker في التعرف على القضايا والاحتسب تكرار الأعمال

وعدم تناصها. وبوجه عام، كي يحافظ الاتحاد على استحقاقه مركز الريادة التقنية العالمي في مسائل الاتصالات، فعليه أن يستمر في متابعة التطورات التي تحدث في ميدان الاتصالات في السياسة العامة والقانون والتنظيم والتجارة.

17 وتنمية الاتصالات هي أولوية جديدة نسبياً ضمن مهمة الاتحاد. وقد تحقق تقدم ضئيل نسبياً نحو الهدف الإنمائي الأساسي وهو وصول الجميع إلى خدمات الاتصالات الأساسية في العقد الأخير منذ تقرير مaitlanld. وحالات البلدان النامية في مجال الاتصالات هائلة في حين أن موارد الاتحاد محدودة ومتناقص حالياً. وفي هذا الوضع، لا بد أن تتضمن استراتيجية الاتحاد استعمال نقطة القوة التي تكمن في كفاءاته التقنية الأساسية من أجل إنجاز مهمته في مجال التنمية. ومن العناصر الهامة في هذه الاستراتيجية تحسين التعاون والتنسيق بين قطاعات التقيس والاتصالات الراديوية والتنمية.

18 وبتعزيز دور الاتحاد الريادي التقني في ميدان الاتصالات سيصبح الاتحاد شريكاً موثقاً به من شركاء التنمية لكل من : مقدمي الخدمات وصانعي التجهيزات الذين يقودون دفة تنمية الاتصالات في العالم أجمع، وللمستثمرين الخاصين والمؤسسات الحكومية من يملكون الموارد المالية اللازمة للبلدان النامية، وللمنظمات الدولية الأخرى المهتمة ببرامج تنمية البنية الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي برامج تعتمد في نجاحها بشكل متزايد على الاتصالات.

19 وربما ثبتت الأيام أن دور الاتحاد في مجال السياسة العامة الذي اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) له أهمية استراتيجية قصوى بالنسبة إلى الاتحاد في المدى البعيد. وتستكون أنساب استراتيجية لتعزيز هذا الدور في الفترة من 1995 إلى 1999 هي تركيز انتباه المجتمع الدولي على قضايا الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي.

20 والاتحاد هو منظمة دولية حكومية ومن الواضح أن أعضاءه يرغبون أن يستمر بهذه الصفة. إذن فال الحاجة إلى الاحتفاظ بصفة المنظمة الدولية الحكومية هي مقدمة أساسية للتخطيط الاستراتيجي الخاص بالاتحاد في الفترة 1995-1999. ومع ذلك يمكن الحصول على منافع كبيرة من تحسين مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الاتحاد. ويعتمد أداء الاتحاد دوره القيادي كمنظمة دولية وبلغ أهدافه المنصوص عليها في الدستور على تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات غير الإدارات. وهذا بدوره يتطلب التشاور المستمر مع المشاركين من قطاع الصناعة حتى تلقى مساهماتهم الحيز الفعلي. إذن فال الحاجة إلى تعزيز صفة الاتحاد كنقطة اتصال ومشاركة بين القطاعين العام والخاص هي مقدمة استراتيجية أساسية.

21 لا بد للأعضاء من الإدارات، في إطار تحديد استراتيجية الاتحاد في الفترة من 1995 إلى 1999، أن يظلوا دائماً على وعي بالحاجة الاستراتيجية المتمثلة في الحفاظ على العلاقة بين القطاعين العام والخاص وتعزيزها في الاتحاد.

22 و يجب أن تقوم استراتيجية الاتحاد في فترة ما بين مؤتمرى المندوبين المفوضين من 1995 إلى 1998، على تناول هذه المسألة على أساس عملي مع مراعاة :

- التغيرات التي تطرأ على دور الإدارات الأعضاء واحتياجاتها ووظائفها؛
- التغيرات المصاحبة في الإطار الأوسع المتمثل في صناعة الاتصالات والتغيرات في احتياجات جميع المشاركين في أعمال الاتحاد. ويمكن على هذا الأساس، النظر في مدى الرفاه بهذه الاحتياجات من خلال الهياكل القائمة وطرائق العمل المطبقة، وبذلك يمكن التعرف على ما يستدعي إجراء أي تعديل للوفاء بالاحتياجات الخاصة والمغيرة لدى الهيئات المكونة للاتحاد.

و يجب أن يكون الأعضاء مهتمين لتعديل بنية الاتحاد وطرائق عمله إذا كان ذلك من مصلحة الاتحاد في المدى البعيد.

أولويات السياسة العامة والبرنامج

D

23 فيما يلي أولويات السياسة العامة والبرنامج التي تستحق عناية خاصة في حدود الميزانية في الفترة التي تسبق مؤتمر المفوضين القادم والتي تمت من 1995 إلى 1998 :

1 ترسیخ أسس الاتحاد

24 ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار التدابير التالية لزيادة فعالية الاتحاد، في الفترة التي تسبق مؤتمر المفوضين القادم، والتي تمت من 1995 إلى 1998 :

- لا بد من إجراء تحليل منهجي لاحتياجات الإدارات الأعضاء في الاتحاد والمشاركين من غير الإدارات وكذلك احتياجات قطاع الاتصالات في العالم بما فيه الجماعات التي تستعمل الاتصالات وشركاء التنمية، وذلك لتحديد ما يطلب كل هؤلاء من الاتحاد وما يتوقعون منه. وينبغي إجراء هذا التحليل مبدئياً على أساس شامل وعلى وجه السرعة قبل انعقاد دورة المجلس في عام 1995. كما يمكن إجراء مزيد من التحليل مع تحديد الأهداف على فترات منتظمة طوال فترة ما قبل مؤتمر المفوضين المفوضين القادم؛

- ينبغي تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات من غير الإدارات في أنشطة الاتحاد. ونظرًا إلى طبيعة الاتحاد كمنظمة دولية حكومية، يمكن إجراء ذلك مبدئياً، عن طريق تشجيع الكيانات والمنظمات الوطنية على المشاركة في الوفود الوطنية والمتدينيات التي تقيمها الإدارات الأعضاء لتحديد مواقفها الوطنية التي ستتخذها خلال مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته؛

- وكما ورد في القرارين 14 و15، ينبغي إعادة النظر في شروط مشاركة الأعضاء في أعمال الاتحاد وتحيين هذه الشروط في ضوء تغير احتياجات الأعضاء وتغير متطلبات الاتحاد. كما يتعين وضع برنامج دراسة لتحديد شروط مشاركة الأعضاء الأصغر

والمنظمات غير المادفة إلى الربح في أعمال الاتحاد. ويجب بعناية رصد تأثير هذه التغييرات على التوازن المالي بين قطاعات الاتحاد؛

- ينبغي تقوية الروابط بين أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وتعزيز التعاون بينها.

2 توسيع نطاق أنشطة الاتحاد

في الوقت الذي يسعى فيه الاتحاد إلى تقوية نواة كفاءاته الحالية لتأمين تفوقه التقني في الاتصالات الدولية، عليه أيضاً أن يدرك التغيرات السريعة التي تطرأ على بيئة الاتصالات وعلى احتياجات أعضائه :

من أهداف الاتحاد الترويج، على الصعيد العالمي، لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي. وتدرك الإدارات الأعضاء في الاتحاد الحاجة إلى أن تراجع باستمرار سياساتها العامة وتشريعاتها في ميدان الاتصالات وأن تنسقها مع الأعضاء الآخرين في إطار بيئة الاتصالات السريعة التغير. وسيكون المتدى الذي سينشا بموجب القرار 2، بمثابة إطار تناقش فيه سياسات الاتصالات، دون التطرق إلى ترتيبات تنظيمية إلزامية؛

من المسائل التي يمكن إعطاؤها الأولوية في هذه المنتديات آثار اتفاق مراكش، بما فيه اتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS)، وأثار التقارب التكنولوجي وأنظمة الاتصالات العالمية؛

ينبغي إلقاء انتباه خاص للتطورات التي قد تستدعي، في فترة ما بين مؤتمري المندوبين المفوضين، أن يعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية كما نصت عليه المادة 25 من الدستور (جنيف، 1992)؛

ينبغي للاتحاد أن يعد استراتيجيات تسمح له باستغلال موارده المعلوماتية استغلاً أفضلاً. فهناك طلب كبير ومتزايد للحصول على معلومات عن الاتصالات. وعن طريق الاستفادة من المعلومات التقنية المتوفرة من خلال جانب الدراسات التابعة للاتحاد في الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية وكذلك البيانات المتجمعة لدى قطاعي التقييس والتنمية وبرنامج مؤشرات الاتصالات، يستطيع الاتحاد الاستجابة لهذا الطلب على المعلومات وأن يزيد من العوائد التي يجنيها برنامج المشورات لديه. وعند إعداد استراتيجية لموارد معلومات الاتحاد وفق هذه الخطوط ينبغي توجيه عناية خاصة للنظر في شروط حصول الأعضاء على موارد معلومات الاتحاد، كما ينبغي احتساب السياسات التي يكون فيها حافز للشركات على الاكتفاء بشراء المنتجات والخدمات المعلوماتية من الاتحاد دون أن تصبح ضمن أعضاء القطاعات.

3 دعم تأثير الاتحاد

26 سيؤدي توسيع نطاق الكفاءة التقنية ودعمها في كل ما يتعلق بالاتصالات العالمية إلى أن يصبح الاتحاد في وضع يسمح له بأن يلعب دوراً متزايد الأهمية في جميع ميادين الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي. وتأتي فيما يلي الأولويات الأساسية للفترة الممتدة من 1995 إلى 1999 :

ينبغي إقامة تحالفات استراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي لها تأثير هام في تنمية الاتصالات. فيجب إعطاء الأولوية على الصعيد العالمي للتعاون مع منظمة التجارة العالمية الجديدة ومع منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي واليونسكو. أما على الصعيد الإقليمي، فتزايد الأهمية التي تكتسبها منظمات تقييس الاتصالات وتنميتها وتمويلها؛

لا بد من توطيد علاقة الاتحاد مع بقية الأمم المتحدة، إذ إن الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي ستزيد أهميتها بالنسبة إلى أنشطة المنظمات الدولية كافة، وخاصة المنظمات المشاركة في مشروعات واسعة النطاق في مجالات

السلام والأمن والتنمية. فإذا تعاون الاتحاد مع المنظمات الأخرى وسخر نوأه كفاءاته التقنية في الاتصالات لدعم أنشطة هذه المنظمات، فهو سيدعم موارده ويضاعف من فعالية أنشطته؛

- ينبغي زيادة إمكانيات الاتحاد في مجال الإعلام. فمن المؤكد أن الاتحاد الآن من أقل المنظمات الدولية شهرةً على الرغم من أن تطوير شبكة الاتصالات العالمية هو أمر متزايد الحيوية بالنسبة إلى رفاهية البشرية. وقد طلبت الدول الأعضاء من الاتحاد أن يلعب دوراً قيادياً في المجتمع الدولي. ولهذا الغرض على الاتحاد أن يبلغ رسالته بمزيد من الفعالية بما يضمن أن تدرك الحكومات أهمية الاتصالات كأداة في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

III**استراتيجيات القطاعات وأولوياتها****A****الاتصالات الراديوية****1.A**

27 تشمل مهمة قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد، فيما تشمل، وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية (حنيف، 1992)، تحقيق الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصال الراديوي لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إلى جانب إجراء دراسات في مسائل الاتصالات الراديوية، من خلال :

- العمل، بواسطة المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، على أن تحتوي لوائح الراديو على الأحكام التي لها صفة المعاهدة والتي تكون لازمة للوفاء باحتياجات المجتمع الدولي دون غيرها من الأحكام؛

- الوفاء بالاحتياجات الخاصة بأعضاء إقليم معين، وذلك من خلال المؤشرات الإقليمية للاتصالات الراديوية؛
- تنسيق الجهد بغية إزالة التداخلات الضارة التي تحدث بين المحطات الراديوية التابعة لبلدان مختلفة؛
- إصدار توصيات بشأن المسائل التقنية في مجال الاتصالات الراديوية، وذلك من خلال جمعيات الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات؛
- توفير المنتجات والخدمات الالزمة للوفاء بأغراض القطاع، وذلك من خلال مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛
- إعداد مجموعة مناسبة من قواعد الإجراءات لتواافق عليها لجنة لوائح الراديو وتُستعمل في تطبيق لوائح الراديو وتنفيذ المقررات الصادرة عن مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة.

2.A

28 تتميز بيئة الاتصالات الراديوية بالسمات التالية على وجه الخصوص :

- التقارب التكنولوجي بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ما فيها التكنولوجيات السمعية البصرية)؛
- سرعة التطورات التكنولوجية وانتشار تطبيق التقنيات الرقمية في معظم الأنظمة الفضائية والأرضية، بما فيها أنظمة الاتصالات المتنقلة وأنظمة الإذاعة المرئية والصوتية الجديدة؛
- تزايد طلب الخدمات المختلفة وموردي هذه الخدمات في الأنظمة الفضائية والأرضية في مختلف البلدان على الترددات الراديوية والمواقع المدارية وهي ذات عدد محدود؛

- اشتداد المنافسة في الأسواق بين الاتصالات "السلكية" و"اللاسلكية"؛
- ازدياد الوعي بالقيمة الاقتصادية التي تمثلها الترددات والموقع المدارية، مما يؤدي إلى توجهات جديدة في إدارة طيف الترددات على الصعيد الوطني في بعض البلدان؛
- ازدياد أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية وأهمية تعاون القطاع الخاص.

3.A

استراتيجية قطاع الاتصالات الراديوية

- 29** استراتيجية قطاع الاتصالات الراديوية هي أن يبقى الاتحاد الدولي للاتصالات المنظمة الدولية الرائدة في ميدان الاتصالات الراديوية.

- وتتمثل أهداف قطاع الاتصالات الراديوية في تنفيذ استراتيجية بتأدية الوظائف التالية المنصوص عليها في الاتفاقية وخاصة في الفترة المتقدة من 1995 إلى 1999 :
- إعداد معاير أدق واعتمادها من أجل تقاسم الترددات وللتتنسق بين الأنظمة الجديدة والقائمة في البيئات الفضائية والأرضية؛
 - إنجاز مهمة تبسيط لوائح الراديو بقدر الإمكان والنظر في آثارها المحتملة على قطاع الاتصالات الراديوية؛
 - تنظيم اجتماعات إعلامية وحلقات دراسية على الصعيدين العالمي والإقليمي والإسراع بإعداد الكبيبات وتسهيل إنشاء الأنظمة الأوتوماتية في مجال إدارة الطيف، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاعي تنمية الاتصالات وتيسير الاتصالات، حسب الحاجة؛
 - الاستمرار في تحسين طرائق العمل ومردودية التكاليف في قطاع الاتصالات الراديوية والسعى إلى الرفع من فعالية جماعيات ومؤتمرات الاتصالات الراديوية؛

- تحقيق التعاون الأمثل مع القطاعين الآخرين ومع المنظمات الأخرى والحد قدر الامكان من ازدواجية الأعمال؛
- تسهيل تطوير التكنولوجيات الجديدة وتطبيقها؛
- استعمال وسائل فعالة لتوسيع مشاركة الدول الأعضاء في جميع أعمال قطاع الاتصالات الراديوية، وخاصة من البلدان النامية، وكذلك توسيع مشاركة الكيانات الأخرى؛
- ضمان احترام لوائح الراديو واحترام حقوق الإدارات الأعضاء وحقوق موردي الخدمات؛
- ضمان تأدية لجنة لوائح الراديو وظائفها بالشكل الذي يحوز على ثقة الإدارات الأعضاء في الاتحاد، وخاصة فيما يتعلق بالإفادة من استعمال نطاقات الترددات ومدارات السواتل.

4.A أولويات قطاع الاتصالات الراديوية في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999

- 30 تأتي فيما يلي أولويات قطاع الاتصالات الراديوية للفترة من 1995 إلى 1999، وهذا فضلاً عن الأولويات التي قد تحددها مؤتمرات لاحقة :
- تسهيل إقامة خدمات متنقلة ساتellite (MSS) وتشغيلها وكذلك أنظمة الاتصالات البرية المتنقلة العمومية المستقبلية (FPLMTS)، بما في ذلك وضع شروط التقاسم المناسبة مع مراعاة الخدمات القائمة؛
 - تسهيل إدخال التلفزيون الرقمي وتشغيله، بما في ذلك التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) والإذاعة الصوتية الرقمية؛
 - تقديم أي مساعدة قد يطلبها مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات لتسهيل إدخال الأنظمة الراديوية الحديثة في البلدان النامية لمساعدتها على رفع معدلات نفاذ هذه الخدمات فيها وخاصة في المناطق الريفية؛

- تسهيل إجراء التنسيق في الوقت المناسب بين الأنظمة الجديدة والقائمة في البيئات الفضائية والأرضية؛
- توسيع نطاق المساعدة المقدمة للإدارات الأعضاء في الاتحاد في مجال تسجيل تخصيصات الترددات وتطبيق لوائح الراديو، مع إلقاء عناية خاصة للبلدان النامية؛
- ضمان احترام لوائح الراديو في بيئة للاتصالات يزداد فيها الطابع التنافسي والتجاري كل يوم؛
- بحث الخيارات المتوفرة لتحقيق ما يلي في إطار تحسين طرائق عمل القطاع :
 - التعجيل في إدخال وسائل سهلة لتبادل الوثائق؛
 - الإسراع بصياغة التوصيات وتحسين آليات النشر (خفض تكاليف الوحدة والوقت اللازم للنشر وتوسيع نطاق التوزيع والنفاذ الإلكتروني)؛
 - توسيع استعمال وسائل المعلوماتية في التبليغ عن تخصيصات الترددات ومعالجتها؛
 - تحقيق المرونة في البيئة التنظيمية لمكتب الاتصالات الراديوية مع إلقاء عناية خاصة لتدريب الموظفين في المكتب ورفع مهارتهم؛
 - تشجيع إقامة بنية أساسية للمعلومات على الصعيد العالمي (GII)؛
 - تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات الأخرى غير الإدارات في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية.

5.A أعمال قطاع الاتصالات الراديوية

31 نظراً إلى مهمة قطاع الاتصالات الراديوية والإطار الذي يعمل فيه وما حدد له من استراتيجية وأهداف وأولويات، يتبعن عليه أن ينجز الأعمال التالية :

- تنظيم الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية على الصعيدين العالمي والإقليمي وتقديم المساعدة للإدارات، مع توجيهه عنابة خاصة للبلدان النامية، عن طريق إعداد الكيبيات مثلاً؛
- تعزيز التعاون مع القطاعين الآخرين والمنظمات الأخرى واحتساب ازدواجية الأعمال؛
- الاستجابة على النحو المناسب للبنود الواردة في خطة عمل يونيسف بشأن إدارة الطيف الراديوي؛
- التوسيع في استعمال الوسائل المعلوماتية وتقنياتها بما في ذلك وضع نظام أوتوماتي لإدارة الطيف؛
- تحقيق المرونة في البنية التنظيمية وتحسين طرائق العمل واستعمال وسائل الاتصال الحديثة وتنظيم تدريب موظفي المكتب ورفع كفاءتهم؛
- إدراك أن الاتحاد هو منظمة تقدم خدماتها للإدارات والأعضاء في القطاعات الثلاثة؛
- تحسين مشاركة الكيانات والمنظمات غير الإدارات.

B التقيس

1.B مهمة قطاع التقيس

32 يضطلع قطاع تقيس الاتصالات التابع للاتحاد بمهام تحقيق أغراض الاتحاد في مجال تقيس الاتصالات وذلك بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية واعتماد توصيات بشأنها بغية تقيس الاتصالات على الصعيد العالمي، وهو ينجز مهمته هذه بموجب أحکام الدستور والاتفاقية (جينيف)، (1992).

بيئة التقييس**2.B**

33 تسمى بيئة التقييس بما يلي :

- سرعة التغيرات التكنولوجية وقصر دورات الابتكار؛
- التطور السريع والتقارب بين تكنولوجيات الاتصالات والإذاعة والحواسيب والمعلومات؛
- النمو السريع في المنتجات والخدمات الجديدة؛
- المناسبة الشديدة بين مشغلي الشبكات وموردي الخدمات والتجهيزات؛
- تزايد مشاركة الكيانات الأخرى غير الإدارات في عملية التقييس؛
- تزايد تأثير منظمات التقييس الإقليمية والمخالف الصناعية؛
- التحول على الصعيد العالمي من نهج تقييس "توجهه التكنولوجيا" إلى نهج تقييس "توجهه قوانين السوق"؛
- التحول الموازي من نهج شامل "نظري" إلى نهج "عملي" مع التشديد على سرعة التطبيق؛
- ظهور مشغلين عالميين وأنظمة عالمية في ميدان الاتصالات.

استراتيجية قطاع التقييس**3.B**

- 34** يتمثل هدف قطاع التقييس في أن يبقى الاتحاد الدولي للاتصالات المنظمة الدولية الرائدة في ميدان تقييس الاتصالات. وتتضمن الاستراتيجيات التي تسمح ببلوغ هذا الهدف ما يلي :
- اعتماد نهج تقييس توجهه قوانين السوق؛

- تقديم متوجهات عالية الجودة (أي توصيات) في الوقت المناسب ("مردودية عالية للتکالیف")؟
- تعريف دور الاتحاد تعريفاً واضحاً في علاقته بهيئات التقييس الإقليمية والمخاطر الصناعية؟
- إبرام اتفاقيات مناسبة وإقامة علاقات تعاون مع هؤلاء الشركاء؛
- التركيز على الحالات ذات الأولوية في ميدان التقييس، ضمن اختصاصات القطاع؛
- الاستمرار في تحسين طائق العمل في قطاع التقييس، بما في ذلك تحسين إعداد التوصيات والموافقة عليها والإسراع في ذلك؛
- تحسين مشاركة الكيانات والمنظمات الأخرى غير الإدارات في عملية التقييس وتحسين فعالية الدور الذي تلعبه.

4.B أولويات قطاع تقييس الاتصالات في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999

35

تتمثل أولويات قطاع التقييس في الفترة 1995 إلى 1999 فيما يلي :

- وضع معايير عالمية لإدخال التكنولوجيات والخدمات والامكانيات الجديدة في شبكات الاتصالات مثل :
- الشبكات الذكية (IN)؛
- الشبكات الرقمية المتكاملة الخدمات والعرضة النطاق (B-ISDN)؛
- أسلوب النقل غير المتزامن (ATM)؛
- الاتصالات الشخصية العالمية (UPT)؛
- أنظمة الاتصال المتعددة الوسائط (MCS)؛
- أنظمة الاتصالات المتنقلة البرية العمومية في المستقبل (FPLMTS) والأنظمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛
- الخدمة العالمية للشبكات التقديرية (GVNS)؛

- وضع المعايير العالمية الازمة لإدارة شبكات الاتصالات متزايدة التعقيد :
- شبكات إدارة الاتصالات (TMN)؛
- معايير عن جودة الخدمة وأداء الشبكات؛
- خطط الترقيم؛
- الاستمرار في وضع مبادئ التسويق والمحاسبة وراجعتها من أجل تطبيقها في الاتصالات الدولية؛
- الاستمرار في مراجعة الأعمال الجديدة والأعمال الجارية، وتوزيعها بين قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس، مع مراعاة الأولويات المحددة لكل منها؛
- تعزيز التعاون مع قطاعي الاتحاد الآخرين والحد من ازدواجية الأعمال؛
- مواصلة العمل على تحسين فعالية عملية التقييس في الاتحاد؛
- مواصلة التعاون مع منظمات التقييس الأخرى على الصعيدين العالمي والإقليمي ومع المخالف الصناعية لتحقيق التنسق في وضع معايير عالمية للاتصالات وفي تنفيذها؛
- التعاون مع القطاعين الآخرين في تنظيم الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية والعملية وفي إجراء دراسات حالات وإعداد إرشادات ونشر الكتب، وذلك مع توجيهه عناية خاصة للبلدان النامية؛

التنمية

C

1.C مهمة قطاع التنمية

36. بموجب الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، تقع على قطاع التنمية التابع للاتحاد مسؤولية مزدوجة تعكس وضع الاتحاد كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وكوكالة تنفيذية تعمل على تنفيذ

مشروعات التنمية في إطار نظام الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويلية أخرى. وفي جميع الجهود التي يبذلها قطاع التنمية في الاتحاد يسعى إلى بلوغ الغاية الكبرى وهي حصول جميع بلدان العالم على شبكات وخدمات اتصالات فعالة تقوم على أنساب التكنولوجيات. وتتمثل مهمة قطاع التنمية فيما يلي :

- زيادة الوعي بأهمية الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني؛
- تقديم المعلومات والمشورة بشأن مختلف الخيارات في السياسة العامة والهيكل؛
- تعزيز إقامة شبكات الاتصالات على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، وتشجيع توسيع هذه الشبكات وتشغيلها في البلدان النامية عن طريق تعزيز إمكانيات تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وتنمية الموارد والبحوث والتطوير، وذلك بالتعاون مع قطاعي الاتحاد الآخرين ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومشاركة القطاع الخاص؛
- تشجيع وتنسيق البرامج التي تسمح بالتعجيل في نقل التكنولوجيات الملائمة للبلدان النامية؛
- تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورة بشأن اختيار التكنولوجيات الملائمة ونقلها؛
- توجيه عناية خاصة لمتطلبات أقل البلدان نمواً وتقديم المساعدات لهذه البلدان.

تتسم بيئة تنمية الاتصالات بما يلي :

- تغير بنية قطاع الاتصالات وتحريره على الصعيدين الوطني والدولي، بحيث أصبح تقديم خدمات الاتصالات يزداد خصوصاً لقوانين المناسبة؛
- الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية التي ضاقت قليلاً فيما يتعلق بالحصول على خدمات الهاتف الأساسية، وفي الوقت ذاته اتسعت فيما يتعلق بخدمات الاتصالات المتقدمة؛
- سرعة تطور الاتصالات في بعض البلدان، خاصة في إقليم آسيا والمحيط الهادئ وإقليم أمريكا اللاتينية، مصحوباً بالنمو الاقتصادي العام؛
- ضالة التقدم في بلدان أخرى، خاصة في إقليم إفريقيا، حيث شاهد النمو الاقتصادي ركوداً ولم تتغير بنية الاتصالات؛
- تغير في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الذي يشجع الآن تنفيذ مشروعات التنمية تفيناً وطنباً بدلاً من التنفيذ الدولي بواسطة الوكالات المتخصصة؛
- الانخفاض الناتج عن ذلك في تمكيل تنفيذ المشروعات الذي لم يعوض إلا جزئياً بالإضافة في أموال الائتمانات والمساهمات الطوعية، وقد أدى هذا الانخفاض إلى نقص الموارد المالية المتوافرة لدى قطاع التنمية عند تحمله لمسؤوليته المزدوجة المشار إليها في الفقرة 36؛
- ازدياد التركيز على اتباع سياسة عامة وإطار تنظيمي من شأنهما إيجاد أسواق حرة وتشجيع الاستثمارات الخاصة (بما فيها الاستثمارات الأجنبية)؛ وكان من نتائج ذلك أن برامج التنمية الآن يقل اعتمادها على المساعدة التقنية بينما يزيد اعتمادها على الشراكة والاتفاقيات التجارية؛

- قلة الموارد المتوافرة لدى الاتحاد لغرض تنمية الاتصالات، وهي موارد ستبقى محدودة بالمقارنة بمحاجات البلدان النامية، مما يبرز ضرورة أن يلعب الاتحاد دوراً حفازاً.

3.C استراتيجية قطاع التنمية

38

ترتكز استراتيجية قطاع التنمية على ثلاثة مجالات :

المساعدة المباشرة - يقدم قطاع التنمية المساعدة للبلدان النامية لتحسين شبكات الاتصالات وخدماتها فيها والتوسيع في هذه الشبكات وتحقيق تناصفها، وهو يؤدي ذلك عن طريق :

- مساعدة البلدان على خلق بيئة مواتية في مجال السياسة العامة والاستراتيجيات والاستثمار تسمح بتنمية الاتصالات، بفضل الحصول على دعم صانعي القرارات الرئيسيين في جميع القطاعات؛
- مساعدة قطاع الاتصالات على تنمية قدرة مؤسساته وقويتها؛
- مساعدة قطاع الاتصالات على وضع الخطط؛
- مساعدة العاملين في قطاع الاتصالات على اكتساب المعرف الملائمة والخبرات اللازمة بأحدث تطورات الاتصالات.

الشراكة - في هذا الحال الثاني يلعب قطاع التنمية دور الحفز والتسهيل بأن يشجع جميع الأطراف في قطاع الاتصالات على أن تعمل معاً من أجل تنمية الاتصالات. ويعنى أدق، يعمل على تشجيع وتسهيل المشاركة الفعالة من جانب البلدان المتقدمة والمجتمع الدولي في عملية التنمية، وذلك عن طريق :

- التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية الأخرى بغية اتباع نهج متكمال لتحقيق تنمية مستدامة، خاصة في المناطق الريفية باتباع نهج التنمية الريفية التكاملة؛

- التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومع منظمات التمويل والتنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛
- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في أنشطة قطاع التنمية؛
- التعاون إلى أقصى حد مع قطاعي الاتحاد الآخرين والحد من ازدواجية الأعمال؛
- حشد الموارد دعماً لمشروعات تنمية الاتصالات.

تنمية الموارد وتعبيتها – يعمل القطاع على تنمية الموارد المتاحة وتعبيتها، بما فيها الموارد المالية والبشرية وكذلك التكنولوجيا والعلوم والخبرات، من أجل خدمة غرض تنمية الاتصالات بالعمل الدائم على :

- التعرف على مصادر التمويل؛
- تطوير الأنظمة والأدوات لإدارة الموارد البشرية؛
- تطوير قواعد المعطيات وإدارتها لصلحة عملية التنمية.

أولويات قطاع التنمية في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999

4.C

39 حددت المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات الأولويات الخاصة بقطاع التنمية ومبادرات التعاون مع شركائه الإثنين، وذلك في المقررات الصادرة عن هذه المؤتمرات وفي برنامج عمل محمد خاص بقطاع تنمية الاتصالات يتمثل في خطة عمل بوينس آيرس.¹

1 يوجد النص الرسمي لخطبة عمل بوينس آيرس ضمن التقرير الشامي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس 1994).

40 ويسبدأ تنفيذ برنامج العمل بأسرع ما يمكن وفي حدود الموارد المتوفرة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الشركاء الإنمائيين ومع إيلاء أهمية خاصة لمساعدة أقل البلدان نمواً، ويشمل هذا البرنامج ثلاثة فصول :

الفصل الأول

- وضع توصيات وتوجيهات ونماذج وغير ذلك بغرض مساعدة واضعي السياسات العامة وتزويدهم بالمشورة والمعرفة من بين أشياء أخرى، وذلك بواسطة برنامج للتعاون بين الأعضاء وأعمال جندي الدراسات (وأفرقة العمل إذا استدعي الأمر) وكذلك أعمال مؤتمرات التنمية.

الفصل الثاني

- تحين البرامج والدراسات الموجودة؛
- تنفيذ المشروعات والأنشطة المدرجة ضمن البرامج التكميلية الجديدة التي يبلغ عددها اثني عشر برنامجاً في الميادين التالية :
 - السياسات العامة والاستراتيجيات والتمويل،
 - إدارة الموارد البشرية وتنميتها،
 - توجيهات لإعداد خطة تنمية ذات توجه تجاري،
 - تطوير خدمات الاتصالات الراديوية البحرية؛
 - التخطيط الشبكي بالاعتماد على الحاسوب،
 - التسيير الإداري للترددات،
 - تحسين الصيانة،
 - الأنظمة الهاتفية الراديوية الخلوية المتنقلة،
 - التنمية الريفية المتكاملة،
 - البنية الأساسية في الإذاعة،

- خدمات المعلومات،
- تنمية الشبكات التلماتية والخاسوية؛
- تقديم مساعدة حسب الحاجة،
- تنفيذ مشروعات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أو مشروعات الأموال الائتمانية.

الفصل الثالث

- برنامج المساعدة الخاص لصالح أقل البلدان نمواً لتأمين مشاركة هذه البلدان مشاركة وافية في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس.

5.C أعمال قطاع التنمية

- 41 تشمل الأعمال المقترحة لقطاع التنمية في إطار مهمته وأولوياته واستراتيجياته ووفقاً لمقررات المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994) ما يلي :
 - تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس تنفيذاً كاملاً مع التركيز على حاجات أقل البلدان نمواً؛
 - تنفيذ التوصيات المقدمة من لجان دراسات تنمية الاتصالات من خلال التجارب الميدانية والأنشطة الشبيهة بالمشروعات؛
 - تخين الكثيارات والأدلة الموجودة وإصدار أخرى جديدة إثر نقل أنشطة الأفرقة المستقلة المتخصصة (GAS) (القرار 7 الصادر عن مؤتمر المندوبين المنفوضين الإضافي (جنيف، 1992))؛
 - تشجيع مشاركة الكيانات الأخرى غير الإدارات مشاركة واسعة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛
 - تعبئة الموارد لتنفيذ مشروعات التنمية مع مراعاة حاجات أقل البلدان نمواً على وجه الخصوص؛

- الاستمرار في توطيد أواصر التعاون مع القطاعين الآخرين والمنظمات الأخرى لصالح تنمية الاتصالات وبغية احتساب ازدواجية الأعمال؛
- مواصلة توفير المعلومات الإحصائية الحديثة ومؤشرات التنمية والتقارير الأخرى المرتبطة بها.

الوجود الإقليمي

D

42 بدأ الوجود الإقليمي للاتحاد في الظهور تدريجياً في مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة التي لم تعرف أهدافه وغاياته تعرضاً واضحاً، وأنشأ مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) في الوقت نفسه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) واعتمد القرار 17 لتعزيز الوجود الإقليمي دون أن يحدد بصورة وافية كيف يرتبط هذا الوجود الإقليمي بسائر أجزاء الاتحاد وخاصة بمكتب تنمية الاتصالات. والآن بعد حسن سنوات من العمل بهذا الوجود الإقليمي ونظرأ إلى استنتاجات مؤتمرات التنمية العالمية والإقليمية، ينبغي تأكيد مبدأ الوجود الإقليمي الراسخ للاتحاد مع تطبيق شكل من أشكال تقويض السلطة والمسؤولية.

43 ويجب أن يكون الغرض الرئيسي من الوجود الإقليمي هو تقريب الاتحاد من أعضائه قدر الإمكان وتنفيذ أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ضمن حدود الموارد المتاحة من أجل تلبية حاجة البلدان النامية إلى توسيع شبكاتها وخدماتها للاتصالات، وهي حاجة تتزايد وتتنوع. وفي سبيل تحقيق ذلك يتبعن أن يكون الوجود الإقليمي للاتحاد بصورة عامة بمثابة دعم تقني وسوقى لأنشطة مكتب تنمية الاتصالات فيساعد في التنفيذ الميداني لما اعتمدته البلدان الأعضاء أو القطاع المختص في الاتحاد من مقررات وتصنيفات وتدابير وبرامج ومشروعات وذلك من خلال إقامة اتصال مباشر و دائم بالسلطات الوطنية المسئولة والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية وغيرها من الهيئات المعنية. وقد أعاد المؤتمر، لهذا الغرض، تعريف أهداف الوجود الإقليمي ومهمته في القرار 25.

الاستراتيجيات والأولويات في مجال الإدارة وشئون الموظفين

44 على الأمانة العامة، بغية دعم الاستراتيجيات والأولويات المقترحة في هذه الخطة، أن تواصل عملية الإصلاح الإداري التي بدأت في فترة ما بين مؤتمري المندوبين المفوضين المتعددة من 1990 إلى 1994، إثر التوصيات التي صاغها الخبراء الاستشاريون واللجنة العالية المستوى (HLC). وتتضمن الأولويات في الفترة من 1995 إلى 1999 ما يلي :

- مواصلة وضع أنظمة التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي والإدارة المالية والإدارة القائمة على تقييم الأداء، وتحقيق تكامل هذه الأنظمة التي بدأ تفزيدها في فترة ما بين مؤتمري المندوبين المفوضين المتعددة من 1990 إلى 1994؛
- الاستمرار في العمل على تحسين الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات في الاتحاد؛
- وضع استراتيجية بشأن المنشورات الإلكترونية والورقية وتنفيذ هذه الاستراتيجية؛
- مواصلة دعم استراتيجية الاتحاد الخاصة بأنظمة المعلومات وخدماتها، وخاصة الخدمات التي يستفيد منها الأعضاء مثل TIES/ITUDOC².

45 وموظفو الاتحاد هم مورد من أمن موارده. ولذلك ينبغي اعتماد نهج شامل في سبيل تمية الموارد البشرية في الاتحاد وإدارتها في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة كي تتمكن أمانة الاتحاد من مساعدة الأعضاء بصورة فعالة على تكيف أنشطة الاتحاد مع بيئة الاتصالات السريعة التغير. وفيما يلي الأولويات الأساسية في الفترة المتعددة من 1995 إلى 1999 :

- تصنيف الوظائف - وضع معايير تصنيف الوظائف بما يضمن مراعاة ما يلي :
- المتطلبات التقنية العالية الالزامية في الوظائف المهنية في الاتحاد التي تحتاج إلى خبرات متخصصة دون تحويل مسؤوليات إدارية كبيرة؛

- المتطلبات الإدارية العالية الالزمة في وظائف أخرى تحتاج إلى معارف ومهارات وإمكانيات وخبرات في مجال بعينه أكثر مما تحتاج إلى موهبات تقنية؛

- جدول الوظائف - ينبغي إعادة النظر في خصائص الوظائف الثابتة وفي توزيع العقود الدائمة والعقود المحددة الأجل، وذلك في إطار التغيرات الهيكلية والتطورات التكنولوجية وطبيعة العمل :

- وذلك بصورة عامة لتحقيق توازن أفضل بين العقود الدائمة والعقود المحددة الأجل في الاتحاد؛

- وبصورة خاصة لتحقيق توازن أفضل بين وضع الموظفين العاملين في مكتب تنمية الاتصالات وغيرهم من الموظفين العاملين في الاتحاد؛

التوظيف والتزكيات - تحديد السياسات والإجراءات الخاصة بالتوظيف والتزكيات وتفيذها بغرض :

- ضمان التوزيع الجغرافي المنصف داخل الاتحاد؛
- تحسين معدل تمثيل النساء في الوظائف المهنية؛
- إتاحة الفرصة لنمو قوة عاملة حيوية وذلك بخلق الوظائف المناسبة التي يمكن أن يشغلها الشباب من خريجي الجامعات؛
- ضمان المستقبل الوظيفي والتزكيات الداخلية؛

التطوير التنظيمي والمستقبل الوظيفي - تعزيز تنظيم فرص المستقبل الوظيفي وتحسينها من خلال:

- تطبيق برنامج شامل للتدريب أثناء الخدمة مع توفير الموارد المالية الالزمة لذلك ومراعاة العمل على زيادة عدد النساء في الفتنة المهنية؛

- استعمال هيكل تصنيف الوظائف المعتمد في النظام المشترك للأمم المتحدة بكامله فيما يتعلق بالرتب من G.1 إلى D.2؛
- تقديم خدمات التوجيه والمشورة والتخطيط الوظيفي وخدمات تقدير الأداء.

V الاعتبارات المالية

- 46** يُدعى الاتحاد في الخطة الاستراتيجية المقترحة في هذا التقرير إلى اتخاذ مبادرات في السياسة العامة والبرامج تنفذ في فترة ما بين المؤتمرين المتعدة من 1995 إلى 1998. ويعرض هذا القسم من الخطة العوامل المالية التي أخذها في الاعتبار مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو عندما تفحص الخيارات الإجمالية المتوفرة للفترة من 1995 إلى 1999.
- 47** جانب الإيرادات في ميزانية الاتحاد : يحصل الاتحاد على إيراداته العادية من ثلاثة مصادر رئيسية :

- المساهمات المقدرة التي تدفعها الإدارات الأعضاء في الاتحاد لحساب الميزانية العادية للاتحاد؛
- المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء قطاعات الاتحاد لحساب الميزانية العادية للاتحاد؛
- إيرادات من نفقات الدعم المخصصة لتغطية مشروعات التعاون التقني التي ينفذها قطاع التنمية التابع للاتحاد بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أموال الائتمانات.

- 48** وبتحليل اتجاهات هذه الإيرادات يتضح ما يلي :
- وصلت المساهمات المقدرة التي تدفعها الإدارات الأعضاء في الميزانية العادية إلى أعلى درجة، ولا يبدو أن هذه الإيرادات ستزيد بدرجة ملحوظة بل إنها قد تبدأ في الانخفاض؛
 - انخفضت الإيرادات الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كثيراً في فترة ما بين مؤتمر المندوبين المفوضين المتعدة من 1990 إلى 1994؛ ولا يحتمل أن ينعكس هذا الاتجاه نظراً إلى التغير في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

49 وهذه الاتجاهات أهميتها في فترة ما بين مؤتمري المندوبين المفوضين المتعدة من 1995 إلى 1998. ففي بداية فترة الخطة الحالية تقدر مساهمات الإدارات الأعضاء بنحو 86% من إيرادات الاتحاد العادية، إضافة إلى 12% يسهم بها أعضاء القطاعات، أما البقية وهي 2% فتأتي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأموال الائتمانية. ومن الواضح أن مساهمات الإدارات الأعضاء هي وحدها التي يمكن تقديرها سلفاً بدقة.

50 جانب النفقات في ميزانية الاتحاد : للاتحاد نفقات ثابتة وأخرى متغيرة :

- حوالي 75% من النفقات الثابتة تخص تكاليف الموظفين، أما البقية فهي إجمالاً مخصصة لصيانة المرافق المادية وتحسينها؛
- تتعلق النفقات المتغيرة بصورة عامة ببرنامج المؤتمرات والاجتماعات. ويدخل في هذه النسبة نحو 20% من إجمالي نفقات الاتحاد.

51 وعلى أساس هذه المعلومات اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين المقرر 1 الذي يحدد الحد الأقصى لنفقات الفترة المالية المتعددة من 1995 إلى 1999. مبلغ لا يزيد عن 750 مليون فرنك سويسري (بحسب القيمة في 1 يناير 1994)، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى الذي يرى الأعضاء إمكان دفعه.

52 ونظراً إلى التغيرات الكثيرة التي تحدث في بيئة الاتصالات، نص القرار 39 على ضرورة إجراء دراسة شاملة للأسس المالية التي يرتكز عليها الاتحاد خلال فترة ما بين مؤتمري المندوبين المفوضين المتعدة من 1995 إلى 1998 على أن يشارك أعضاء الاتحاد من الفريقين في هذه الدراسة.

القرار 2

إقامة منتدى لمناقشة السياسات والاستراتيجيات في بيئة الاتصالات المغيرة

إن مؤتمر المتذمرين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لذ يضع في اعتباره

(أ) أن بيئة الاتصالات قد تعرضت لتغيرات كبيرة منذ الثمانينات تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود الملائمة لاحتياجاتهم؛

(ب) أن القوى التي تشكل بيئة الاتصالات قد أدت في بلدان كثيرة إلى إعادة تشكيل قطاع الاتصالات وخصوصاً إلى الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات تدريجياً وظهور أطراف جديدة في هذا الميدان؛

(ج) أن إعادة تشكيل سياسات الاتصالات ومواعدها التنظيمية الذي بدأ في البلدان الصناعية تابعه الآن مبادرات إقليمية تهدف إلى إدخال برامج تحرير الخدمات عن طريق أطر تنظيمية جديدة، مثل الكتاب الأزرق لأمريكا اللاتينية الذي أعدته لجنة الاتصالات في الأمريكتين (CITEL) والكتاب الأخضر الإفريقي؛

(د) أنه إضافة إلى هذه المبادرات الإقليمية، هناك بلدان عديدة بدأت تحرير خدمات اتصالاتها بل وبدأ بعضها خصخصة هذه الخدمات؛

(هـ) أنه نتيجة لهذه التغيرات، ظهرت منذ أواعم كثيرة حاجة واضحة إلى وضع إطار عالمي لتبادل المعلومات عن سياسات الاتصالات؛

(و) أنه من الضروري الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية وفهمها وذلك لإتاحة تطور الأسواق العالمية التي تساعده على تناسق تربية خدمات الاتصالات،

وازد يعي

أن أهداف الاتحاد تشمل فيما تشمل الترويج على الصعيد العالمي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات السائدة في الاقتصاد والمجتمع المعلوماتي العالمي، والسعى إلى نشر منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل سكان العالم أجمع، وتحقيق تناستق جهود الأعضاء في العمل على بلوغ هذه الأهداف؛

ب) أن فكرة محاولة تحقيق الإطار العالمي الذي يمكن من خلاله إدخال التكنولوجيات العالمية الجديدة وتطويرها كانت قد نوقشت من قبل في مناسبات عديدة،

ويذكر

أ) بأن الفريق الاستشاري المعنى بسياسات الاتصالات قد أشار في تقريره المعنون "بـ" بـ"جنة الاتصالات المتغيرة" إلى أن الاتحاد :

- لم يجد الاهتمام الكافي لتحقيق تناستق السياسات الوطنية والتنسيق بينها؛
- بفضل تاريخه الحافل في مجال التعاون الدولي، هو منظمة الاتصالات الوحيدة التي يشترك في عضويتها جميع حكومات العالم تقريباً؛
- يتمتع بوضع فريد يسمح له أن يكون بمثابة منتدى للتنسيق وتبادل المعلومات والمحوار، والمناقشة في سياسات الاتصالات الوطنية والإقليمية والدولية وتحقيق التناستق فيما بينها؛

ب) بأن هذه الملاحظات كانت لها أصداء في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) الذي وضع في اعتباره وأدرك في قراره رقم 14 :

- أن الجهات المهمة بأنشطة الاتصالات لا يمكنها أن تحدد بصورة منعزل سياسات اتصالات فعالة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

- أن الاتحاد هو منظمة الاتصالات الوحيدة التي يتكون أعضاؤها من جميع بلدان العالم تقريباً مما يجعل منه محفلاً ملائماً للعمل على تحقيق تناصق سياسات الاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) أخيراً، بأن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) قد واصل المناقشة في ضرورة إنشاء آلية تنسيق السياسات (القرار 15) وأشار إلى ضرورة إقامة منتدى للتنسيق فيما بين الأعضاء في مجال السياسة العامة. إلا أنه لم يرد أي توضيح عن كيفية تحقيق هذا التنسيق، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة هذا المنتدى ونطاق أعماله والشكل الذي يمكن أن يتخذه وهذا هو ما يجب تعريفه الآن،

وارد يورك

أ) أن أعضاء الاتحاد لا بد أن تتاح لهم مناقشة استراتيجياتهم وسياساتهم العامة وعيّاً منهم بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتهم وتشريعاتهم وبالحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات السريعة التغير؛

ب) أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد في ميدان الاتصالات، يتعين عليه إقامة منتدى لتسهيل تبادل المعلومات بشأن سياسات الاتصالات؛

ج) أن هذا المنتدى سيسهل عملية جمع المعلومات وتبادلها، وسيكون بمثابة محفل يبحث فيه دوريأً، من بين أمور أخرى، المسائل الرئيسية في السياسة العامة والتطورات التكنولوجية والخدمات المختلفة بما تتضمن من خيارات وفرص، وكذلك تبحث فيه مسائل تحسين البنية الأساسية والمسائل المالية؛

د) أن على المنتدى أن يوجه انتباهه خاصاً لمصالح البلدان النامية وحاجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية الأساسية في ميدان الاتصالات في هذه البلدان،

يقرر

1. أن يقام منتدى عالمي بشأن سياسات الاتصالات للبحث وتبادل الآراء والمعلومات حول سياسات الاتصالات وتنظيماتها؛
2. ألا يتبع عن المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات أي قواعد تنظيمية ولا أي نصوص إلزامية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير ويقدم عند الاقتضاء آراءه لينظر فيها الأعضاء واجتماعات الاتحاد المختصة؛
3. أن يكون المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات مفتوحاً لجميع الأعضاء والكيانات والمنظمات الأخرى غير الإدارات والمصرح لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد بموجب المادة 19 من الاتفاقية (جنيف، 1992)، وإنما يمكن للمنتدى، عند الضرورة، أن يقصر بعض جلساته على الإدارات الأعضاء فقط؛
4. أن ينعقد المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات مرة أو مرتين قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، وذلك وقت انعقاد مؤتمرات واجتماعات أخرى للاتحاد وتبعاً لموضوعات البحث وموعد الانعقاد ومكانه والقيود المالية؛
5. أن ينعقد المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات المتغيرة؛
6. أن يقرر المجلس ما يلزم بشأن مدة انعقاد المنتدى وتاريخه ومكان انعقاده وجدوله وأعماله وال الموضوعات التي سيتناولها بالبحث؛
7. أن يحدد جدول الأعمال وال الموضوعات التي ستبحث استناداً إلى تقرير يعدد الأمرين العام يتضمن أي وثائق بهذا الخصوص قدمها مؤتمر أو جمعية أو اجتماع تابع للاتحاد أو أي إسهام آخر جاء من أعضاء الاتحاد أو أعضاء قطاعاته؛
8. أن ترتكز المداولات التي ستجرى في هذا المنتدى العالمي على إسهامات أعضاء الاتحاد كافة وعلى تقرير الأمين العام وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في موضوع معين؛

9. أن ينعقد المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات وقت انعقاد أي مؤتمر أو اجتماع تابع للاتحاد وذلك لتخفيض الآثار المترتبة على ميزانية الاتحاد؛
10. أن يعتمد المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات النظام الداخلي الخاص به استناداً إلى مشروع يده الأمين العام وينظر فيه المجلس،
ويكلف الأمين العام
باتخاذ الترتيبات اللازمة للإعداد للمنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات بمراقبة فقرة "يقرر" أعلاه،
ويكلف المجلس
أن يقرر ما يلزم بشأن مدة انعقاد المنتدى و تاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله
والموضوعات التي سيبحث فيها،
ويكلف المجلس أيضاً
أن يقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي المعنى بسياسات الاتصالات لتقديره واتخاذ ما يلزم من تدابير،
ويدعى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم
إلى أن يقرر ما إذا كان يلزم ذكر المنتدى في دستور الاتحاد واتفاقيته، على أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة خلال فترة ما بين مؤتمري المندوبين المفوضين المتدة من 1995 إلى 1998.

القرار 3

مؤتمرات الاتحاد المقبلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد نظر في

أ) الوثيقة 38 التي قدمها الأمين العام حول المؤتمرات المخطط لها؛

ب) المقترنات التي تقدم بها العديد من أعضاء الاتحاد؛

ج) الأعمال التحضيرية التي يجب أن تقوم بها أيضاً الإدارات قبل كل دورة مؤتمر،

يقرر

أن يكون برنامج المؤتمرات المقبلة كما يلي :

1.1 جمعية الاتصالات الراديوية (RA-95)، في جنيف، من 16 إلى 20 أكتوبر 1995

2.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95)، في جنيف، من 23 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 1995؛

3.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC)، في الفصل الثاني من عام 1996؛

4.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC)، في الفصل الرابع من عام 1996؛

5.1 المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC)، ثماني أيام في أكتوبر 1996؛

6.1 جمعية الاتصالات الراديوية (RA-97)، أكتوبر/نوفمبر 1997؛

- 7.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97)، أكتوبر/نوفمبر 1997؛
- 8.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، في مالطة، مارس/أبريل 1998؛
- 9.1 مؤتمر المندوبيين المفوضين (PP-98)، في الولايات المتحدة الأمريكية، أي وقت فيما بين سبتمبر وديسمبر 1998؛
- 10.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC)، الربع الثاني من عام 1999؛
- 11.1 جماعة الاتصالات الراديوية (RA-99) (RA-99)، أكتوبر/نوفمبر 1999؛
- 12.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-99)، أكتوبر/نوفمبر 1999؛
- وأن :
- 1.2 يبقى جدول أعمال المؤتمر المذكور في البند 2.1 من فقرة "يقرر" والذي سبق أن وضعه المجلس على حاله دون تغيير؛
- 2.2 يضع المجلس جدول أعمال المؤتمر المذكور في البند 7.1 من فقرة "يقرر"، مع مراعاة ما صدر من قرارات ووصيات عن المؤتمرين WRC-93 و WRC-95؛
- 3.2 يضع المجلس جدول أعمال المؤتمر المذكور في البند 12.1 من فقرة "يقرر"، مع مراعاة ما صدر من قرارات ووصيات عن المؤتمرين WRC-95 و WRC-97؛
3. وأن تتعهد المؤتمرات في القرارات المبينة في الفقرة "يقرر" 1 أعلاه، على أن يحدد المجلس تاريخ الانعقاد ومكانه إذا لم يتقررها بعد، وذلك بعد التشاور مع أعضاء الاتحاد، وترك فوائل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات. وفي كل الأحوال، يجب لا يطرأ تغيير على التواريخ المحددة، ولا يطرأ تغيير على المدد المبينة في الفقرة 1 أعلاه بشأن المؤتمرات التي تم وضع جدول أعمالها؛ أما المؤتمرات الأخرى فيحدد المجلس مدد انعقادها بعد أن يوضع جدول أعمالها، وذلك ضمن الحدود المبينة في الفقرة "يقرر" 1 أعلاه.

القرار 4

مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيبوتو، 1994)،

إذ يلاحظ

- (أ) أن المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) تنص على أن ينعقد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد مرة كل أربع سنوات مما يجعل مدة انعقاده أقصر؛
- (ب) أن متطلبات متعاقظمة ترزع بكاها لها على موارد الاتحاد وعلى الإدارات وعلى المندوبين الذين يشاركون في المؤتمرات الدولية التي تعالج الاتصالات؛

يقرر

أن تحدد مدة أي مؤتمر قادم للمندوبين المفوضين مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع إلا لضرورة قصوى؛

ويكلف الأمين العام

أن يتخذ التدابير المناسبة كي يستعمل الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات أفضل استعمال ممكن.

القرار 5

الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أن نفقات المؤتمرات والاجتماعات تكون أقل بكثير عندما تعقد في جنيف،

ويوضع في اعتباره مع ذلك

أن هناك فائدة من عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد

فيه المقر،

ويأخذ بالحسبان

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في قرارها رقم 1202(XII) أن اجتماعات هيئات الأمم المتحدة يجب أن تعقد بوجه عام في مقر الهيئة المعنية، غير أن اجتماعاً يمكن أن يعقد خارج المقر إذا قبلت حكومة داعية أن تأخذ على عاتقها النفقات الإضافية المرتبطة على ذلك،

يرسمى

بأن تعقد المؤتمرات العالمية والجمعيات التابعة للاتحاد بصورة عادية في مقر الاتحاد،

ويقرر

1. لا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تحمل النفقات الإضافية المرتبطة على ذلك؛

2. لا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات بجانب الدراسات التابعة للقطاعات خارج حنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية بجانب على الأقل الأماكن جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات الالزامية، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب لا تلزم بتقديم التجهيزات بالجانب إذا طلبت هذه الحكومة ذلك.

القرار 6

مشاركة منظمات التحرير التي تعزف بها
الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي
للاتصالات واجتماعاته بصفة مرافقين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيبوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (حنيف، 1992)، التي تخول كامل السلطة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- ب) المادة 49 من الدستور ذاته التي تنص على علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة؛
- ج) المادة 50 من الدستور ذاته التي تنص على علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية الأخرى؛

ومراعاة منه

لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعالج مسألة حركات التحرير،

يتمرر

أن منظمات التحرير التي تعزف بها الأمم المتحدة يمكنها أن تحضر في أي وقت مؤتمرات
لاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته بصفة مرأةين،

ويكلف المجلس

باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

القرار 7

إجراء تعريف أحد الأقاليم بفرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين لاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،

إذ يدرك

(أ) أن بعض الأحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)
(وخاصة الرقم 43 من الدستور والرقم 138 من الاتفاقية) تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات
راديوية؛

(ب) وأن بعض الأقاليم والمناطق قد ورد تعريفها في لوائح الراديو؛

(ج) وأن تعريف إقليم ما ل الحاجات مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية هو من اختصاص
مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

د) وأن مؤتمراً إقليمياً للاتصالات الراديوية يمكن أن يُدعى إلى الانعقاد بناء على اقتراح من المجلس، ولكن المجلس غير مخول صراحة بالنص على تعريف إقليم ما، ويضع في اعتباره

أ) أن الضرورة قد تقتضي تعريف إقليم ما من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية؛

ب) وأن المجلس هو الهيئة المناسبة لتعريف إقليم ما، عندما يلزم اتخاذ مثل هذا التدبير في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين متخصصين للاتصالات الراديوية أو بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين،

يقرر

1. أن الضرورة إذا قضاها تعريف إقليم ما لغرض الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية، فإن المجلس يقترح تعريفاً لهذا الإقليم؛

2. أن جميع الأعضاء في هذا الإقليم المقترح لا بد من استشارتهم بشأن هذا الاقتراح وأن جميع أعضاء الاتحاد سيجري إطلاعهم عليه؛

3. أن الإقليم سيعتبر قد تم تعريفه عندما يجيز ثلثا أعضاء الإقليم المقصود بالإيجاب في مهلة يحددها المجلس؛

4. وأن تأليف الإقليم سيجري بإبلاغه إلى جميع الأعضاء،

يدعو المجلس

1. أن يأخذ علمًا بهذا القرار وأن يتخذ ما يلزم بشأنه؛

2. أن يضع في الاعتبار عند اللزوم إمكانية دمج استشارة الأعضاء بشأن تعريف الإقليم باستشارتهم بشأن الدعوة إلى عقد المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

القرار 8

**إرشادات بشأن مواصلة العمل المتعلقة باللائحة الداخلية
للمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،

إذ يذكر

بالقرار رقم 12 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (حيف، 1992)،

ويضم في اعتباره

التقرير الذي قدمه المجلس لهذا المؤتمر (الوثيقة 30 وتصويبها الأول) بغية حصوله على تعليمات أو توجيهات بشأن متابعة الأعمال المتعلقة باللائحة الداخلية للمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته،

وقد تفصّص

التقرير السالف الذكر،

يكفل المجلس

1. أن يتابع إعداد مشروع اللائحة الداخلية ومراجعةها استناداً إلى المشروع الأول وإلى التعليقات التي قدمها الأعضاء والتي وردت في التقرير المذكور أعلاه أو استلمها الأمين العام حتى يوم 1 مارس 1995؛

2. بأن يؤمن ما يلي إذا كان إعداد المشروع يتطلب من المجلس إنشاء فريق الخبراء كما خوّله لذلك القرار 12 المذكور أعلاه :

1.2 أن يقدم فريق الخبراء، إذا كان قد أنشئ، أو الأمين العام تقريراً مؤقتاً أولياً مع جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع إلى دورة المجلس في عام 1996 كي

ينظر فيه، وأن يرسل هذا التقرير المؤقت ومعه آراء المجلس إلى الدول
الأعضاء في الاتحاد بغية الحصول على تعليقاتها؛

- 2.2 أن يقدم فريق الخبراء، إذا كان قد أنشئ، أو الأمين العام تقريراً نهائياً يتضمن مشروع اللائحة الداخلية إلى دورة المجلس في عام 1997، وأذ يرسل هذا التقرير بعد ذلك إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بفترة لا تقل عن عام؛
- .3 أن يقدم من خلال الأمين العام تقريراً يتضمن المشروع النهائي للائحة الداخلية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المزمع عقده في عام 1998 كي يتخذ القرار بشأنه،

وينجح المجلس

تعديل التواريف الخددة أعلاه عند الاقتضاء في ضوء ما قد يتخذه من قرار بشأن إنشاء فريق الخبراء أو إنجاز الأعمال المطلوبة.

القرار 9

جلسة الافتتاح للمجلس الجديد ودورة المجلس في عام 1995

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،

لأنه يعني

ضرورة وجود ترتيبات مؤقتة لدورات المجلس الجديد إلى أن يبدأ العمل بتعديلات عام 1994 التي أدخلت في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)،

ويلاحظ

أن المجلس سيتكون من ستة وأربعين عضواً قد تم انتخابهم،

يقرر

1. أن المجلس الجديد كما تم انتخابه في هذا المؤتمر سوف يجتمع في 14 أكتوبر 1994 ب יודى الوظائف المنوطة به بموجب الاتفاقية (جيف، 1992) المعمول بها حالياً،
2. أن يقوم المجلس بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس أثناء جلسة الافتتاح للمجلس الجديد، وأن يبقى الرئيس ونائب الرئيس في وظيفتيهما حتى انتخاب خلفين لهما عند افتتاح دورة مجلس السنوية في عام 1996.

القرار 10

منح صفة مراقب لأعضاء الاتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس وذلك حضور جلسات المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أن عدد أعضاء المجلس لا يتجاوز 25% من العدد الإجمالي لأعضاء الاتحاد،

وإذ يدرك

- أ) أهمية المسؤوليات التي يتطلع بها الأعضاء المنتخبون في المجلس، ويدرك في الوقت نفسه أن أعضاء الاتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس يهتمون اهتماماً مسحرياً بأعمال المجلس ولجانه وأفرقة عمله؛

ب) أن منع صفة مراقب للأعضاء من ليسوا أعضاء في الجهاز الإداري الحاكم هو من الممارسات المعمول بها في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى،

يقرر

1. أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الاتحاد الذين ليسوا أعضاء في المجلس أن يرسل على نفقة الخاصة مراقباً واحداً إلى جلسات المجلس وجلانه وأفرقة عمله، على أن ينطر الأمين العام بنته هذه قبل ذلك بوقت كافٍ، وأن يسري العمل بذلك في فترة تجريبية تنتهي إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 1998؛

2. أنه يجوز للمراسلين الم الحصول على الوثائق خلال الجلسات دون التمتع بحق التصويت ولا يحق أن يخاطب الجلسة، ويكلف المجلس

بتتعديل نظامه الداخلي تبعاً لذلك، مما يسمح للمراسلين من الأعضاء الذين ليسوا أعضاء في المجلس بحضور جلسات المجلس بصورة مؤقتة ابتداء من عام 1995 إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 1998،

ويكلف المجلس أيضاً

أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 1998 بشأن تنتائج الفترة التجريبية لحضور المراسلين للأعضاء الذين ليسوا من أعضاء المجلس في اجتماعات المجلس وجلانه وأفرقة عمله،

ويدعوه

مؤتمر المندوبين المفوضين المزمع عقده في عام 1998، إلى أن ينظر في مسألة حضور المراسلين لأعضاء الاتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس في جلسات المجلس وجلانه وأفرقة عمله، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير بهذا الشأن.

القرار 11

معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمؤتمرات المصاحبة لها

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن معارض الاتصالات والمؤتمرات المصاحبة لها تمثل أهمية خاصة في إطلاع أعضاء الاتحاد ومجتمع الاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات وإمكانيات تطبيقها لصالح جميع أعضاء الاتحاد ولا سيما البلدان النامية؛
- (ب) أن معارض الاتصالات (TELECOM) العالمية والإقليمية تضطلع بمهام جعل أعضاء على علم بأحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في جميع ميادين الاتصالات والميادين الأخرى المتصلة بها، وأن هذه المعارض هي في الوقت نفسه واجهة عرض عالمية لتلك التكنولوجيات؛
- (ج) أن معارض الاتصالات (TELECOM) الإقليمية تسهم لسكان القرارات كافة بالحصول بصورة أفضل على المنافع الكامنة في الاتصالات، وذلك بإبراز المشاكل الخاصة بكل إقليم مع بيان الحلول الممكنة لها؛
- (د) أن مثل هذه المعارض والمؤتمرات الإقليمية ليس لها هدف تجاري وينظمها الاتحاد على أساس انتظامي بدعة من الأعضاء، وأنها وسيلة مثلى للاستجابة لاحتياجات البلدان المتقدمة والبلدان النامية معاً وتسيير نقل التكنولوجيا والمعلومات الازمة للبلدان النامية،

ويلاحظ

- (أ) أن الأمين العام مسؤول مسؤولية كاملة عن معارض الاتصالات (TELECOM) إذ إنها جزء من أنشطة الاتحاد الدائمة؛
- (ب) توصية اللجنة العالمية المستوى التي على أثرها أنشئت لجنة تساعد الأمين العام في إدارة أنشطة معارض الاتصالات (TELECOM)؛

- ج) أن أنشطة معارض الاتصالات تخضع للأنظمة الأساسية والإدارية المطبقة على موظفي الاتحاد وللممارسات المعمول بها في مجال النشر واللوائح المالية بما فيها إجراءات التدقيق الداخلي للحسابات ومراقبتها؛
- د) أن التدقيق الخارجي لحسابات أنشطة معارض الاتصالات ما زال يقوم به المدقق الخارجي لحسابات الاتحاد،
- يقرر
1. أن على الاتحاد أن يتايم، بالتعاون مع أعضائه، تنظيم معارض الاتصالات العالمية والمتدييات المصاحبة لها بصورة انتظامية، ويفضل تنظيم هذه المعارض في المدنية التي يوجد فيها مقر الاتحاد؛
 2. أن على الاتحاد أن يواصل التعاون مع الأعضاء في تنظيم معارض الاتصالات الإقليمية والمتدييات المصاحبة لها، وينبغي العمل قدر المستطاع على تنظيم هذه المعارض في نفس الوقت الذي تعقد فيه مؤتمرات أو اجتماعات هامة للاتحاد، بغية الحد من النفقات والتثبيع على مشاركة أوسع؛
 3. أنه لا بد من تعزيز إدارة معارض الاتصالات (TELECOM) وبنيتها؛
 4. أنه يتوجب الحفاظ على المرونة التشغيلية التي تتمتع بها أنشطة معارض الاتصالات (TELECOM) بغية التمكّن من مواجهة التحديات التي تظهر في إطار أنشطتها؛
 5. أن جزءاً كبيراً من الفائض في إيرادات أنشطة معارض الاتصالات يجب استعماله في مشروعات محددة من مشروعات تنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان ثراءً، ويكلف الأمين العام
1. بتحسين الإشراف على معارض الاتصالات وبإعطاء لجنة معارض الاتصالات مسؤوليات محددة، مع مراعاة أهداف الاتحاد الرئيسية وتأمين توطيد الروابط بين هذه اللجنة وأمانة معارض الاتصالات بغية تنفيذ توصيات اللجنة بأفضل ما يمكن من الفعالية والتتائج؛

- .2. بالعمل على زيادة الوضوح بشأن أنشطة معارض الاتصالات وتقديم تقرير إلى مجلس بشأن هذه الأنشطة سنوياً وبصورة منتظمة، على أن يشمل التقرير التدابير المتخذة بخصوص فائض الإيرادات؛
- .3. بتأمين احتفاظ أمانة معارض الاتصالات بالمرونة اللازمة في عملية اتخاذ القرار، حتى وإن كانت تخضع للأنظمة الأساسية المطبقة على موظفي الاتحاد، وذلك لمواجهة المنافسة مع أطراف أخرى في بيئة شبه تجارية؛
- .4. بتحسين الإشراف والتدقيق الداخلي للحسابات التابعة لمختلف أنشطة معارض الاتصالات؛
ويكلف المجلس
بالنظر في التقرير السنوي بشأن أنشطة معارض الاتصالات وإعطاء توجيهات
بخصوص التوجيهات المرتقبة لهذه الأنشطة؛
- .2. باعتماد حسابات معارض الاتصالات (TELECOM) بعد تفحص تقرير المدققين
لخارجيين لحسابات الاتحاد؛
- .3. باعتماد استعمال فائض الإيرادات الناتج عن أنشطة معارض الاتصالات.

القرار 12

**استئناف مشاركة جمهورية جنوب إفريقية مشاركة كاملة
في مؤتمر المندوبين المفوضين وجميع مؤتمرات الاتحاد
وأجتماعاته وأنشطته الأخرى**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

بالقرار 12 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) المتعلق بإقصاء حكومة جنوب إفريقية من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى،

ويضع في اعتباره

أن جنوب إفريقيا قد شهدت أول انتخابات ديمقراطية حرة يشارك فيها الشعب كله في هذه الدولة العضو في الاتحاد على أساس المساواة في حقوق جميع المواطنين، وقد تجنب عن هذا تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الجديدة في ما يو 1994 إثر انتصار شعب جنوب إفريقيا في نضاله الشاق الطويل في سبيل الحصول على المساواة والعدالة والكرامة، مما يعني القضاء على سياسة التمييز العنصري في هذا البلد،

يقرر

1. أن يويد تأييداً كاملاً القرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد في دورته لعام 1994 عندما اعتمد القرار رقم 1055 تسهيلاً لاستعادة حكومة الوحدة الوطنية لجنوب إفريقية كامل حقوقها فوراً في الاتحاد اعتباراً من 10 مايو 1994؛

2. أن يؤكد استئناف مشاركة حكومة الوحدة الوطنية لمصرية جنوب إفريقية مشاركة كاملة في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته، بما في ذلك مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

3. أن يلغى القرار 12 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989).

القرار 13

الموافقة على مذكرة التفاهم بين مثل حكومة اليابان والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن مذكرة التفاهم بشأن الترتيبات الواجب اتخاذها لتنظيم مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو وعميله قد جرى توقيعها بين مثل حكومة اليابان والأمين العام للاتحاد، تطبيقاً للقرار 83 (المعدل) الصادر عن المجلس؛
- (ب) أن لجنة مراقبة الميزانية قد نظرت في مذكرة التفاهم المذكورة،

يقرر

أن يوافق على مذكرة التفاهم التي جرى توقيعها بين مثل حكومة اليابان والأمين العام.

القرار 14

الاعتراف بحقوق أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 3 من الدستور (جنيف، 1992) تنص على حقوق إدارات أعضاء الاتحاد

وواجباتها؛

ب) أن المادة 19 من الاتفاقية (جنيف، 1992) تدرج أنماط الكيانات والمنظمات التي

يجوز الترخيص لها بالمشاركة في أنشطة القطاعات والتي تسمى بأعضاء القطاعات؛

ج) أن المجلس في دورته عام 1993، قد اعتمد إجراءات منح هذا الترخيص للأعضاء

المذكورة فناثتهم في الرقمين 234 و 235 من الاتفاقية (جنيف، 1992)؛

د) أنه من الجيد التوصل إلى تعريف أكثر دقة لشروط مشاركة إدارات أعضاء الاتحاد

في أنشطة القطاعات إلى جانب مشاركة أعضاء القطاعات الآخرين المرخص لهم؛

هـ) أنه على الرغم من أحكام الرقمين 239 و 409 من الاتفاقية (جنيف، 1992)،

تتمتع إدارات أعضاء الاتحاد وحدها بحق التصويت، خاصة فيما يتعلق بالموافقة على التوصيات

والمسائل، وفقاً لأحكام المادة 3 من الدستور،

ويذكر

أن الكيانات والمنظمات المرخص لها وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية والمسماة فيما بعد "أعضاء

القطاعات" يمكنها أن تشارك في جميع أنشطة القطاع المعنى باستثناء التصويت الرسمي وباستثناء

المؤتمرات المحولة إبرام المعاهدات. في هذه الحالة، فإن الأعضاء في القطاعات :

- أ) يحق لهم وفقاً للنظام الداخلي للقطاع المعنى الحصول من مكتب هذا القطاع على الوثائق التي يطلبونها بشأن أعمال جان الدراسات لهذا القطاع وجمعياته ومؤتمراته التي يمكنهم المشاركة فيها بموجب الأحكام ذات الصلة؛
- ب) يمكنهم إرسال مساهمات إلى جان الدراسات أو المؤتمرات المذكورة وخاصة تلك التي طلبوا في الوقت المناسب المشاركة فيها وفقاً للنظام الداخلي للقطاع؛
- ج) يمكنهم إرسال ممثلين إلى هذه الاجتماعات بعد إبلاغ المكتب بأسمائهم في الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للقطاع؛
- د) يمكنهم اقتراح بنود تدرج في جداول أعمال هذه الاجتماعات، إلا فيما يتعلق ببنية الاتحاد وسير العمل فيه؛
- هـ) يمكنهم المشاركة في جميع المناقشات والاضطلاع بمسؤوليات مثل مسؤوليات رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق خبراء أو فريق المقرر أو أي فريق متخصص آخر، وذلك حسب كفاءات خبرائهم ومدى تفرغهم؛
- و) يمكنهم المشاركة في أعمال إعداد التوصيات وصياغتها الالزمة قبل اعتماد هذه التوصيات،
- ويدرك أيضاً
- أن التنسيق بين أعضاء الاتحاد وأعضاء القطاعات على المستوى الوطني قد أثبت أنه يرفع من
نوعية العمل،

يقرر

أن يدعو أعضاء القطاعات إلى المشاركة في إجراءات البحث عن القرارات التي تهدف إلى تسهيل التوصل إلى توافق الآراء داخل جлан الدراسات ولا سيما في مجال التقييس،

ويكلف مدراء المكاتب

بإعداد أحکام بهذا الشأن بفرض إدراجها في النظام الداخلي الخاص بكل قطاع،
ويدعوا إدارات أعضاء الاتحاد
إلى إجراء تنسيق واسع النطاق على الصعيد الوطني فيما بين أعضاء القطاعات من بلد كل
ادارة معنية.

القرار 15

إعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يلاحظ

أن المادة 3 من الدستور (جنيف، 1992) تنص على حقوق إدارات أعضاء الاتحاد
وواجباتها؛

ب) أن المادة 19 من الاتفاقية (جنيف، 1992) تدرج أنماط الكيانات والمنظمات التي
يموز الترخيص لها بالمشاركة في أنشطة القطاعات والتي تسمى بأعضاء القطاعات وفقاً للرقم 238 من
الاتفاقية (جنيف، 1992)؛

ج) أن المجلس في دورته عام 1993، قد اعتمد إجراءات منح هذا الترخيص للأعضاء المذكورة فناتهم في الرقعين 234 و 235 من الاتفاقية (جنيف، 1992)؛

ويضع في اعتباره

أ) أن الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)، تشير إلى أن استمرار مشاركة كيانات ومنظمات غير الإدارات هو شرط أساسي لبلوغ أهداف الاتحاد؛

ب) أن الخطة تذكر أيضاً أن أعضاء الاتحاد لا بد "أن يظلوا دائماً على وعي بالحاجة لاستراتيجية المتمثلة في الحفاظ على العلاقة بين القطاعين العام والخاص وتعزيزها في الاتحاد" وأنهم وبالتالي يجب أن يكونوا "مهيئين لتعديل بنية الاتحاد وطرائق عمله"؛

ج) أنه من المجد التوصل إلى تعريف أكثر دقة لشروط مشاركة جميع أعضاء القطاعات في أنشطة هذه القطاعات (الأرقام من 86 إلى 88 ومن 110 إلى 112 ومن 134 إلى 136 من الدستور (جنيف، 1992))؛

د) أن الأفرقة الاستشارية للقطاعات تتضطلع بمسؤولية مراجعة الأولويات والاستراتيجيات والنظر في التقدم الذي أحرز في برامج وطرائق العمل في هذه القطاعات؛

ويدرك

أ) أن الاتحاد يجب أن يحافظ بمكانته كهيئة رائدة في عالم الاتصالات، وذلك عن طريق أن يُظهر بوضوح مقدراته على الاستجابة بصورة وافية لاحتياجات بيئة الاتصالات التي تتغير تغيراً سريعاً؛

ب) أن معظم الأعمال داخل لجان الدراسات كان يؤديه أعضاء القطاعات الذين يزودون لجان الدراسات وأفرقة العمل بالدعم المالي إلى جانب مورد هام يتمثل في خبرة عدد كبير من الخبراء، وبالتالي فمن الضروري تحقيق الإنصاف في توزيع الواجبات والحقوق بغية تشجيع المشاركة في أعمال الاتحاد؛

- ج) أن اختيار صنف المساهمة في نفقات الاتحاد وقطاعاته ينبغي أن يبقى اختياراً حرّاً؛
- د) أن الأعضاء الذين يساهمون في نفقات قطاع معين يتوقعون أن تبقى مساهماتهم في إطار ميزانية ذلك القطاع؛
- هـ) أن أعضاء الاتحاد فقط هم الذين يشاركون في اتخاذ القرارات في المؤتمرات المعولى إبرام الاتفاقيات (مثل مؤتمرات المندوبيين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية) وهم فقط يتمتعون بحق التصويت الرسمي؛
- و) أن اللوائح المالية الخاصة بالاتحاد تنص على أن يكون لكل قطاع ميزانية خاصة بما يحدد فيها بوضوح النفقات والإيرادات؛
- ز) أن أعضاء الاتحاد وأعضاء القطاعات أيضاً يشاركون مشاركة فعالة في الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات،

يقرر

أنه لا بد من مراجعة حقوق وواجبات أعضاء القطاعات، بغية تعزيز حقوقهم اعتزازاً بمساهمتهم في أعمال الاتحاد وتشجيعاً لمشاركتهم الفعالة، مما يسمح للاتحاد أن يكون أكثر استجابة لبيئة الاتصالات سريعة التغير، ويكلف الأمين العام

بإنشاء لجنة مراجعة لتحليل الوضع الحالي وتخليل حاجة الاتحاد إلى إظهار قيمة أنشطته وكذلك لتقديم توصيات تستند إلى هذا التحليل وتأخذ في الاعتبار فقرة "يقرر" أعلاه.

وينبغي خصوصاً تأمين ما يلي :

- يجب أن تكون عضوية لجنة المراجعة عضوية معاونة وتمثل ثلثياً منصفاً أعضاء الاتحاد وأعضاء القطاعات؛
- يمكن لأي عضو أن يقدم إلى اللجنة مساهمات خطية حتى وإن كان هذا العضو ليس من أعضاء اللجنة؛

- تساهم الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في أعمال اللجنة بالشكل المناسب؛
 - يجب مراجعة الإدارة المالية الخاصة بكل قطاع بغية منح كل قطاع أكبر قدر ممكن من الاستقلالية والمسؤولية فيما يتعلق بالميزانية؛
 - يجب تقديم التوصيات والمقترحات الخاصة بتعديل الدستور والاتفاقية في بادئ الأمر إلى المجلس في دورته عام 1996، فيعتمد المجلس ما يستطيع أن يعتمده ضمن صلاحياته، أما التوصيات والمقترحات التي لا يعتمدتها فتعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين المزمع عقده في عام 1998،
- ويكلف مدراء المكاتب
- بالشروع في مراجعة الإجراءات والممارسات المتبعة في كل قطاع، وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة بهدف تحسين مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة هذه القطاعات.

القرار 16

تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات

- إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،
- إذ يضع في اعتباره
- أ) أن الاتحاد يجب أن يكون هيئة التقدير العالمية الرائدة في ميدان الاتصالات بما فيها الاتصالات الراديوية؛
 - ب) أن الاتحاد هو الهيئة الرائدة في مجال تأمين التعاون على الصعيد العالمي في ميدان القواعد التنظيمية للاتصالات الراديوية؛

- ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (APP) (جنيف، 1992) قد أقر في قرار رقم 2 أن الرقعين 78 و 104 من الدستور (جنيف، 1992) يتضمنان توزيعاً أولياً للمهام بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛
- د) أن القرار رقم 2 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) يتضمن توجيهات ومبادئ عامة تتعلق بتوزيع المهام بين القطاع ITU-R والقطاع ITU-T؛
- هـ) أن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (هلسنكي، 1993) وجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 1993)، تطبقاً للتعليمات التي أصدرها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، قد اعتمدا قرارات أكدت توزيع المهام بين القطاعين R ITU-R و ITU-T كما ارتأى المؤتمر APP (جنيف، 1992) في قراره رقم 2 كما أنها حددتا إجراءات المراجعة الدائمة وإعادة توزيع المهام عند الاقتضاء بغية السماح للاتحاد ببلوغ أهدافه مع القدر المرجو من الفعالية والكفاءة؛
- و) الحاجة إلى أن تشمل هذه المراجعة الدائمة جميع المشاركين بالقطاعين ITU-T و ITU-R؛
- ز) وال الحاجة المترتبة على ذلك والمتمثلة في استبقاء هذه المراجعة قدر الإمكان في إطار الآليات الحالية، وذلك للحد من الأعباء التي تنقل على الموارد المحدودة لكتير من المشاركين المعنيين والموارد المتوفرة لدى مكتب القطاعين؛
- ح) أن الابتعاد كثيراً عن الممارسات الحالية لا يُنصح به في هذه المرحلة وذلك للحاجة إلى فرصة من التوحيد والتكييف؛
- ط) أن الوظائف والمسؤوليات التي يضطلع بها كل قطاع من قطاعات الاتحاد يجب أن تكون واضحة جلية،
- يقرر
1. أن يستمر الاحتفاظ بالعملية التي تجري حالياً للمراجعة الدائمة للمهام الجديدة والجديدة للقطاعين R ITU-R و T ITU-T وتوزيع هذه المهام بينهما، وفقاً للقرار رقم 2 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (APP) (جنيف، 1992)؛

.2. أن يقوم مديراً مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، معايدة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لنقيس الاتصالات (TSAG)، بالنظر في المزيد من العناصر التي تتيح تعريف بنية الاتحاد تعريفاً أفضل مما في ذلك التعديلات اللازمة في الدستور والاتفاقية، وأن يقوما بإعداد تقرير تمهيدي يقدمانه إلى المجلس في دورته عام 1996، وتقريرنهائي يقدمانه إلى المجلس في دورته عام 1998،

ويكلف الأمين العام

بتشجيع جميع المشاركين في القطاعين R وITU-T على المشاركة في اجتماعات لفريقين RAG و TSAG واجتماعاتهما المشتركة على أن تكون المشاركة على درجة عالية مناسبة من التمثيل نظراً إلى الطابع الاستراتيجي الذي تتحوزه هذه المهمة،

ويكلف المجلس

.1. أن ينظر في التقدم الذي أحرز في الأعمال التي أحريت بموجب الفقرة "يقرر" 2، فيما إذا كان هذا التقدم مرضياً، وذلك بالاستناد إلى تقرير المديرين المقدم إلى المجلس في دورته عام 1996؛

.2. أن يعد تقريراً ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين عام 1998.

القرار 17

الفريقان الاستشاريان لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أن الحاجة تدعوا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفحص الأولويات والاستراتيجيات الواجب تنفيذها في إطار أنشطة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، ولتقديم المشورة لمديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وأن الفريقين الاستشاريين للاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات قد أنشأوا لهذا الغرض،

ويدرك

أ) أن ميدان الاتصالات في تطور مستمر؛

ب) أن أنشطة القطاعين يجب أن يعاد النظر فيها على الدوام؛

ج) أهمية الأعمال التي باشر بها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بغية تحسين طرائق العمل في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، والفائدة التي تُجني من متابعة هذه الأعمال،

يقرر

1. أن تحفظ المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات وجمعيات الاتصالات الراديوية

بالفريقين الاستشاريين المذكورين؛

- .2 أن يستمر هذان الفريقان في :
- دراسة الأولويات والاستراتيجيات لأنشطة كل من هذين القطاعين؛
 - تفحص أوجه التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل لكل من هذين القطاعين؛
 - تقديم التوجيهات الإرشادية المتعلقة بأعمال لجان الدراسات؛
 - التوصية بالأخذ تدابير ترمي خاصة إلى تشجيع التعاون والتسيير مع هيئات تقيس
 - أخرى، ومع قطاع تنمية الاتصالات، وفي القطاعين وبينهما، وكذلك مع وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للأمانة العامة،
- ويكلف مديريري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقيس الاتصالات
- .1. بمواصلة دعم أعمال الفريقين الاستشاريين اللذين يضمان ممثلين عن الإدارات
- الكيانات والمنظمات المرخص لها وفقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية، وممثلين عن لجان الدراسات؛
- .2. بتقديم تقرير سنوي إلى أعضاء قطاع كل منهما وإلى المجلس عن نتائج الأعمال
- لتي يؤديها الفريق الاستشاري التابع لكل قطاع.

القرار 18

مراجعة إجراءات التنسيق التابعة للاتحاد والإطار العام للتخطيط بشأن الترددات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لذ يضع في اعتباره

- (أ) أن المادة 44 من الدستور (جنيف، 1992) تنص على المبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- (ب) أن أنظمة الاتصالات، ومنها خصوصاً الشبكات الساتلية، يزداد طابعها العالمي المتعدد؛
- (ج) أن هناك اهتماماً متزايناً بشأن إدخال الشبكات الساتلية الجديدة، بما فيها شبكات أعضاء الاتحاد الجديد وبشأن الاحتفاظ بعميل إجراءات الاتحاد واتفاقاته؛
- (د) أن تقرير فريق الخبراء التطوعي بشأن تبسيط لوائح الراديو والذي سينظر فيه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 1995 (WRC-95) يحتفظ بإجراءات التنسيق الحالية وإنما في شكل مبسط؛
- (هـ) أن جدول أعمال المؤتمر WRC-95 وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) يتضمنان النظر في خططي الخدمة الإذاعية الساتلية المتعلقةين بالإقليمين 1 و 3 والواردين 30 و 30A من لوائح الراديو؛
- (و) أن جان دراسات الاتصالات الراديوية تنظر في التحسينات الممكن إدخالها في هاتين الخطتين، مع مراعاة أنه منذ إعداد هاتين الخطتين ظهرت تكنولوجيات أحدث، منها التقنيات الرقمية، مما قد يسمح بتوفير خيارات تتيح تأمين خدمات أكثر فعالية وبأسعار معقولة؛

- ر) أن جان دراسات الاتصالات الراديوية تقوم حالياً بإعداد إجراءات للتنسيق التقني فيما بين الشبكات الساتلية كما أنها طلبت من فرق العمل المعنية بالقواعد التنظيمية والتابعة للجهاز التحضيري للمؤتمر (1995) أن تعد أحكاماً تنظيمية تكميلية؛
- ح) انشغال بعض أعضاء الاتحاد بسبب عدم التقيد بإجراءات التنسيق؛
- ط) أن الكثير من البلدان النامية في حاجة إلى مساعدة في تطبيق إجراءات التنسيق بشأن الشبكات الساتلية،
- يقرر أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية
- .1. بالشروع في بحث بعض الأمور المهمة المتعلقة بالتنسيق الدولي بشأن الشبكات الساتلية، وذلك بالتشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ومراعاة المساهمات التي تقدمها لجنة لواحة الراديو (RRB)، على أن تضم الأمور المذكورة ما يلي :
- (i) الصلة بين إجراءات الاتحاد والتزامات استغلال الترددات والمواقع المدارية المبلغ عنها؛
- (ii) الحاجة الدائمة إلى أن تكون إجراءات الاتحاد المتعلقة بتنسيق الترددات وإطار تحديدها والمطبقة على الشبكات الساتلية مناسبة للإمكانات التكنولوجية السريعة التطور، وذلك على سبيل المثال لتسهيل إقامة الأنظمة الساتلية متعددة الخدمات،
- وذلك بهدف :
- (i) تأمين النفذ المنصف إلى طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وكذلك تأمين إقامة الشبكات الساتلية وتطويرها بصورة فعالة؛
- (ii) تأمين استجابة إجراءات التنسيق الدولي لاحتياجات جميع الإدارات في إنشاء الشبكات الساتلية مع الحفاظ على مصالح الخدمات الراديوية الأخرى؛

- (iii) تفحص التطورات التكنولوجية بالنظر إلى خطط تعين الترددات بغية تحديد ما إذا كانت هذه الخطط مواتية لتحقيق المرونة والفعالية في استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
2. أن يؤمن أن تأخذ هذه المراجعة في الاعتبار الأعمال الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية وخصوصاً فيلجنة لواائح الراديو (RRB) وجلان دراسات الاتصالات الراديوية؛
3. أن ينسق الأعمال عند الاقتضاء مع مديرى المكتبين الآخرين؛
4. أن يقدم تقريراً تمهيدياً إلى المؤتمر WRC-95 وتقريراً ختامياً إلى المؤتمر WRC-97، ويكلف الأمين العام
- أن يشجع مشاركة جميع الأطراف المعنية، بما فيها مشاركة مشغلي الأنظمة الساتلية، على أن تكون المشاركة على درجة مناسبة رفيعة المستوى، وأن يقدم إلى المدير المعونة الازمة لإنكماش هذه المراجعة بصورة ناجحة.

القرار 19

تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل تخزين المعلومات وتوزيعها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

التنوع الكبير في أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بالفحص التقني لبطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد ومعالجتها، وبتخزين المعلومات وتوزيعها؛

- ب) أن السجل الأساسي الدولي للترددات يضم أكثر من خمسة ملايين مدخل، مما يمثل أكثر من مليون تخصيص تردد؛
- ج) أن المكتب يعالج أكثر من 70 000 تدوين كل عام، يحتاج بعضها إلى التعمق في تفاصيل التقني ومعاجنته؛
- د) أن الاتحاد مطلوب منه أن يعالج من خلال مختلف خدماته تدوينات المكتب ونتائج أعماله، وأن يدعمها ويخزنها ويوزعها،
- ويأخذ بالحسبان
- أ) الجهود المكثفة التي بذلت في الأعوام الأخيرة لتحسين إدارة الوظائف المصاحبة لأنشطة المكتب؛
- ب) عباء العمل الثقيل الذي يتحمله المكتب على الدوام؛
- ج) مختلف الجهود المطلوبة من المكتب ليعالج التدوينات العديدة، والموارد اللازمة لأداء مختلف المهام المرتبطة بالتفحص التقني لهذه التدوينات،
- يقرر
- مواصلة دراسة النفقات المرتبطة على التفحص التقني لبطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمختلف أصناف محطات الاتصال الراديوي والشبكات الساتلية وغيرها، بما فيها النفقات الناجمة عن تخزين المعلومات إلكترونياً،
- ويكلف الأمين العام
- مواصلة هذه الدراسة وتقديم تقرير عن نتائجها وعن الوسائل الممكنة لخفض النفقات المذكورة أعلاه،
- ويدعى المجلس
- إلى أن ينظر في هذه المسألة في ضوء تقرير الأمين العام.

القرار 20

استعمال الخدمة الإذاعية للمناطق الإضافية الموزعة لهذه الخدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لذ يضع في اعتباره

أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) (WARC-79) والمؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (ملاقة - طورملنوس 1992) قد وزعا للخدمة الإذاعية نطاقات إضافية من نطاقات الموجات الديكامايرية (HF)؛

(ب) أن استعمال الخدمة الإذاعية لهذه النطاقات يخضع للأحكام التي يضعها المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعنى بتخطيط نطاقات الموجات الديكامايرية (HF) الموزعة لهذه الخدمة؛

(ج) أن محطات الإذاعة في هذه النطاقات يجب ألا توضع في الخدمة قبل تاريخ إكمال النقل المرضي (حسب الإجراءات المقصودة في القرار رقم 8 الصادر عن المؤتمر WARC-79) لجميع تخصيصات المحطات التابعة للخدمة الثابتة والعاملة وفق جدول توزيع الترددات وأحكام أخرى من لوائح الراديو، والتي هي مسجلة في السجل الأساسي الدولي ويحتمل أن تتأثر من عمليات الإذاعة؛

(د) أن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس حالياً إجراءات تخطيط بديلة يمكن استعمالها لعلاج ازدحام نطاقات الموجات الديكامايرية (HF) ولتشديد استعمال ما يوزع من هذه النطاقات للخدمة الإذاعية؛

(هـ) أن نتائج هذه الدراسة يجب توفيرها للمؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية المزمع عقدهما في 1995 و 1997،

يصر

1. أن تقييد الإدارات تقيداً تماماً بأحكام لوائح الراديو؛
2. لا تُشغل محطات الإذاعة في نطاقات الإضافية المذكورة أعلاه طالما لم ينته التخطيط بعد ولم تستوف الشروط المنصوص عليها في لوائح الراديو،

ويجت الإدارات

على أن تشارك في الأعمال التي تجري حالياً في قطاع الاتصالات الراديوية منصوص استعمال نطاقات الموجات الديكارتية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية، وأن تتبع تقدم هذه الأعمال.

القرار 21

التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء المخالفة في شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لأنه يضع في اعتباره

أن التسعيرات المطبقة على الاتصالات المغادرة مختلف فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات،

ويلاحظ

أ) وجود بعض كيانات التشغيل التي تستعمل شبكات الاتصالات الدولية استعملاً يخرج عن مجال تطبيق الاتفاقيات الثنائية الطرف المبرمة بين مشغلي الاتصالات الدولية؛

- ب) أن مثل هذه الممارسات تؤثر تأثيراً غير موات في الإيرادات التي تحصل عليها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد مقابل خدمات الاتصالات الدولية التابعة لها؛
- ج) أن مثل هذه الممارسات تعتبرها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد استعملاً سيناً لشبكات الاتصالات التابعة لها؛
- د) أن مثل هذه الممارسات تنتهك التشريع الوطني لبعض الدول الأعضاء،
ويلاحظ أيضاً
- أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد تتمتع بحق تعليق خدمات الاتصالات الدولية التابعة لها، كما تنص على ذلك المادة 35 من الدستور (جنيف، 1992)؛
- ب) أن الدول الأعضاء في الاتحاد تتمتع بحق إبرام اتفاقات ثنائية الطرف بموجب الفقرة 5.1 في المادة 1 من لواحة الاتصالات الدولية، وذلك فيما يتعلق بالتبادل الدولي لحركة الاتصالات فيما بين إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد أو وكالات التشغيل المعزف بها،
ويوضع في اعتباره فضلاً عن ذلك
- أ) أن كل دولة عضو لا بد أن تتمكن من منع استعمال شبكاتها في تأمين خدمات أخرى غير الخدمات التي ترخص بها إدارتها، أو في إرسال معلومات ليستعملها شخص آخر دون أن تُدفع رسوم مقابل هذا الإرسال؛
- ب) أن وكالات التشغيل عليها أن تبذل ما في وسعها لتحديد تسعيرات وسياسات تشغيل بغية تأمين أقل تسعيرات ممكنة عملياً للزبائن، وأن الفقرة 1.1.6 من المادة 6 من لواحة الاتصالات الدولية تطلب الإدارات بالسعى إلى احتساب عدم التمايز بين الرسوم المطبقة على اتجاهي الاتصال نفسه،
يقرر
1. أن الأطراف في الاتفاقيات الثنائية الطرف المبرمة بين مشغلي الاتصالات الدولية، عليها أن تتحدد جميع التدابير المتاحة ضمن حدود التشريع الوطني كي تخلص من الممارسات غير المرخص بها والتي تتناقض مع هذه الاتفاقيات الثنائية الطرف؛

2. أنه عندما يصدر عن أحد كيانات التشغيل ممارسات تنتهك التشريع الوطني لاحدي الدول الأعضاء فتقوم هذه الدولة العضو بإبلاغ الدولة العضو الأخرى المسئولة عن كيان التشغيل المذكور، يتعين على هذه الدولة الأخيرة أن تبحث في الأمر وتحذر جميع التدابير التي تبدو مناسبة في إطار تشريعها الوطني،

ويبحث الأعضاء

على التعاون فيما بينهم لحل الصعاب التي قد تظهر من جراء تطبيق هذا القرار، وذلك بغرض مراعاة التشريعات واللوائح الوطنية التابعة لأعضاء الاتحاد،

ويكلف قطاع تقييس الاتصالات

بالإسراع في دراساته المتعلقة بهذه الممارسات بغية إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات بشأنها،

ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقديم تقرير عن تقدم هذه الدراسات إلى الدول الأعضاء وإلى المجلس.

القرار 22

توزيع الإيرادات التي تجتمع من تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)،

لأنه يضع في اعتباره

(أ) أهمية الاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان؛

- ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب عليه أن يلعب دوراً هاماً في تشجيع التنمية العالمية للاتصالات؛
- ج) أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد أوصت في تقريرها "الحلقة المفتوحة" الدول الأعضاء في الاتحاد خاصة أن يعملوا على الاحتفاظ بنسبة مثوية بسيطة من الإيرادات المتحجعة من الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، لكي تكرّس للاتصالات في البلدان النامية؛
- د) أن التوصية ITU-T رقم D.150 التي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اتسام إيرادات التوزيع الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين المطравفين قد جرى تعديليها بما يسمح بتقاسم نسب مختلفة في بعض الحالات التي تختلف فيها تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها؛
- هـ) أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 الصادر عن مؤتمر المتذوين المفوضين (نيس، 1989) وعملاً بالتوصية الواردة في "الحلقة المفتوحة"، قد أجرى دراسة للتکاليف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى كثيراً في البلدان النامية عنها في البلدان المتقدمة؛
- و) أن لجنة الدراسات 3 التابعة للقطاع ITU-T تجري دراسات بغية إكمال التوصية D.140 لتضع مبادئ ترتكز على تكاليف كل اتصال فيما يتعلق بالرسوم وحصة التوزيع، ويدرك
- أ) أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي في جزء كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكثر خطورة التي تترك أثراً ليس فقط على البلدان المعنية بل أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛
- ب) أن التنمية الخاصة بالبنية الأساسية للاتصالات وخدماتها هي شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن توغل وسائل الاتصالات بصورة غير متساوية في العالم لا يؤدي إلا إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن هناك اتجاهًا نحو انخفاض تكاليف الإرسال والتبدل في الاتصالات الدولية، مما يساهم في خفض مستويات رسوم التوزيع، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، وإنما لا تتحمّل الشروط الالزامية لخفض الرسوم بصورة متماثلة في بلدان العالم؛

هـ) أن رفع جودة شبكات الاتصالات ومعدلات توغل الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي وردع الاختلال الموجود في الاتصالات والتكاليف،

ويذكر

أ) بإعلان بونيس أيرس الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (WTDC-94)، وخاصة الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً (LDC) عند إعداد برامج التعاون بشأن التنمية؛

ب) بالتوصية الواردة في "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الأعضاء عليهم أن ينظروا في إعادة ترتيب إجراءاتهم الخاصة برسوم الحركة الدولية في أي اتصال بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تكرّس لأغراض التنمية نسبة مئوية بسيطة من إيرادات الاتصالات،

يقرر

أنه عندما تؤدي اتفاقات ثنائية الطرف إلى تطبيق رسوم توزيع دون الارتباك في التقاسم إلى مبدأ المساومة (50/50)، ويكون ذلك لصالح البلدان النامية، فإن هذه البلدان يجب أن تكون قادرة على استعمال الإيرادات الإضافية المترتبة على ذلك لغرض تحسين اتصالاتها،

ويذاع الإدارات

إلى النظر في اتخاذ التدابير التي قد تراها مناسبة في ضوء نتائج دراسات القطاع ITU-T، وطلب كل مساعدة بهذا الصدد من الأمين العام إذا لزم الأمر،

ويكلف قطاع تقدير الاتصالات

بالإسراع في الدراسات الجارية بشأن رسوم التوزيع وبشأن إكمال التوصيات ذات الصلة، مع مراعاة تكاليف تقديم الخدمات، مما يسمح لمدير مكتب تقدير الاتصالات (TSB) بأن يقدم إلى المجلس تقريراً كي يتمكن المجلس بدوره من إعداد تقرير بشأن هذا القرار يقدمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

ويكلف المجلس

بأن يتفحص تقرير مدير المكتب TSB بشأن الدراسات التي أحرتها قطاع تقدير الاتصالات، وأن يستشير أعضاء الاتحاد وبعد تقريراً يقدمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم مع أي توصية يراها مناسبة،

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقدم إلى الإدارات كل مساعدة إضافية قد تطلبها، وذلك بالتعاون مع مدير المكتب .TSB

القرار 23

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) إعلان بوينس آيرس بشأن تنمية الاتصالات في العالم لقرن الواحد والعشرين؛

(ب) خطة عمل بوينس آيرس (BAAP) بشأن تنمية الاتصالات في العالم والتي وضعها المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)؛

(ج) المادة 19 من الاتفاقية (جينيف، 1992) التي تتضمن تعريف الكيانات والمنظمات التي يمكن الترخيص لها بالمشاركة في أنشطة القطاعات،

ويذكر

(أ) أن الأهداف البعيدة الأثر المتمثلة في خطة عمل بوينس آيرس لا يمكن تحقيقها بدون الجهد المتضافر الذي يينها مجتمع الاتصالات الدولي بأسره؛

(ب) أن الميزانية العادلة لقطاع التنمية التابع للاتحاد ستسمح لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) بتنفيذ التدابير الأساسية التي تنطوي عليها خطة عمل بوينس آيرس (BAAP)؛

(ج) أن هناك حاجة إلى موارد لا تشملها الميزانية، وذلك لتنفيذ مشروعات تتعلق بالبرامج الواردة في الخطة BAAP والتي تبلغ اثنى عشر برنامجاً، وكذلك لإجراء التجارب الميدانية بشأن النتائج التي توصلت إليها لجان دراسات التنمية والتوصيات التي أوصت بها؛

(د) أن عدداً متزايداً من أعضاء قطاع التنمية التابع للاتحاد قد أظهروا اهتماماً بخصوص المشاركة في أنشطة لجان الدراسات وفي برامج خطة عمل بوينس آيرس،

يقرر

أنه ينبغي تشجيع أعضاء قطاع التنمية التابع للاتحاد وغيرهم من الكيانات المتمية إلى القطاع الخاص على المشاركة في تتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس (BAAP)،

ويدعوه

إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد إلى أن تشجع، على المستوى الوطني، أعضاء قطاع التنمية التابع للاتحاد والكيانات الأخرى المتمية إلى القطاع الخاص والمهتمة بالاتصالات على المشاركة في أنشطة قطاع التنمية التابع للاتحاد ولا سيما الأنشطة المتصلة بخطة عمل بوينس آيرس،

ويكلف المجلس

أن يجري تقييمًا سنويًا للخطة BAAP لتأمين تفزيذها بأسرع ما يمكن،

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)

بإنفاذ التدابير اللازمة لتأمين تحسين مشاركة أعضاء قطاع التنمية والكيانات الأخرى المتمية إلى القطاع الخاص في تتنفيذ الخطة BAAP ضمن إطار الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الاتحاد،

ويكلف الأمين العام

بدعم التدابير التي يتخذها مدير المكتب BDT تنفيذًا لهذا القرار.

القرار 24

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأحكام لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988) ولوائح الراديو؛

ب) توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات،

ويضع في اعتباره أيضاً

أ) أن هذه الصكوك مجتمعة تعتبر أساسية إذ تمثل الأسس التقنية للتخطيط بشأن خدمات الاتصالات وتوفيرها في العالم أجمع؛

ب) أن سرعة تحقيق التقدم في التكنولوجيا والخدمات تتطلب التعاون المتواصل فيما بين الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها بغية تأمين ملاعة أنظمة الاتصالات في العالم أجمع؛

ج) أن توفر وسائل الاتصالات الحديثة هو أمر حيوي للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان،

ويدرك

اهتمام بعض المنظمات بجوانب معينة للاتصالات، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO)

ومنظمة التقييس الدولية (ISO) واللجنة الدولية الكهربائية (IEC) والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) وغيرها من المنظمات الدولية،

يقرر

أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب عليه :

1. أن يواصل العمل على تحقيق الانسجام والتنمية والتطور في ميدان الاتصالات في العالم بأسره؛
2. أن يؤمن أن تعكس أنشطته المركز الذي يحتله كسلطة مسؤولة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، عن وضع معايير تقنية وتشغيلية في الوقت المناسب فيما يتعلق بجميع أشكال الاتصالات وعن تأمين ترشيد استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
3. أن يشجع التعاون التقني فيما بين أعضاء الاتحاد في ميدان الاتصالات وأن يعزز هذا التعاون إلى أقصى حد ممكن.

القرار 25

الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

بالأحكام ذات الصلة في القرار 26 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) والقرار 17 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، والقرارين 6 و16 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)،

وقد نظر في

تقرير الأمين العام والمساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد بشأن الحضور الإقليمي،

وازد يضع في اعتباره

أ) استنتاجات المؤتمرين العالمي والإقليمي لتنمية الاتصالات؛

ب) الحاجة إلى تحسين الحضور الإقليمي بحيث يستطيع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) تأدية مهامه الميدانية ولتحقيق نشر أفضل للمعلومات المتعلقة بأنشطة الاتحاد وتعزيز العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية، وخاصة المنظمات المهمة بالاتصالات والتمويل والتنمية؛

ج) أنه، كي يلعب الحضور الإقليمي دوراً فعالاً، يلزم تعريف أهدافه ومهامه تعريفاً واضحاً مع مراعاة الملامح التي يتميز بها كل إقليم من الأقاليم المختلفة؛

د) أن مهمة الحضور الإقليمي يجب تعريفها في إطار إجمالي صلاحيات قطاع التنمية،

ويلاحظ

أ) أن معدل تنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية التابعة لأقاليم مختلفة يحتاج إلى تعجيل في السنوات القادمة، بغية ردم الفجوة بين الشمال والجنوب في ميدان الاتصالات؛

ب) أن هناك حاجة دائمة إلى تحسين الإنتاجية والفعالية في طرائق عمل الاتحاد،

يقرر

1. أن المهد الرئيسي للحضور الإقليمي هو أن يتمكن الاتحاد من أن يكون أقرب ما يمكن من أعضائه، وخاصة البلدان النامية منهم، وأهداف أيضاً هو الإيفاء قدر الإمكان بالاحتياجات المتزايدة والمتنوعة لهذه البلدان وذلك من خلال العمل الميداني ومع مراعاة الموارد المتوفرة؛

2. أن الحضور الإقليمي للاتحاد يجب أن يكون بصورة عامة بمثابة دعم تقني ولو جستي لأنشطة المكتب BDT، وذلك لتنفيذ القرارات والتوصيات والتدابير والبرامج والمشروعات التي يقرها الاتحاد تفيضاً ميدانياً من خلال صلات مباشرة ومستديمة مع السلطات الوطنية المختصة ومؤسسات الاتصالات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، وكل ذلك هدف أساسى هو تعزيز برامج قطاع التنمية وأنشطته ودعمها؛
3. أن الحضور الإقليمي يشمل أيضاً:
- تمثيل الأمين العام أو أحد مديري مكاتب القطاعات الثلاثة عندما تكون هناك حاجة إلى ذلك؛
 - تقديم الدعم اللازم لمديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بغية تنظيم تظاهرات معينة في الإقليم المعنى؛
 - توفير حلقة الوصل التي تخدم قدر الإمكان غرض تبادل المعلومات ونشرها بشأن أنشطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات لصالح الاتحاد ولبلدان الإقليم معاً؛
4. أن المهام التي يُعهد بها إلى الحضور الإقليمي للاتحاد في إطار الأنشطة التي تشملها اختصاصات المكتب BDT، يجب أن تشمل أربع وظائف أساسية يضطلع بها قطاع التنمية وترد في خطة الاتحاد الاستراتيجية وهي : وظائفه كوكالة متخصصة، ووكالة تفيدة، وفي تعبئة الموارد وكمراكز معلومات؛
5. أن هذه المهام، في مضمونها الدقيق، ينبغي أن توجه نحو المتطلبات الخاصة بكل إقليم وأن تخضع دورياً لتقييم تفصيلي يحرى في ضوء النتائج التي أحرزت، وذلك لمتابعة التغير في متطلبات البلدان النامية وفي بيئة الاتصالات وكذلك في الموارد المتوفرة لدى الاتحاد؛
6. أن المكاتب الإقليمية للاتحاد كي تؤدي مهامها يجب عليها :
- أن تحصل على خطوط توجيهية واضحة من المقر وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بشأن موضوعات محددة مع منظمات الاتصالات الإقليمية وفقاً للسياسة العامة التي ينتهجها الاتحاد، والتي تهدف إلى توطيد العلاقات مع هذه المنظمات كما جاء في القرار 58؛

- أن تسهم مساهمة فعالة، من خلال أنشطة ميدانية هادفة، في تنفيذ خطط العمل التي تعتمد لها مؤتمرات التنمية ومن ضمنها خطة عمل بونيس أيرس، وأن تزيد من مشاركتها في أعمال جان دراسات التنمية وفي التحضير لمؤتمرات التنمية ولا سيما إعداد المسائل التي ستحت فيها هذه المؤتمرات؛
- أن تنسق أنشطتها مع المنظمات المعنية بغية ترشيد استعمال الموارد واحتساب ازدواجية الجهد،
- ويكلف المجلس بإنشاء فريق خبراء محدود ومتوازن تكون مهمته :
 - أن يجري تقييمًا تفصيليًّا عن الحضور الإقليمي مع مراعاة كل تقييم سابق ودون الإضرار بمواصلة البرامج والمشروعات والأنشطة القائمة؛
 - أن يفحص نتائج هذا التقييم ويعتمد الإجراءات التي تهدف إلى تحسين بنية الحضور الإقليمي المعزز وإدارته، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤوليات والوظائف والمهام التي تتضطلع بها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق،
 ويكلف الأمين العام ومدير المكتب *BDT* بتقديم كل المساعدة اللازمة إلى المجلس وفريق الخبراء فيما يتعلق بهذا التقييم.

القرار 26

تحسين إمكانات الاتحاد من أجل تقديم المساعدة

التقنية والمشورة للبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد أخذ علماً

بأجزاء تقرير المجلس التي تعالج موضوع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات (الوثيقة 20)،

ويصر

بالمساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)،

ويضع في اعتباره

أ) أن الحاجة تدعو إلى زيادة حجم مساعدة الاتحاد التقنية وتحسين جودتها؛

ب) أن البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً، تحتاج في حالات كثيرة، إلى مشورة ذات طبيعة متخصصة جداً وغالباً ما تكون ضرورية ضمن مهلة قصيرة؛

ج) أن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، أو بواسطة هذين القطاعين،

يقرر

أن تتضمن واجبات مكتب تنمية الاتصالات (BDT) تقديم خبراء تقنيين :

1.1 من أجل العمل مع مكتبي الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات لتوفير المعلومات والمشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية في تحديد أنظمة اتصالاتها وتنظيمها وتنميتها وتشغيلها؛

2.1 من أجل تحضير المعايير التقنية للمواصفات لأكثر التجهيزات استخداماً، وفقاً لطلب من الإدارات المعنية؛

3.1 من أجل تقديم استشارات سريعة وبناءة، سواء بالراسلة أو في المهام، استجابة للأسئلة العملية التي تعرضها عليه البلدان النامية من أعضاء الاتحاد؛

4.1 من أجل توفير فرصة التشاور على مستوى عالي من الخبرة لكتاب موظفي البلدان النامية لدى زيارتهم مركز الاتحاد؛

5.1 من أجل المشاركة في ندوات ودورات تنظم في مركز الاتحاد أو في أي مكان آخر عن جوانب متخصصة من مواضيع الاتصالات؛

2. أن يوظف خبراء ذوي كفاءات عالية وفقاً للحاجة، ولفترات لا تتجاوز العادة كل مرة من أجل استكمال الخبرة التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات، واحداً في كل مرة

يكلف الأمين العام

أن يدرج في التقارير السنوية إلى المجلس :

1. التخصصات ونطء المساعدة التي تطلبها البلدان النامية من مكتب تنمية الاتصالات، آخذة في الاعتبار التغيرات السريعة في مجال التكنولوجيا؛

2. تقديره لحجم المساعدة التقنية المقدمة وجودتها مع ذكر الصعوبات التي واجهها في استجابة هذه الطلبات،

ويكلف المجلس

1. أن يدرس التقارير السنوية التي يعدها الأمين العام وأن يتخذ كل الإجراءات الازمة للاستجابة لطلبات الحصول على خدمات مكتب تنمية الاتصالات؛

2. أن يدرج في ميزانية الاتحاد الاعتمادات الازمة لغطية التكاليف المقدرة لخدمات الخبراء لفترات قصيرة الذين سبق ذكرهم في الفقرة 2 من "يقرر"؛

3. أن يتبع عن كثب تطور حجم المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد، تطبيقاً لهذا القرار، وجودة هذه المساعدة ونوعها كذلك.

القرار 27

مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة
وفي ترتيبات تمويل أخرى

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد أحبط علماً

أ) بالرقم 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس، 1989)، القاضي بإحداث مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

ب) بفقرات تقرير المجلس التي تتعلق بأنشطة الاتحاد في مجال التعاون التقني (الوثيقة 20) ومقررات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)،

وإذ يقر

أ) بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ولا سيما برنامجه المشترك بين عدة بلدان، يمثل إحدى أكثر الوسائل فعالية في مساعدة البلدان النامية وتحسين خدمات الاتصال التي تقدمها؛

ب) بالتدابير التي اتخذها المجلس تطبيقاً للقرار رقم 16 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين (نيروبي، 1982)، بشأن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

ويعرب عن تقديره

للاهتمام الذي يوليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لهذه القضية في بعض المناطق واضعاً تحت تصرف الاتحاد الدولي للاتصالات اعتمادات مخصصة للمشاريع المشتركة بين عدة بلدان من أجل التعاون التقني مع البلدان النامية، إلا أنه يلاحظ أن هذه الاعتمادات لا تستجيب لاحتياجات بعض المناطق استحابة وافية،

يقرر

أن يستمر الاتحاد، في إطار دوره المزدوج كوكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الاتصالات، وهيئة منفذة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في المشاركة في أنشطة البرنامج UNDP مشاركة كاملة في إطار الدستور (جنيف، 1992) وضمن الشروط التي يحددها مجلس إدارة البرنامج UNDP أو تحددها هيئات أخرى مختصة من منظومة الأمم المتحدة،

ويدعوه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أن ينظر نظرية إيجابية إلى زيادة الاعتمادات المخصصة لمشاريع مساعدة البلدان والمشاريع المشتركة فيما بينها ولأنشطة الدعم القطاعي في هذا المجال وذلك في سبيل تعزيز التعاون التقني في مجال الاتصالات ومن ثم المساهمة في تسريع عمليات التكامل والتنمية مساهمة فعالة،

ويذيعو حكومات الأعضاء

إلى متابعة هذه المسألة متابعة مناسبة حتى تتحقق أهداف هذا القرار،

ويذيعو أعضاء الاتحاد الذين هم أيضاً أعضاء في مجلس إدارة البرنامج UNDP

إلى اتخاذ الخطوات الالزمة لكي تنظر في هذا القرار نظرة إيجابية داخل المجلس المذكور،

ويكلف الأمين العام

1. أن يقدم كل عام إلى المجلس تقريراً تفصيلياً عن مشاركة الاتحاد في البرنامج UNDP

وفي غيره من ترتيبات التمويل؛

2. أن يعرض على المجلس التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين فعالية هذه المشاركة،

ويكلف المجلس

أن يتخذ كل التدابير الالزمة لكي يضمن للاتحاد أقصى فعالية من مشاركته في أنشطة

البرنامج UNDP وفي ترتيبات التمويل الأخرى، آخذنا في الاعتبار مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي وضرورة المحافظة على التوازن بين الإيرادات والنفقات.

القرار 28

البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)،

إذ يقر

أ) بأن الاتصالات تلعب دوراً أساسياً في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة؛

ب) بأن لكل الأعضاء مصلحة في توسيع الشبكات العالمية استناداً إلى شبكات اتصالات وطنية مطورة تطويراً جيداً،

ويقر بصفة خاصة

أ) بأن الضرورة تقضي بجعل الاتصالات في متناول البشرية جماء من الآن وحتى أوائل القرن القادم؛

ب) بأن عدداً كبيراً من البلدان يحتاج إلى مساعدة تقنية خاصة من أجل تحسين إمكانات تجهيزات الاتصالات وشبكتها وزيادة فاعليتها، حتى تضيق بذلك الهوة العميقة التي تفصل البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره

أن من غير الممكن أن تلبى كافة حاجات البلدان النامية من التعاون والمساعدة التقنيين لتحسين شبكتها الوطنية، عن طريق الاعتمادات التي ترصدها في ميزانية الاتحاد العادية لهذه الغاية، أو عن طريق اعتمادات يرصدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمشاريع الاتصالات التي ينفذها الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أن الاتحاد يستطيع أن يلعب دوراً مشجعاً مفيداً جدأً في تعريف مشاريع التنمية وعرضها على المسؤولين عن البرامج الثنائية أو البرامج المتعددة الأطراف بهدف تكيف الموارد والاحتياجات تكييناً أفضل،

يقرر

أن يحافظ على البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني ويعزز هذا البرنامج المبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات، على أحسن وجه،

ويجت أعضاء الاتحاد ووكالات التشغيل التي يعترفون بها، وهيئاتهم العلمية أو الصناعية والهيئات والمنظمات الأخرى

على مساندة البرنامج التطوعي الخاص من خلال وضع الموارد الازمة تحت تصرفه وفي شكل يسمح بفعالية أكبر في الاستجابة لاحتاجات البلدان النامية في مجال الاتصالات،

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. أن يحدد الأشكال الخاصة من التعاون التقني والمساعدة التي تحتاجها البلدان النامية وتتلاءم مع هذا البرنامج التطوعي الخاص؛
 2. أن يسعى سعياً حثيثاً إلى تأمين دعم واسع لهذا البرنامج وينشر النتائج دورياً ليحيط كل أعضاء الاتحاد بها علماء؛
 3. أن يؤمن، في حدود الإمكانيات القائمة، البنية الإدارية والتشغيلية الازمة لتنفيذ البرنامج؛
 4. أن يضمن التكامل المناسب للبرنامج مع الأنشطة الأخرى الخاصة بالتعاون والمساعدة التقنيين؛
 5. أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تطور هذا البرنامج وإدارته.
- ويكلف المجلس
- أن يراجع النتائج المحققة بفضل هذا البرنامج ويتحذ كل الخطوات الازمة لتأمين نجاح متواصل له.

القرار 29

البرنامج الدولي لتنمية الاتصال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

أ) بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 10

ديسمبر 1948؛

ب) بالقرارات 31/139 و 115/33 اللذين تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16

ديسمبر 1976، و 18 ديسمبر 1978 على التوالي؛

ج) بتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي للتعاون حول الأنشطة وال الحاجات والبرامج المتعلقة

بتتنمية الاتصال (باريس، 1980)، ولاسيما التوصية viii في الجزء III من تقرير هذا المؤتمر؛

د) بالقرار رقم 4.21 الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

(يونسكو) (بلغراد، 1980)، والذي أنشأ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)،

وإذ يقر

أ) باهمية التعاون بين الاتحاد ومنظمة اليونسكو من أجل تطوير فعال لأنشطة البرنامج

IPDC؛

ب) بالنتائج الإيجابية التي تحققـت بفضل الجهود المشتركة للاتحاد ITU والبرنامج IPDC

بشأن تنمية الإذاعة في إفريقيـة؛

ج) بأهمية تأمين بنية تحتية للاتصالات تكون ملائمة لتحقيق أهداف البرنامج IPDC؛

د) بضرورة المحافظة على صلة مستمرة بين الاتحاد و مختلف هيئات اليونسكو التي تشارك

في أعمال البرنامج IPDC،

ويؤكد مجدداً

على الدور الرائد الذي يلعبه الاتحاد في مجال الاتصالات داخل منظومة الأمم المتحدة وهو يشكل المحفل الدولي الرئيسي للنظر في التعاون الدولي والارتقاء به في سبيل تحسين كل أنماط الاتصالات وترشيد استخدامها،

ويرافق

على التدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز مشاركة الاتحاد في أعمال البرنامج IPDC من خلال البرنامج التطوعي الخاص،

يقرر

أن يحافظ المجلس والأمين العام على مشاركة الاتحاد في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال IPDC ويعززان هذه المشاركة، بما في ذلك المشاركة في مجلسه الدولي الحكومي، علمًا بأن هذه المشاركة ذات صلة مباشرة أيضاً بأنشطة الاتحاد الخاصة بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية،

ويرجح البلدان الأعضاء في منظمة اليونسكو

أن تكرس مزيداً من الموارد لمكونات مشاريع البرنامج IPDC المتعلقة بالاتصالات والتي تساهم في تنمية كل مرافق الاتصالات المقامة لتحسين نوعية الحياة في البلدان النامية،

ويكلف الأمين العام

1. أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تطور هذه الأنشطة؛
2. أن يحمل هذا القرار إلى علم الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى المجلس الدولي الحكومي لبرنامج IPDC وإلى المدير العام لمنظمة اليونسكو،

ويكلف المجلس

أن يدرس التقارير التي قدمها إليه الأمين العام ويتحدد التدابير الكفيلة بتأمين الدعم التقني من الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أعمال البرنامج IPDC، على أن تدرج في ميزانية الاتحاد الاعتمادات اللازمة للمحافظة على العلاقات مع المجلس الدولي الحكومي والأمانة العامة للبرنامج IPDC وهيئات منظمة اليونسكو التي تشارك في أعمال البرنامج IPDC.

القرار 30

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/149 (17 ديسمبر 1981)، الذي اعتمدت بموجبه : "البرنامج الجديد للعمل الأساسي في الثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً" الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة حول أقل البلدان نمواً (باريس، سبتمبر 1981)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/206 (21 ديسمبر 1990) حول تنفيذ برنامج العمل في التسعينات لصالح أقل البلدان نمواً كما اعتمدته المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول أقل البلدان نمواً (باريس، سبتمبر 1990)، وفقرة تقرير المجلس (الوثيقة C94/20) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 26 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

ويقر

بأهمية الاتصالات لتنمية البلدان المعنية،

وقد أخذ علماً

بالقرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994) وخطة عمل بوينس

آيرس،

ويساروه القلق

لاستمرار تزايد عدد البلدان الأقل نمواً تزايداً مستطرداً على مر السنوات متقدلاً من 25 في

عام 1971 إلى 47 في عام 1993،

يكلف الأمين العام

1. أن يستمر في تفحص حالة الخدمات الاتصالاتية في البلدان التي تعرفها الأمم المتحدة بأقل البلدان نمواً والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية اتصالاتها، والتعرف إلى أكثر المناطق حساسية والتي تتطلب الأولوية في تنفيذ المشاريع؛

2. أن يقدم إلى المجلس تقريراً يعرض فيه استنتاجاته؛

3. أن يقترح تدابير ملموسة تهدف إلى إدخال تحسينات فعالية وتوفير مساعدة فعالة إلى أقل البلدان المعنية نمواً يقدمها البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني وتسعين موارد الاتحاد الخاصة وبعاصدات تمويل أخرى؛

4. أن يؤمن، ضمن حدود الإمكانيات المتوفرة، البنية الإدارية والتشغيلية اللازمة لإدارة حيدة للموارد الموزعة للبلدان الأقل نمواً،

5. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس حول هذا الموضوع،

ويكلف المجلس

1. أن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة حتى يستمر الاتحاد في إبداء

اهتمامه الشديد وتعاونه النشيط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات في البلدان المعنية؛

2. أن يرصد لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومن مصادر تمويل أخرى؛
3. أن يتبع باستمرار تطور الوضع و يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار 31

البنية التحتية للاتصالات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يقر

بأن التخلف الاقتصادي والاجتماعي في جزء كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكبر حدة التي لا تمس البلدان المعنية فحسب، بل تمس أيضاً المجتمع الدولي بأسره،

ويضع في اعتباره

أ) أن مرافق الاتصالات وخدماتها ليست فقط نتيجة للنمو الاقتصادي، لكنها أيضاً شرط مسبق لتنمية شاملة؛

ب) أن الاتصالات تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والدولية؛

ج) أن أوجه التقدم المذهلة الحديثة، وعلى الأخص تلاقي الاتصالات مع التقنيات والخدمات الحوسية، قد حولت الاتصالات إلى عامل تغيير في عصر المعلومات،

ويؤكد

الدور الهام الذي تلعبه الاتصالات، من ناحية المشاركة وليس فقط من ناحية البنية التحتية، في تنمية الزراعة والصحة والتربية والنقل والصناعة والإسكان والتجارة ونقل المعلومات، في سبيل الرفاه الاجتماعي وفي التقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية،

ويذكر

أ) أن تقرير الاتحاد حول تنمية الاتصالات في العالم (1994) قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات، وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛
 ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994) قد دعا، في هذا السياق، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية، ومن جملة الأمور التي دعا إليها، إلى منح أولوية أعلى ومناسبة للاستثمارات وما يتصل بها من أعمال من أجل تنمية الاتصالات، خاصة في البلدان النامية،

ويعرف

أ) بما يلاحظ في أغلب البلدان النامية، ونظرًا إلى القيود التي يفرضها الوضع الاقتصادي العالمي، من خفض متواصل في الموارد المتيسرة للاستثمار في مختلف قطاعات التنمية؛
 ب) بما لا يزال يظهر، والخالة هذه، من شكوك بشأن الأولويات المتدخلة في توزيع الموارد على مختلف القطاعات، بغية توجيه القرارات الوطنية؛
 ج) بما بدت ضرورته من تزويد صانعي القرار بمعلومات تكون ملائمة وجاهزة في الوقت المناسب حول دور الاتصالات ومساهمتها في تحمل التنمية المخطط لها؛
 د) بما كان من أثر نافع للدراسات التي أجريت في الماضي بمبادرة من الاتحاد بهدف تقديم مزايا الاتصالات،

ويقدر

مختلف الدراسات التي أجريت باعتبارها جزءاً من برنامج أنشطة الاتحاد في مجال التعاون والمساعدة التقنية،

يقرر

1. أن يواصل الاتحاد تنظيم الدراسات الازمة أو قيادتها أو رعايتها حتى يتم إبراز مساهمة الاتصالات بالتنمية الشاملة، في سياق مختلف ومتغير؛
2. أن يكون الاتحاد أيضاً مركزاً لتبادل المعلومات عن نتائج الدراسات المئاتية التي تجريها هيئات أخرى وطنية وإقليمية ودولية،

ويذيع

إدارات الدول الأعضاء وحكوماتها ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية، والمؤسسات المالية ومزودي التجهيزات والخدمات الاتصالاتية إلى توسيع دعمها لهذا القرار حتى يأتي تفيذه تفيناً مرضياً،

ويبحث

كل الوكالات المسؤولة عن تقديم العون والمساعدة في التنمية، عن في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والدول الأعضاء في الاتحاد المانحة منها المستفيدة، على إلقاء اهتمام أكبر للاتصالات في عملية التنمية، ومنع أولوية أعلى خاصة بتوزيع الموارد لهذا القطاع،

ويكلف الأمين العام

1. أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع الأطراف المهمة، ولاسيما منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، والمصارف الإنمائية الإقليمية والصناديق الوطنية للتنمية من أجل التعاون؛

2. أن ينظم دراسات بين حين وآخر، وفقاً للحاجة، وضمن حدود الاعتمادات المتوفرة؛
3. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ هذا القرار؛
4. أن يتخذ التدابير اللازمة لنشر نتائج الدراسات الجارية طبقاً لهذا القرار أوسع انتشاراً،

ويكلف المجلس

1. أن ينظر في تقارير الأمين العام، ويتحدد التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار؛
2. أن يقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم.

القرار 32

الماعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،

إذ يذكر

- أ) عيادة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ب) عملية السلام التي تتواءل حالياً في الشرق الأوسط ولاسيما الاتفاقيات التي أبرمتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

ويضع في اعتباره

أ) أن عملية السلام قد غيرت الوضع في الشرق الأوسط تغييراً جذرياً؛

ب) أن المبادئ العامة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيةه (جنيف، 1992) تهدف إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من أجل تطوير التعاون الدولي وتدعم التفاهم بين الشعوب،

ويضع في اعتباره كذلك

أ) أن وجود شبكة اتصالات يعتمد عليها هو أمر أساسي لتدعم التفاهم المشترك بين الشعبين المعينين وتعزيزه؛

ب) أن من الأساسي أن تساعد المجموعة الدولية السلطة الفلسطينية في تطوير بنية تحتية حديثة يعتمد عليها لشبكة الاتصالات، سواء عملت هذه المجموعة بصفة مشتركة في إطار المنظمات الدولية أم بصفة فردية،

ويلاحظ

أ) تقرير الأمين العام المقدم إلى مؤتمر المتدينين المفوضين (كيoto، 1994) (الوثيقة 52)؛

ب) أن البنك الدولي قد أقر في دراسة حديثة بأن المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية في مجال الاتصالات قد تساهم في وضع إطار تنظيمي وتسهل نقل السلطات في مجال الخدمات العمومية من الإسرائيليين إلى الفلسطينيين، ويساعد السلطة الفلسطينية في تلقي التدريب اللازم لإدارة هذه الخدمات،

يقرر

أن يستكشف حاجات السلطة الفلسطينية ويدرسها بهدف تحسين البنية التحتية للاتصالات والتعرف إلى الحالات التي تحتاج فيها إلى المساعدة،

ويكلف الأمين العام

أن يرفع إلى الأعضاء نتائج هذه الدراسة داعياً إياهم إلى المساهمة في تحسين شبكات الاتصالات التابعة للسلطة الفلسطينية،

ويدعوا الأعضاء

أن يقدموا إلى السلطة الفلسطينية المساعدة التي تحتاجها استناداً إلى التقرير عن هذه الدراسة، ويقدموا أيضاً آية مساعدة أخرى يستطيعون توفيرها،

ويكلف المجلس

1. أن يراجع هذا التقرير ويعده، بالاشتراك مع قطاعات الاتحاد الثلاثة، الوسائل الازمة لتوفير هذه المساعدة؛
2. أن يتعاون مع البنك الدولي في إطار مشاريعه المتعلقة بالاتصالات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.

القرار 33

مساعدة جمهورية البيضاء والهرسك ودعمها
لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

المبادئ والأهداف النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم التنمية المستمرة، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة بهذه القضية المتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

ويقر

أ) أن وجود شبكة اتصالات يعتمد عليها هو أساسى لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان لا سيما تلك البلدان التي عانت الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) أن مرافق الاتصالات في جمهورية البوسنة والهرسك قد تعرضت لأضرار جسيمة من جراء الحرب في هذا البلد؛

ج) أن الأضرار التي تكبدها قطاع الاتصالات في جمهورية البوسنة والهرسك ينبغي أن تمرر على سائر المجموعة الدولية ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يمثل الوكالة المتخصصة المسؤولة عن الاتصالات في الأمم المتحدة؛

د) أن جمهورية البوسنة والهرسك، لن تتمكن في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، أن تعيد نظام اتصالاتها إلى مستوىً مقبول ما لم تتوفر لها المساعدة من المجموعة الدولية سواء بصفة ثنائية أم بواسطة المنظمات الدولية،

ويقر

أن تطلق عملية خاصة ضمن إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد، ومع مساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، فتوفر المساعدة والدعم المناسبين إلى جمهورية البوسنة والهرسك من أجل إعادة بناء شبكة اتصالاتها،

ويطلب من الأعضاء

أن يقدموا كل المساعدة والدعم الممكنين إلى حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، سواء بصفة ثنائية أم في إطار العملية الخاصة للاتحاد المذكورة أعلاه، وتنسقاً مع هذه العملية، في كل الأحوال،

ويكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات اللازمة، ضمن حدود الموارد المتوفرة، ويدأ بتنفيذ العملية،

ويكلف الأمين العام

أن يدعو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك إلى تقديم تقرير عن الوضع الحالي لشبكة اتصالاتها وعرض نظرتها الخاصة حول كيفية إعادة بنائها، وأن ينسق الأنشطة التي تقوم بها القطاعات الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه، على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للعملية التي ينفذها الاتحاد لصالح جمهورية البوسنة والهرسك، ويقدم تقريراً إلى المجلس حول هذا الموضوع.

القرار 34

مساعدة ليبيا والصومال ورواندا ومساندة

هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيبوتو، 1994)،

إذ يذكر

أ) بالمبادئ والأهداف التالية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم التنمية المستمرة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

ويقر

أ) أن وجود شبكة اتصالات يعتمد عليها هو أساسى لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان لا سيما تلك .البلدان التي عانت الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) أن مرافق الاتصالات في ليبيريا والصومال ورواندا قد تعرضت لأضرار حسيمة من حرباء الحروب في هذه البلدان؛

ج) أن الأضرار التي تكبدها قطاع الاتصالات في هذه البلدان الأعضاء ينبغي أن تثير قلق سائر المجموعة الدولية ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يمثل الوكالة المتخصصة المسئولة عن الاتصالات في الأمم المتحدة؛

د) أن هذه البلدان لن تتمكن في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، أن تعيد نظام اتصالاتها إلى مستوىً مقبول ما لم تتوفر لها المساعدة من المجموعة الدولية سواء بصفة ثنائية أم بواسطة المنظمات الدولية،

ويقرر

أن تطلق عملية خاصة ضمن إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد ومع مساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، متوفّر المساعدة والدعم المناسبين إلى ليبيريا والصومال ورواندا من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تتحقق شروط النظام والأمن التي تحدّدها قرارات الأمم المتحدة،

ويطلب من الأعضاء

أن يقدموا كل المساعدة والدعم الممكنين إلى حكومات ليبيريا والصومال ورواندا، سواء بصفة ثنائية أم في إطار العملية الخاصة للاتحاد المذكورة أعلاه، وتنسقاً مع هذه العملية، في كل الأحوال،

ويكلف المجلس

1. أن يخصص الاعتمادات اللازمة، ضمن حدود الموارد المتوفرة، ويبداً بتنفيذ العملية؛
2. أن يعمل، عند الحاجة، على توسيع نطاق الأنشطة المقررة تحت بند يقرر لتشمل البلدان الأخرى التي تعاني الحالة نفسها وتقدم بطلب ذلك،

ويكلف الأمين العام
1. أن يدعو حكومات ليبريا والصومال ورواندا إلى تقديم تقرير عن الوضع الحالي لشبكات اتصالاتها وعرض نظرتها الخاصة حول كيفية إعادة بنائها؛
2. أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها القطاعات الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للعملية التي ينفذها الاتحاد لصالح ليبريا والصومال ورواندا ويقدم تقريراً إلى المجلس حول هذا الموضوع.

القرار 35

مساهمة الاتصالات في حماية البيئة

- إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،
- إذ يضع في اعتباره
- أ) أن تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات تلعب دوراً مهماً في حماية البيئة وفي رعاية أنشطة التنمية مع تعريض هذه البيئة إلى أقل قدر من الأخطار؛

- ب) أن تطبيق أحدث تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، لا سيما تلك المصاحبة للأنظمة الفضائية، يbedo ذا فائدة عظيمة في تنفيذ أنشطة حماية البيئة ومتابعتها، مثل مراقبة تلوث الهواء والمياه والموانئ والبحار، والتحسس عن بعد، ودراسات عن الحيوانات البرية، وحماية الغابات الخ.؛
- ج) أن تطبيق تكنولوجيا الاتصالات يسمح بالتخفيض من استهلاك السورق، وهذا ما يساهم في حماية الغابات؛
- د) أن تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات تخزن البيئة وبهذا يمكن أن تركز الصناعات المقابلة لها في المناطق الريفية بهدف التخفيف من الازدحام في المدن؛
- هـ) أن تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات قد تسهل، في حالات كثيرة، اتخاذ القرارات السريعة بالنسبة إلى حماية البيئة وبطريقة أكثر اقتصادية من الوسائل الأخرى؛
- و) أن ثمة حاجة لنشر المعلومات حول هذه المسائل كما ينص على ذلك برنامج العمل 21 في إعلان ريو عن البيئة والتنمية،

يقرر

أن على الاتحاد أن يشجع، بأكبر قدر ممكن، الدور المتزايد الذي تلعبه تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات في رعاية حماية البيئة والتنمية المستمرة، ويكلف الأمين العام

1. أن يقوم، بمساعدة مدراء المكاتب وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بدراسة سياسة تهدف إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيات الفضائية في التطبيقات المتعلقة بحماية البيئة؛
2. أن يضع تقريراً عن هذا الموضوع ينشر بعد دراسته في المجلس،

ويكلف القطاعات الثلاثة

أن تساعد الأمين العام في تطبيق هذا القرار من خلال تزويده بكل المعلومات اللازمة والقيام بدراسات في مناطق مختلفة من أجل تدريب المزايا التي توفرها تطبيقات الاتصالات في مجال حماية البيئة وإبراز هذه المزايا،

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن ينظم الحلقات الدراسية وبرامج التدريب بهدف تحقيق أهداف هذا القرار، ويحث على المشاركة في المعارض وفي أنشطة مماثلة ترقى إلى الغاية نفسها.

القرار 36

استخدام الاتصالات في تخفيف تأثيرات الكوارث وفي عمليات الإغاثة في الكوارث

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يؤكد

القرار 7 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (برينس أيرس، 1994)،
عن الاتصالات في حالة الكوارث،
وقد أخذت علماً

برنامج عمل المؤتمر العالمي للوقاية من الكوارث الطبيعية (يوكوهاما، مايو 1994)،

ويقر

بأهمية الاتصالات في التخفيف من تأثيرات الكوارث وفي عمليات الإغاثة في الكوارث،

ويضع في اعتباره

- أ) أن الحاجة لاتفاقية دولية عن الاتصال في حالة الكوارث قد ذكرت مراراً لا سيما في الفقرتين 12 و 15 من إعلان تامبيري (Tampere)، الملحق بالقرار 7 الصادر عن المؤتمر WTDC؛
- ب) أن تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها قد تلعبان دوراً مهماً في التخفيف من تأثيرات الكوارث وفي عمليات الإغاثة في الكوارث،

ويقلقه

أن تحد الحواجز التنظيمية وارتفاع كلفة الخدمات، في حالات كثيرة، من فعالية استخدام الاتصالات في تخفيف تأثيرات الكوارث وفي عمليات الإغاثة في الكوارث،

ويكلف المجلس

أن يتحقق المعايير الواردة في القرار رقم 7 الصادر عن المؤتمر WTDC ويتخذ التدابير المناسبة لتأمين تنفيذه،

ويكلف الأمين العام

بابلاغ المجلس، في دورته للعام 1995، التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 7 الصادر عن المؤتمر WTDC،

ويبحث الإدارات

أن تتخذ كل الخطوات العملية لتسهيل الانتشار السريع لتجهيزات الاتصالات واستخدامها استخداماً فعالاً في التخفيف من تأثيرات الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالة الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحواجز التنظيمية وإلغائها، حيثما أمكن ومن خلال تدعيم التعاون عبر الحدود فيما بين الدول.

القرار 37

تدريب اللاجئين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد أخذ علماً

بالقرار رقم 36/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تنفيذ الإعلان المتعلق بمنع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبغيره من القرارات المتعلقة بإغاثة اللاجئين؛

يكلف الأمين العام

1. أن يستمر في العمل على تطبيق قرار الأمم المتحدة؛
2. أن يتعاون مع المنظمات المعنية بتدريب اللاجئين تعاوناً تاماً سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها؛

3. أن يرفع إلى المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،

ويدعوا أعضاء الاتحاد

أن يبذلو جهوداً أكبر لاستقبال بعض اللاجئين المختارين وتأمين تدريسيهم على الاتصالات في المراكز أو المدارس المهنية.

القرار 38

حصص المساهمة في نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 468 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) يتبع لأقل البلدان نمواً، كما تخصيصها الأمم المتحدة، إمكانية المساهمة في نفقات الاتحاد وفقاً للصنفين 8/1 الوحدة أو 16/1 من الوحدة؛

ب) أن هذا الحكم نفسه ينص على أن من الممكن أيضاً لبلدان أخرى يجددها المجلس أن تختار أحد الصنفين 8/1 الوحدة أو 16/1 من الوحدة؛

ج) أن بعض البلدان التي لها عدد قليل من السكان ودخل وطني إجمالي للفرد الواحد ضعيف قد تصادف صعوبات مالية إذا ما ساهمت في نفقات الاتحاد بالصنف 4/1 الوحدة؛

د) أن من مصلحة الاتحاد أن تكون المشاركة عالمية، وأن تشجع كل البلدان لكي تصبح أعضاء في الاتحاد وأن يتمكن كل الأعضاء من دفع مساهمتهم،

يكفل المجلس

أن يعيد النظر، في كل دورة من دوراته، في حالة البلدان غير المرتبطة في قائمة أقل البلدان نمواً التي تضعها الأمم المتحدة، لكي يقرر أيًّا منها يمكن اعتباره بلدًا من البلدان التي يحق لها المساهمة في نفقات الاتحاد وفقاً لأحد الصنفين 8/1 الوحدة أو 16/1 من الوحدة.

القرار 39

تدعيم القواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد تبني طريقة تنظيط استراتيجية في التسيير الإداري وفي وضع ميزانيته وفقاً لما أوصت به اللجنة عالية المستوى بشأن بنية الاتحاد وسير العمل فيه؛
- (ب) أن ثمة حاجة إلى النظر عن كسب في إمكانات تحقيق فورات وإيرادات تتيح للاتحاد الاضطلاع بمهام إضافية ذات أولوية عالية مع السيطرة على التكاليف؛
- (ج) أن على الكيانات التي تشارك في أنشطة الاتحاد أن تقدم المساهمات المالية التي تقابل، في الأقل، التكاليف الخاصة باستخدامتها لخدمات الاتحاد ومشاركتها في قطاعات الاتحاد،

ويلاحظ

- (أ) المسؤوليات التي أسندة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين وإلى المجلس والأمين العام وللجنة التنسيق والتي تمثل في التخطيط الاستراتيجي والتسيير الإداري لأنشطة الاتحاد وذلك في المواد 8 و 10 و 11 من الدستور وفي المواد 4 و 5 و 6 من الاتفاقية (جينيف، 1992)؛
- (ب) التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للقرار 13 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جينيف، 1992)، حول تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل تخزين المعلومات فيه وتوزيعها؛

ج) التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للقرار رقم 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) من أجل تطبيق طائق التسيير الإداري المطور المتعلقة بشفافية توزيع التكاليف ومراقبة الميزانية؛

د) الحاجة إلى أن تستمر ميزانية الاتحاد العادية والتي تتكون من مساهمات الأعضاء وفقاً للمادة 28 من الدستور (جنيف، 1992)، في توفير قاعدة سليمة للخدمات المتوفرة للأعضاء طبقاً لأهداف الاتحاد، وأن تخضع لنظام مالي صارم تحت إشراف الأمين العام وال مجلس؛

هـ) أن تغطية التكاليف أصبحت مطبقةً، إلى حد ما، في أنشطة مختلفة للاتحاد ITU عما في ذلك بيع النشرورات وإقامة المعارض TELECOM، وتخصيص أرقام تعريف هوية الكيانات التي تصدر بطاقة تحديد رسوم الاتصالات الدولية،

ويلاحظ أيضاً

العدد الكبير للكيانات التي لا تقدم أية مساهمة مالية لقطاعات الاتحاد ولا سيماؤوكالات التشغيل المعترف بها،

يرجع من الأعضاء

أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع كل الكيانات التي اعترفوا بها وقاموا برعايتها أن تقدم مساهمة مالية مناسبة (راجع الفقرة ج) أعلاه من يضع في اعتباره؟

ويقرر

1. أن يحدّد إطار لتوزيع التكاليف يعرّف تعريضاً واضحاً التكاليف الملازمة لمختلف وظائف الاتحاد وأنشطته؛

- ITU أن يتم تفعص الخيارات المتعلقة بالتكليف والإيرادات في أنشطة الاتحاد .2 بهدف تدعيم القاعدة المالية للاتحاد بما في ذلك :
- 1.2 الخيارات المطروحة لتخفيض التكلفة، حيثما أمكن ذلك، مع عناية خاصة للحصول على فعالية أكبر في توزيع الموارد وترتيب أولوية الأنشطة وفقاً للأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية؛
- 2.2 الخطوات اللاحقة الكافية بتشجيع مشاركة الكيانات غير الأعضاء مشاركة مالية أوسع؛
- 3.2 الوسائل اللازمة لاستخدام موارد المعلومات في الاتحاد استخداماً أفضل، وتحديد الرسوم الخاصة بخدمات الاتحاد، كلما كان ذلك مناسباً، لا سيما إذا تم طلب هذه الخدمات فوق قاعدة استنسابية، أو تجاوز مستوى التسهيلات المقدمة في العادة، ويكلف الأمين العام
- .1 أن يقوم بدراسة المسائل والخيارات المحددة في الفقرتين 1 و 2 من "يقرر"، ويقدم إلى المجلس استنتاجاته وتوصياته؛
- .2 أن يحدد، عند تقديمها لمشاريع ميزانية الاتحاد إلى المجلس، إمكانات تحقيق الوفر وتدبير الإيرادات التي قد تساعده في تحويل أنشطته دون زيادة قيمة وحدة المساهمة.

القرار 40

ترتيبات لتمويل برامج الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لقد يعي

أ) أن الاتحاد يلعب دوراً أساسياً كوكالة عالمية متخصصة للاتصالات؛

ب) أن للاتصالات الحديثة أهمية اقتصادية بالنسبة إلى كل الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن الاتحاد يتلقى طلبات متزايدة للاضطلاع بمسؤولياته العالمية فيما يتعلق بدعم الاتصالات وتنميتها في الدول الأعضاء في الاتحاد،

ويلاحظ

أ) أن ترتيبات التمويل في الاتحاد لم تتغير منذ إنشائه؛

ب) أن المساهمات المقدرة للدول الأعضاء في الميزانية العادلة قد بلغت حداً مستقراً،

يقرر

أن على الدول الأعضاء في الاتحاد أن تبحث، عند الحاجة، عن وسائل جديدة ومتقدمة للاضطلاع بمسؤولياتها الخاصة بالمساهمة في السلامة المالية للاتحاد نظراً إلى المكاسب الناتجة عن الاتصالات.

القرار 41

تصفيـة المتأخرات والحسابات الخاصة بالـمتأخرات

إن مؤتمر المندوبيـن المفوضـين للـاتحاد الدولـي للـاتصالـات (كـيـوـتو، 1994)،

نظـراً إلـى

تقريرـ المـجلس إلـى مؤـتمرـ المـندـوـبـينـ المـفـوضـينـ عـنـ حـالـةـ الـمـبـالـغـ المـتـوجـبةـ لـلـاتـحادـ مـنـ الـأـعـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـقـطـاعـاتـ (ـالـوـثـيقـةـ 20ـ)ـ وـمـلاـخـةـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـشـأنـ الـمـتأـخـرـاتـ وـالـحـسـابـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـتأـخـرـاتـ (ـالـوـثـيقـةـ 60ـ)،

وازـدـيـافـ

لتـزاـيدـ الـمـتأـخـرـاتـ وـعـدـ تـصـفـيـةـ الـحـسـابـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـتأـخـرـاتـ،

ويـضعـ فـيـ اـعـتـارـهـ

أنـ مـصـلـحةـ كـلـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ أـنـ تـبـقـىـ مـالـيـةـ الـاتـحادـ قـائـمةـ عـلـىـ أـسـاسـ سـليمـ،

يجـبـ

كـلـ الـأـعـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـقـطـاعـاتـ الـمـتأـخـرـاتـ فيـ دـفـعـ مـسـاـهـمـاتـهـمـ أوـ الـذـينـ لهمـ حـسـابـاتـ خـاصـةـ بـالـمـتأـخـرـاتـ فيـ تـارـيخـ 31ـ دـيـسـمـبرـ 1993ـ أـنـ يـقـدـمـواـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ، وـضـمـنـ مـهـلـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ اـبـتـداـءـ مـنـ 15ـ أـكـتوـبـرـ 1994ـ، خـطـةـ جـلـدـولـةـ مـدـفـوعـاتـهـمـ بـهـدـفـ تـسـدـيدـ الـمـتأـخـرـاتـ الـمـتـوجـبةـ عـلـيـهـمـ فيـ أـسـرعـ وـقـتـ مـمـكـنـ،

ويـصرـرـ

أـلـاـ توـخذـ فيـ الـحـسـابـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ حـوـلـتـ إـلـىـ حـسـابـاتـ خـاصـةـ بـالـمـتأـخـرـاتـ عـنـ تـطـبـيقـ الرـقـمـ 169ـ مـنـ الدـسـتـورـ (ـجـيـفـ، 1992ـ)، شـرـيـطةـ أـنـ يـقـدـمـ الـأـعـضـاءـ الـمـعـنـيـونـ خـطـةـ جـلـدـولـةـ مـدـفـوعـاتـهـمـ فيـ موـعـدـ أـنـصـاهـ 15ـ أـبـرـيلـ 1995ـ وـأـنـ يـقـدـمـواـ بـهـذـهـ الـخـطـةـ وـبـالـشـرـوـطـ الـمـرـاقـقـةـ هـاـ تـقـيـداـ دـقـيـقاـ،

وريكلف الأمين العام

1. أن يرفع هذا القرار إلى السلطات المختصة لكل الأعضاء وأعضاء القطاعات المتأخرین في دفع مساهماتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالتأخرات؛
2. أن ينفارض مع هذه السلطات ويتفق معها حول كيفية تسديد ديونها، بناء على الخطة الخاصة المقدمة بلجنة المدفوّعات؛
3. أن يقدم كل سنة تقريراً إلى المجلس عن التقدم الذي يحرزه هؤلاء الأعضاء وأعضاء القطاعات في تسديد ديونهم وعن عدم احترام شروط التسديد المتفق عليها كذلك،

ويخوّل المجلس

1. أن يوافق على أية تدابير مثل التخفيفات المؤقتة لصنف المساهمة تطبيقاً للرقم 165 من الدستور (جنيف، 1992)، بهدف تسريع تصفية المتأخرات والحسابات الخاصة بالتأخرات؛
2. أن يتخذ التدابير المناسبة مراعياً المبالغ المتوجبة على الأعضاء أو عدم احترام شروط التسديد المتفق عليها، كأن يعلق مشاركتهم في أنشطة القطاع أو قطاعات الاتحاد المعنية؛
3. أن يعيد النظر في المستوى المناسب للرصيد الاحتياطي الخاص بالحسابات المدينة؛
4. أن يقدم تقريراً عن النتائج الحاصلة تطبيقاً لهذا القرار إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم،

ويجت الأعضاء

على إعانة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار وبالنسبة أيضاً إلى أعضاء القطاعات الذين سبق ووافقو على مشاركتهم في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية (حنيف، 1992).

القرار 42

الحسابات الخاصة بالتأخرات وحسابات الفوائد

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيبوتو، 1994)،

نظرأ إلى

(أ) تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين عن الحالة المتعلقة بالبالغ المتوجبة

للاتحاد؛

(ب) القرار رقم 10 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين (مالة-طورملنوس، 1973)،

والقرار رقم 53 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين (نيروبي، 1982) والقرار رقم 38 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين (نيس، 1989)،

واذ يلاحظ بارتياح

(أ) أن جمهورية السلفادور قد سددت دينها وفقاً للقرار رقم 10 (مالة-طورملنوس، 1973)

(ب) أن جمهورية السودان قد سلمت دفعة كتسوية جزئية لديها وفقاً للقرار رقم 38

(نيس، 1989)؛

- ج) أن جمهورية ليبيريا باشرت بالخطوات الالزمة لتسديد دفعة أولى وفقاً للقرار رقم 38 (نيس، 1989)؛
- د) أن جمهورية تشاد قدمت خطة لجدولة ديونها وفقاً للقرار رقم 53 (نيريبي، 1982)؛
- هـ) أن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية قدمت خطة لجدولة ديونها وفقاً للقرار رقم 53 (نيريبي، 1982)؛
- ويأسف
- لأن البلدان التالية لم تسدّد ديونها ولم تضع خطة لجدولتها : جمهورية بوليفيا والجمهورية الدومينيكية فيما يخص القرار رقم 10 (مالقة-طورمنوس، 1973)، وجمهورية غواتيمالا وجمهورية موريتانيا الإسلامية فيما يخص القرار رقم 53 (نيريبي، 1982)، وجمهورية غواتيمالا فيما يخص القرار رقم 38 (نيس، 1989)،
- ويوضح في اعتباره
- أن من مصلحة كل أعضاء الاتحاد أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،
- يقرر
1. بشأن المساهمات المتوجهة على جمهورية سان تومي وبرانسيسي الديمقراطية عن السنوات الممتدة من 1988 إلى 1992 وإلى 1992 وبالبلغة 103 فرنكاً سويسرياً وفوائد التأخير المتوجهة وبالبلغة 517,30 من الفرنكوات السويسرية؛
 2. بشأن فوائد التأخير المتوجهة على جمهورية تشاد وبالبلغة 071,15 من الفرنكوات السويسرية وللبالغ 437,55 من الفرنكوات السويسرية المتوجه عن المنشورات أن تحول هذه المبالغ إلى حساب خاص بالتأخرات لا تزداد عليه فائدة وفقاً للشروط المحددة في القرار رقم 41؛
 3. أن تحول فوائد التأخير المتوجهة على جمهورية سان تومي وبرانسيسي الديمقراطية وبالبلغة 897,75 من الفرنكوات السويسرية إلى حساب خاص بالفوائد؛

4. أن تحويل هذه المبالغ إلى حسابات خاصة بالتأخرات لا يحرر الأعضاء المعينين من دفع متأخراتهم؛
5. ألا يدعى بهذا القرار سابقة يعول عليها في أي حال، ويكلف الأمين العام
1. أن يخطر السلطات المختصة للعضوين المعينين بأحكام هذا القرار وبالقرار رقم 41؛
2. أن يقدم في كل سنة تقريراً إلى المجلس عن التقدم الذي يحرزه هذان العضوان في تسديد ديونهما وعن الترتيبات المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 41، ويكلف المجلس
3. أن يعتمد التدابير المناسبة لتطبيق هذا القرار؛
4. أن يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن النتائج المحققة في تطبيق هذا القرار؛
5. أن يدرس الوسائل الكفيلة بتسوية الحساب الخاص بالغواص.

القرار 43

الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام

الممتدة من 1989 إلى 1993

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) إذ يضع في اعتباره أحكام الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)؛

ب) تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة 20) والوثيقة 15 وإضافتها رقم 1 بشأن حسابات الاتحاد خلال الأعوام الممتدة من 1989 إلى 1993 وتقرير اللجنة المالية إلى هذا المؤتمر (الوثيقة 186)،

يقرر

أن يوافق على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1989 إلى 1993 موافقة نهائية.

القرار 44

تدقيق حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أن مدقق الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الكونفدرالية السويسرية قد دقق حسابات الاتحاد لسنوات الممتدة من 1989 إلى 1993 بكل عنابة وكفاءة ودقة،

يعبر

.1. عن شكره الجزيل لحكومة الكونفدرالية السويسرية؛

.2. عن أمله في تحديد العمل بالترتيبات الحالية المتعلقة بتدقيق حسابات الاتحاد،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية.

القرار 45

عن حكومة الكونفدرالية السويسرية الذي قدمته في نطاق مالية الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لأنه يضع في اعتباره

أن حكومة الكونفدرالية السويسرية، وفقاً للتزبيبات سارية المفعول، قد وضعت أموالاً تحت تصرف الأمين العام، تصرف عند الحاجة وبناء على طلبه، من أجل تلبية حاجات الاتحاد المؤقتة للسيولة،

يعبر

1. عن تقديره للعون السخي الذي تقدمه حكومة الكونفدرالية السويسرية في المجال المالي؛

2. عن أمله في تجديد العمل بالتزبيبات في هذا المجال،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية.

القرار 46

التعويضات وبدلات التمثيل للموظفين المنتخبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

نظرًا إلى

القرار رقم 42 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وازد يقر

أن المستوى الذي تحدد فيه رواتب الموظفين المنتخبين يجب أن يكون وافياً وأعلى من المستوى الذي تحدد فيه رواتب الموظفين المعينين وفقاً للنظام المشترك للأمم المتحدة،

يقرر

. 1 مع مراعاة التدابير التي قد يقترح المجلس اعتمادها على أعضاء الاتحاد طبقاً للتعليمات الواردة أدناه، أن يقبض الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري مكاتب الاتصالات الراديوية، وتقييس الاتصالات، وتنمية الاتصالات، بدءاً من 1 يناير 1995 رواتب تحدد تطبيق النسب المئوية التالية على أعلى راتب يدفع لموظف معين :

%134

للأمين العام

%123 لنائب الأمين العام ومديري مكاتب الاتصالات الراديوية
وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

أن تطبق النسبة المئوية أعلاه على الراتب الأساسي الصافي المطبق على الموظفين الذين يستحقون بدل الإعالة، على أن تحسب جميع عناصر التعويض الأخرى على هذا الأساس، وبالطريقة المعمول بها في النظام المشترك للأمم المتحدة. شريطة أن تطبق نسبة مئوية مناسبة لكل عنصر من التعويض بمفرده،

ويكلف المجلس

1. أن يوافق على تعديل رواتب الموظفين المنتسبين وفقاً لما يعطيه تطبيق النسبة المئوية أعلاه، إذا ما خصصت سلام الرواتب في النظام المشترك لتعديل ذي أهمية؛
 2. أن يقترح على أعضاء الاتحاد نسبة مئوية مراجعة تقدم مع التبريرات المناسبة لكي يوافقوا عليها بالأكثريّة، إذا ما ظهر له أن عوامل اضطرارّية تبرر تعديل النسبة المئوية المذكورة أعلاه،

ويقرّر كليّك

أن تسدد نفقات التمثيل استناداً إلى فوائير ضمن المحدود التالية :

بالفرنكات السويسرية سنوياً

29 000 الأمين العام

نائب الأمين العام ومدير و مكاتب الاتصالات الراديوية
14 500 وتنمية الاتصالات وتنمية الاتصالات

القرار 47

مسائل تتعلق بالتعويضات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيبوتو، 1994)،

إذ يلاحظ

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في دورتها السادسة والأربعين القرار رقم 46/192 الذي أدى إلى تفزيذ نظام لضبط المعاشات يحمي، إلى حد كبير، القوة الشرائية للمعاشات مثلما طالب مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) في قراره رقم 43،

ويضع في اعتباره

(ا) أن مستويات التعويضات للقتطتين المهنية والعالية في النظام المشترك لم تعد لها قدرة تنافسية أمام عدد من الهيئات الدولية الأخرى للخدمة المدنية؛

(ب) أن الاتحاد يحتاج، بصفة خاصة، إلى حذب موظفين متخصصين ذوي كفاءات تقنية عالية ومعرفة بأحدث التطورات التكنولوجية، وإلى الاحتفاظ بهم؛

(ج) أن أكثرية هيئات الخدمة المدنية والمنظمات التي تواجه صعوبات مماثلة قد تمكنت من إيجاد الحلول المناسبة؛

(د) أن دوافع الموظفين قد تتعزز غير وضع نظام من الحوافز مثلما أوصت اللجنة عالية المستوى،

ويقللها

العدد المتزايد للإجراءات المخصصة التي تتخذها بعض الدول الأعضاء من أجل منح مواطنيها العاملين في منظومة الأمم المتحدة تعويضات إضافية تهدف إلى التعويض عن مستويات الرواتب التي يحددها النظام المشترك للأمم المتحدة، التي تفتقر إلى القدرة على التنافس،

ويذكر

بالقرار المبدئي الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47/216، والهدف إلى إدخال معدلات مهنية خاصة في النظام المشترك، والذي لم ينفذ بعد،

يدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) والجمعية العامة للأمم المتحدة

(أ) إلى الإسراع في حل مشكلة افتقار نظام التعويضات في النظام المشترك، إلى القدرة على التنافس بالنسبة إلى فئتي الموظفين المهنية والعالية؛

ب) إلى إدراج فعلي للمرونة الازمة في النظام المشترك للأمم المتحدة من أجل منح الوكالات الصغيرة ذات المستوى التقني العالي، قدرة على التنافس داخل سوق العمل الذي تستمد منه قوتها عملها؛

ج) إلى تصميم وإقرار نظام للحوافز يهدف إلى تعزيز دوافع الموظفين كما هو الحال في هيئات عدة للخدمة المدنية وفي صناعات من القطاع الخاص،

ويكلف المجلس

(أ) أن يتابع بعناية فائقة مسألة حماية القوة الشرائية للمعاشات؛

ب) أن يراقب ردود لجنة الخدمة المدنية الدولية، والجمعية العامة للأمم المتحدة لكي يضمن الاستجابة للحاجات المميزة للاتحاد الدولي للاتصالات المعتبر عنها في هذا القرار.

القرار 48

السيير الإداري للموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

- (أ) بالقرار رقم 45 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) حول التدريب أثناء العمل؛
- (ب) بالقرار رقم 46 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) حول تعبئة الموارد البشرية،

ويلاحظ

- (أ) تقرير المجلس (1994) المتعلق بالتدريب وتنمية الموارد البشرية؛
- (ب) توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) كما يذكرها الأمين العام في الوثيقة 12 بعنوان "السياسة العامة الخاصة بالموظفين وبالسيير الإداري"

ويصر

بأهمية الموارد البشرية في الاتحاد لبلوغه أهدافه،

ويقر كذلك

بأن تنمية هذه الموارد إلى أبعد ما يمكن أمر مفيد للاتحاد وللموظفين على حد سواء ويمكن أن يتم عبر أنشطة مختلفة لتنمية الموارد البشرية لا سيما التدريب أثناء العمل،

ويضع في اعتباره

- (أ) الواقع الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد والموارد البشرية التي يستخدمها إلى التكيف مع هذا التطور؛
- (ب) النسبة المتزايدة للاعتمادات المخصصة في ميزانية الاتحاد للتدریب أثناء العمل، وتأثير ذلك في أنشطة الاتحاد.

ويضع في اعتباره كذلك

- الأهمية التي يرتديها تدعيم الروابط بين مختلف عوامل إدارة الموارد البشرية وعوامل تنميّتها، ويلاحظ

أن لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) تعتبر أن إدارة الموارد البشرية تشكل "منهجاً نظامياً يساهم في استخدام الموارد البشرية استخداماً فعلياً وفعالاً"،

ويذكر

مقرراته حول التوظيف (القراران 29 و 41 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989))، وبتقرير المجلس (1994) حول تعيين موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات وتعيين الخبراء لمهام المساعدة التقنية،

يقرر

1. أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميّتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته؛
2. أن تطبق مبادئ التسيير الإداري للموارد البشرية وتنميّتها فيما يتعلق بتحطيط هذه الموارد وبالتوظيف وانتقاء الموظفين والتدریب ومنح التوعيّضات وتصنيف الوظائف وفيما يتعلق بمقاييس تنظيم المهن وتقييم الأداء ونهاية الخدمة،

ويكلف الأمين العام

1. أن يضع "قواعد التدريب أثناء العمل لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات" بناء على المبادئ التي تبناها المجلس، وأن يطبق هذه القواعد على برنامج الاتحاد الخاص بالتدريب أثناء العمل؛
2. أن يعد خططاً متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل لتنمية الموارد البشرية من أجل تلبية حاجات الاتحاد وحاجات موظفيه؛
3. أن يتابع دراسة كيفية تطبيق مبادئ إدارة الموارد البشرية وتنميتها أفضل تطبيق داخل الاتحاد مع الأخذ بالحسبان توصيات اللجنة ICSC، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس،

ويكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج عدد على أن تثل هذه الاعتمادات 1%， في الأقل، من جزء الميزانية المكرس لنفقات الموظفين و 3% منه في الأكثر، وأن تزداد تدريجياً،

ويطلب من المجلس

1. أن يعمل على تيسير الموارد البشرية والموارد المالية اللازمة والتي ورد ذكرها في الوثيقة رقم 28 "التدريب وتنمية الموارد البشرية" من أجل دراسة المسائل المتعلقة بالتسخير الإداري للموارد البشرية وتنميتها داخل الاتحاد الدولي للاتصالات؛
2. أن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة ويقر التدابير المناسبة في هذا المجال.

القرار 49

هيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

أ) بترخيصات اللجنة الرفيعة المستوى المتعلقة بضرورة زيادة تفويض السلطات داخل أمانة

الاتحاد؛

ب) بالتغييرات الهيكلية المطبقة عقب القرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين

الإضافي (جنيف، 1992) وما ترتب عليها من تخفيض في عدد الموظفين المنتدبين في الاتحاد؛

ج) بالالتزام الواقع على الاتحاد لتطبيق نظام تصنيف الوظائف الذي اعتمدته الجمعية

العامة للأمم المتحدة ليطبق على جميع المنظمات الداخلية في النظام المشترك للأمم المتحدة،

ويوضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي أن يستخدم هيكل الرتب في النظام المشترك للأمم

المتحدة بكامله (من G.1 إلى D.2)؛

ب) أن رتب الوظائف ينبغي أن تراعي المستويات الناجمة عن تطبيق معايير تصنيف

الوظائف في النظام المشترك للأمم المتحدة،

بكيف المجلس

1. أن يطبق معايير تصنيف الوظائف في النظام المشترك للأمم المتحدة تطبيقاً صحيحاً

على وظائف الإدارة العليا. بمراعاة مستوى المسؤولية وتقويض السلطات؛

2. أن يطبق قراره الذي اعتمد من حيث المبدأ والذي يقضي بتصنيف هذه الوظائف في

رتبة D.2 عند وجود ما يبرر ذلك في معايير النظام المشترك للأمم المتحدة؛

3. أن يضمن تطبيق قواعد الاتحاد ولوائحه ومارساته الخاصة بالتعيين والترقية وذلك استناداً إلى تقرير من الأمين العام.

القرار 50

تعيين موظفي الاتحاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يلاحظ

أ) الرقم 154 من الدستور (جينيف، 1992)؛

ب) تقرير مجلس الإدارة المتعلق بتنفيذ القرار 41 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيس، 1989)؛

ج) جزء تقرير المجلس (الوثيقة 20) الخاص بالتدابير المتخذة تطبيقاً للقرار 29 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)؛

د) زيادة عدد البلدان التي يستخدم منها موظفو الاتحاد، وتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين،

ويلاحظ علاوة على ذلك

أ) التوصيات الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) بشأن سياسة التعيين وإجراءاته التي عرضها الأمين العام في وثيقة المؤتمر المعروفة "السياسة العامة الخاصة بالموظفين وإدارتهم" (الوثيقة 12)؛

ب) تقرير المجلس عن تعيين موظفي وخبراء الاتحاد الدولي للاتصالات لمهام المساعدة التقنية (القراران 29 و41 الصادران عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989))،

ويضع في اعتباره

أ) ضرورة اتباع سياسة توظيف تستجيب إلى حاجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف الاختصاصيين الشبان، مع احترام توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بذلك؛

ب) ضرورة الاستمرار في تحسين التوزيع الجغرافي عند تعيين موظفي الاتحاد؛

ج) ضرورة التشجيع على تعيين النساء في الفئة المهنية وما فوقها؛

د) التقدم المستمر في تقنيات الاتصالات وتشغيلها، وما يتبع عنه من حاجات إلى تعيين أكفاء الاختصاصيين للعمل في مكاتب الاتحاد المختلفة وأنشطته لمساعدة التقنية،

ويوضع في اعتباره أيضاً

أ) الصعوبات المتزايدة التي تظهر عند تعيين الخبراء لمهام المساعدة التقنية، سواء من حيث الكم أو الكيف؛

ب) الطلب المتزايد على الخبرات المتخصصة العالية لفترات قصيرة سواء في الخدمات التقليدية أو الجديدة؛

ج) الأهمية الكبيرة لتعزيز المساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية،

وقد أخذ علماً

بأن حاجات الاتحاد من الخبراء ذوي الكفاءة العالية ومن المعلومات المتعلقة بالمناصب الشاغرة لا تذاع على نحو كاف في البلدان القادرة على توفير مثل هؤلاء الخبراء،

يود أن يعرب

عن امتنانه للأعضاء الذين قدموا خبراء من بلدانهم للعمل في مشاريع المساعدة التقنية،

ويدعوا أعضاء الاتحاد والكيانات والمنظمات الأخرى غير الإدارات إلى

1. أن يكتفوا جهودهم لاستكشاف جميع مصادر الترشيح، وخاصة من النساء، لمناصب في الاتحاد ولمناصب الخبراء من بين الموظفين في الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها والصناعة والجامعات ومعاهد التدريب والهيئات العلمية ومراکز البحث إلخ، وذلك بإذاعة المعلومات عن المناصب الشاغرة على أوسع نطاق ممكن، ومن خلال اتصالات مباشرة مع هذه المصادر المحتملة للخبراء؛

2. أن يسهلوها إلى أقصى درجة إعادة المرشحين المختارين وإعادتهم إلى مناصبهم عند انتهاء مهمة المساعدة حتى لا تكون فترة غيابهم عائقاً أمام مسارهم الوظيفي؛

3. أن يستمرروا في تقديم، بدون مقابل، الحاضرين والخدمات الالزمة للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد،

ويدعوا البلدان النامية الأعضاء في الاتحاد

أن تنظر نظرة خاصة إلى المرشحين من بلدان نامية أخرى لمشاريع المساعدة التقنية على أن يكونوا حائزين للشروط المطلوبة،

يقرر

1. أن يستمر تعيين موظفي الفئة المهنية وما فوقها على أساس دولي، وأن تعمم الإعلانات عن شغر هذه المناصب على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إلى إدارات جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير إمكانيات ترقية معقولة للموظفين الموجودين بالفعل؛

2. أن تكون الأفضلية للمرشحين المقدمين من أقاليم العالم غير الممثلة تمثيلاً كافياً في وظائف الاتحاد، مع مراعاة التوازن المرغوب فيه بين الموظفين من النساء والرجال، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار بين عدة مرشحين حائزين للشروط المطلوبة للوظيفة؛
3. أن يمكن التعين في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح حائز بجميع الشروط المطلوبة على أساس أن يكون على المرشح أن يستوفى بعض الشروط قبل ترقيته وإعطائه مسؤوليات المنصب كاملة، ما دام لا يستوفي جميع شروط المنصب؛
4. أن يعين الموظفون في فئة الخدمات العامة (الراتب من G.1 إلى G.7) من بين المقيمين في سويسرا بصورة عامة، أو على بعد 25 كيلومتراً من جنيف في الأراضي الفرنسية. ويجوز بصفة استثنائية التعين على المستوى الدولي، عندما تشغر وظائف ذات طابع تقني من الرتب G.5 أو G.6 أو G.7،

ويكلف الأمين العام

1. أن يستمر في اتباع سياسة توظيف ترمي إلى تحسين التمثيل الجغرافي بين الموظفين المعينين في مناصب الاتحاد التي تخضع لتوزيع جغرافي؛
2. أن يشجع تعين النساء عند تساوي المؤهلات في وظائف الفئة المهنية وما فوقها، في سبيل الوصول إلى تمثيل منصف للنساء بين موظفي الاتحاد، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من "يقرر" في هذا القرار؛
3. أن يعين الاختصاصيين الشبان في الرتبتين P.1/P.2، عندما يكون ذلك مناسباً، من أجل تحسين المهنية في الاتحاد، آخذًا في الحسبان التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

4. أن يعير أكبر انتباه إلى مؤهلات المرشحين لمناصب الخبراء الشاغرة وإلى خبرتهم وكفاءتهم عند تقديم قوائم الترشيحات للبلدان المستفيدة؛
 5. لا يفرض قيداً جاماً على سن المرشحين لوظائف الخبراء، بل أن يتتأكد من أن المرشحين الذين تجاوزوا سن التقاعد المحدد في النظام المشترك للأمم المتحدة يتمتعون بالكفاءة الازمة لأداء الأعمال المنصوص عليها في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة؛
 6. أن يضع وينذيع شهرياً قائمة لمناصب الخبراء الشاغرة التي يجب ملؤها خلال الأشهر القادمة، وأن يقدم المعلومات عن شروط الخدمة؛
 7. أن يستمر في تحفيز سجل المرشحين المحملين لمناصب الخبراء، مع التركيز على الاختصاصين لهم قصيرة الأجل؛
 8. أن يقدم سنوياً إلى مجلس الإدارة تقريراً عن التدابير المعتمدة عملاً بهذا القرار، وعن تطور مسائل التوظيف بصفة عامة؛
 9. أن يستمر في مراعاة ما ينطبق من توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية على أوضاع التوظيف في الاتحاد، ويدعم المجلس
- أن يتبع مسألة تعيين الخبراء بأقصى عناية ممكنة، وأن يتخذ التدابير التي يراها لازمة للحصول على عدد كافٍ للمرشحين المؤهلين لمناصب الاتحاد ولمناصب الخبراء التي يعلن عنها الاتحاد.

القرار 51

مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كوبتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الموظفين عنصر أساسي في بلوغ أهداف الاتحاد؛

ب) أن حسن تسيير الموارد البشرية مهم لبلوغ أهداف الاتحاد؛

ج) أن من المهم إقامة علاقات عمل مثمرة بين الموظفين ورب العمل ومشاركة الموظفين

في تسيير الاتحاد،

ويقر

بحقوق الموظفين بموجب المادة 8 من تنظيمات وقواعد الموظفين،

ويلاحظ

مبادرة المجلس بإنشاء فريق استشاري يتكون من ممثلين عن الموظفين وأعضاء في المجلس،

ويلاحظ علاوة على ذلك

أ) أن المجلس يدعو بانتظام إلى مشاركة ممثلي الموظفين؛

ب) أن هذه المشاركة تكون في كل مرة رهينة بموافقة سابقة من المجلس؛

ج) أن هذا الوضع غير المؤكد لا يسمح لممثلي الموظفين بالاستعداد استعداداً كافياً،

ويضع في اعتباره

أن مشاركة ممثلي الموظفين ستكون مفيدة لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقرر

أن يمثل شخص واحد (أو شخصان على الأكثر) الموظفين من الآن فصاعداً وأن يشارك في دورات مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات وفي مؤتمرات المندوبين المفوضين ليعرب عن رأي الموظفين بخصوص شؤونهم بناء على طلب رئيس اللجنة التي تعالج المسائل المتعلقة بالموظفين، وألا يتربى على هذه المشاركة آثار مالية على ميزانية الاتحاد.

القرار 52

دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد

في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

حالة صندوق معاشات التقاعد الهشة التي تشهد مع ذلك تحسناً كما يتضح حتى تاريخ 31

ديسمبر 1993،

ويأخذ في الحسبان

فعالية تدابير الدعم المطبقة حتى الآن،

ويدرك

الحاجة إلى الاستمرار في دعم صندوق معاشات التقاعد على شكل مساهمة سنوية،

يكلف المجلس

أن يشرف بعناية على وضع صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد خلال الأعوام القادمة،
ولا سيما وضع صندوق معاشات التقاعد لكي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة،

ويقرر

نخفض المساهمة السنوية من الميزانية العادلة إلى صندوق معاشات التقاعد من 000 250 فرنك سويسري إلى 200 000 فرنك سويسري وإيقاعها كذلك إلى أن يصبح هذا الصندوق قادرًا على الوفاء بالتزاماته،

القرار 53

التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بممارسة أي انتداب
ممارسة كاملة بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)

لذ يعي

القرار الذي اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين (مألقة-طورملنوس، 1973) لإلغاء صفة العضو
المتسبب في الاتحاد، والبروتوكول الإضافي III للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)،

ويضع في الاعتبار

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) قد قرر وقف استخدام البروتوكول الإضافي
واعتمد القرار 47 الذي يعالج نفس موضوع هذا القرار،

ويعني علاوة على ذلك

الطلب الذي كرره الأمين العام للأمم المتحدة مؤخراً لمواصلة، كما كان الأمر في الماضي، تطبيق التدابير التي تسمح للأمم المتحدة، إن اقتضى الأمر، بعمارة أي انتداب ممارسة كاملة بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر

1. أن الأمم المتحدة ستظل تتمتع بالإمكانية التي تخوّلها لها أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (مونتريو، 1965) المتعلقة بالعضوية المتناسبة عندما تقوم بأي انتداب يقتضي المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)؛
2. وأن يدرس المجلس في الاتحاد كل حالة تتعلق بالفقرة 1 أعلاه.

القرار 54

الدعم للدول الأعضاء المصيفة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يعترف

- أ) أن بعض الدول الأعضاء مضطرة إلى اللجوء إلى الأمم المتحدة لمساعدتها على حل النزاعات وإحلال السلام والأمن وتقديم المساعدة الإنسانية خلال فترات الأزمة؛

ب) أن الاتصالات الفعالة تعد حيوية بالنسبة إلى وكالات الأمم المتحدة ووكالات المعونة الأخرى لإنجاز هذه المهام الهمة؛

ج) أن عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في إطار هذه المهام وفقاً لولاية مجلس الأمن قد تقتضي انتشار قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ووكالات الدعم (الحكومية والخاصة) بمجهزة بمرافقها للاتصالات،

ويعترف أيضاً

أ) أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تطلب عادة دعم الإدارة الضيفية عند إقامة منشآتها للاتصالات خاصة بالنسبة إلى تطبيق قوانين الاتصالات الوطنية وتخصيص الترددات؛

ب) أن الفترة التي يستضيف فيها بلد عضو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي غالباً الفترة التي يكون فيها البلد في أمس الحاجة إلى تطبيق قوانينه الوطنية والتي يكون فيها أقل قدرة على ذلك لأن الوضع الذي استلزم تدخل الأمم المتحدة يمكن أن يكون قد عطل الإدارة المستضيفة،

ويذكر

مسؤولية الاتحاد كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وموافقتها على التعاون مع الأمم المتحدة وعلى تقديم كافة المساعدة الممكنة لها لمعتضدي الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (المادة VI) وصكوكهما الأساسية المتبادلة،

وتماشياً مع

أ) أهداف الاتحاد الواردة في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992)، وخاصة صلاحية الاتحاد الدولي للاتصالات لتنسيق الجهود لإزالة التدخلات الضارة وللنهوض باستخدام الاتصالات من أجل تسهيل العلاقات السلمية؛

ب) الإجراءات المحددة في الفصل "الاتصال" (الملحق II، المادة IV، الجزء B) من مشروع

¹ MCDA

وارد يضع في اعتباره

أن أهداف الاتحاد تتضمن أيضاً تقديم المساعدة مباشرة إلى الدول الأعضاء بخصوص المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام لوائح الراديو وأن الاتحاد يرسل في مهام بانتظام الخبراء الذين توفرهم الدول الأعضاء،

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن عدم وجود إدارة مضيفة فعالة قادرة على دعم القوات العسكرية للأمم المتحدة ووكالات المعونة الأخرى من شأنه أن :

- يعيق عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن يمنع وبالتالي إعادة السلم إلى المنطقة أو تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ينشئ حالات قد تتضرر فيها الدول المخاورة من التدخلات الضارة وتعطيل خدماتها الاتصالية؛
- يسفر عن حالات قد تتضرر فيها مصالح الإدارة المضيفة على المدى الطويل لأنها عاجزة عن ممارسة حقوقها لاستخدام الطيف والتنسيق الدولي،
- يكلف الأمين العام

أن يدرس الأدوار التي يمكن أن يؤديها الاتحاد والدول الأعضاء فيه في مجال دعم إدارة التزدارات في بعض المهام المحددة لحفظ السلم بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المناسبة، وأن يأخذ

1 المشروع الخاص باستخدام الموارد العسكرية والحماية المدنية MCDA للإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية، يدخل في صلاحية قسم الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية وتشمل خطوطه العريضة إلى استخدام هذه الموارد فقط في الحالات التي تستخدم فيها كجزء من المساعدة الإنسانية الدولية عقب كارثة طبيعية.

بالحسبان الاعتبارات القانونية والقضائية والمالية وأن يقدم نتائج هذه الدراسة إلى مجلس الإدارة عام 1996.

يكلف المجلس

أن يفحص تقرير الأمين العام في دورته عام 1996 وأن يقوم بالوصيات المناسبة لبيانها
الاتحاد والدول الأعضاء فيه.

القرار 55

استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة
لتسهيل حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة

إن مؤتمر المنظرين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (أتلانتيك سيتي، 1947)
ولا سيما المادة 16 من هذا الاتفاق؛

ب) القرار 50 الصادر عن مؤتمر المنظرين المفوضين (نيس، 1989)، الذي يسمح لشبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة أن تسهل حركة الوكالات المتخصصة وفقاً لشروط محددة،

وإذ يلاحظ

أ) طلب الأمين العام للأمم المتحدة لكي يتبعه الاتحاد الدولي للاتصالات الإجراءات
الضرورية بحيث تستطيع الوكالات المتخصصة استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة؛

ب) التعاون الوثيق للاتحاد الدولي للاتصالات مع قسم الأمم المتحدة للاتصالات منذ عام 1989، من أجل تعزيز شبكة اتصالات الأمم المتحدة،

يقرر

أن يسمح لشبكة اتصالات الأمم المتحدة بتسهيل حركة الوكالات المتخصصة الراغبة في استخدام هذه الشبكة شريطة ما يلي :

1. أن تدفع الوكالات المتخصصة ثمن هذه الخدمة الاتصالية بناء على التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة لتشغيل هذه الخدمة وعلى التسعيرات التي حدتها الإدارات في إطار الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، وللواحة الإدارية ومارسات الاتحاد؛

2. أن يقتصر استخدام الشبكة على الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة؛

3. أن تقتصر عمليات الإرسال على تبادل المعلومات المتعلقة بتسهيل شؤون منظومة الأمم المتحدة؛

4. أن يتم تشغيل الشبكة وفقاً للدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، وللواحة الإدارية ومارسات الاتحاد،

ويكلف الأمين العام

أن يتبع بدقة تطور شبكة اتصالات الأمم المتحدة وأن يواصل التعاون مع قسم اتصالات الأمم المتحدة وأن يقدم التوجيهات المناسبة لهذا الغرض،

ويكلف الأمين العام علاوة على ذلك

بأن ينقل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار 56

احتمال مراجعة القسم 11 من المادة IV في اتفاقية

امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بناء على

القرار رقم 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في (بوينس آيرس، 1952)، والقرار رقم

31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف، 1959)، والقرار رقم 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين

المفوضين في (مونتزو، 1965)، والقرار رقم 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-

طورملنوس، 1973)، والقرار رقم 40 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، والقرار

رقم 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التناقض الذي يبدو قائماً بين تعريف اتصالات الدولة الوارد في ملحق دستور الاتحاد

الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) وبين أحكام القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات

الوكالات المتخصصة وحصانتها؛

ب) أن اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها لم تعدل على النحو الذي طلبه

مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس آيرس (1952)، وجنيف (1959)، ومونتزو (1965)، ومالقة-

طورملنوس (1973)، ونيروبي (1982)، ونيس (1989)،

يقرر

التأكد على مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس آيرس (1952)، وجنيف

(1959)، ومونتزو (1965)، ومالقة-طورملنوس (1973)، ونيروبي (1982)، ونيس (1989)،

ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) القاضية بعدم إدراج رؤساء الوكالات

المخصصة ضمن السلطات الواردة في ملحق الدستور (جنيف، 1992) على أنها مخولة بإرسال

اتصالات الدولة أو بالرد عليها،

ويعبر عن الأمل

بأن توافق الأمم المتحدة على إعادة النظر في هذه المسألة، وأن تراعي المقرر أعلاه فتدخل التعديل اللازم في القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها،

ويكلف المجلس

بأن يقوم بالخطوات الازمة لدى هيئات الأمم المتحدة المختصة للوصول إلى حل مرض.

القرار 57

وحدة التفتيش المشتركة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

بالقرار رقم 52 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وقد أخذت علماً

بالأقسام ذات الصلة من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

ويضع في اعتباره

أنه من المناسب للاتحاد الدولي للاتصالات أن يستمر في الاستفادة من الدور المفيد الذي

تلعبه وحدة التفتيش المشتركة (JTU) بصفتها وحدة مستقلة للتفتيش والتقييم تابعة للأمم المتحدة،

يكلف الأمين العام

أن يواصل التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة وأن يقدم إلى مجلس الإدارة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم الاتحاد، مع التعليقات التي يراها مناسبة،

ويكلف المجلس

أن ينظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ بهذا الشأن ما يراه مناسباً من التدابير.

القرار 58

توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يعترف

بأن المادة 43 من الدستور تنص على أن : "يحفظ أعضاء الاتحاد بمحهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالية يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي ... "،

ويضع في اعتباره

أ) أن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية إيماناً بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية، خاصة بفضل التعاون بين المنظمات؛

ب) أن بعض المنظمات الإقليمية للاتصالات منها مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الكاريبي للاتصالات (CTU)، واتحاد البلدان الإفريقية للاتصالات (PATU)، وللجنة الدائمة للاتصالات التابعة لجامعة الدول العربية (LAS) إلخ ...، قد أعربت عن الحاجة إلى تعاون الاتحاد تعاليناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

ج) أن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاليناً مكثفاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها هذه المنظمات المعنية بالأمور الإقليمية؛

د) أن الاتفاقية تشجع مشاركة منظمات الاتصالات الإقليمية في أنشطة الاتحاد وتنص على حضورها بصفتها مراقباً في مؤتمرات الاتحاد؛

هـ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994) قد طلب من الأمين العام أن يراعي مضامون القرار 6 في التقرير الذي سيقدمه تطبيقاً للقرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)،

ويلاحظ

أن التقرير الذي سيقدمه الأمين العام يقتضى القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، متى كان جاهزاً من شأنه أن يسهل على المجلس تقييم حضور الاتحاد على المستوى الإقليمي،

يقرر

أن على الاتحاد أن يطور علاقات أكثر مثابة مع المنظمات الإقليمية للاتصالات،

ويكلف الأمين العام

1. بالتشاور في أقرب وقت مع المنظمات الإقليمية للاتصالات بخصوص التعاون بناء على نص القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف، 1992) والقرار 6 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بريس أيرس، 1994)؛
2. بتقديم تقرير خاص بنتائج تلك المشاورات إلى المجلس للنظر فيه في دورته سنة 1995، وأن يقدم إليه تقارير منتظمة في السنوات المقبلة،

ويكلف المجلس

بدراسة التقارير المعروضة عليه وباتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها الترتيبات الالزمة لتوزيع نتائج هذه التقارير وتقارير المجلس على الدول غير الأعضاء في المجلس وعلى المنظمات الإقليمية للاتصالات.

القرار 59

طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بناءً على

- أ) المادة VII من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن طلبات آراء استشارية من محكمة العدل الدولية يمكن أن يوجهها مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس عندما يعمل بموجب ترخيص من مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) المقرر الذي اتخذه المجلس بشأن "التحاق الاتحاد بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"، والتصريح الذي أدلى به الأمين العام للاعتراف باختصاص المحكمة، نتيجة لهذا المقرر؛

ج) الأحكام الواردة في الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي ينطبق بموجبها هذا النظام بكامله على كل منظمة دولية حكومية تعرف باختصاص المحكمة، طبقاً للفقرة 5 من المادة II في النظام الأساسي للمحكمة؛

د) المادة XII من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي بموجبها يستطيع مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، تبعاً للتصرير المذكور أعلاه، أن يعرض على محكمة العدل الدولية مسألة صلاحية حكم صادر عن المحكمة،

يلاحظ

أن مجلس الإدارة يخوّل أن يطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية، تطبيقاً للمادة XII من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

القرار 60

الوضع القانوني

إن مؤتمر المتربين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بناء على

الاتفاق المؤرخ في 22 يوليو 1971 والمعقود بين المجلس الفدرالي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات، لتحديد الوضع القانوني لهذه المنظمة في سويسرا، وترتيبات التنفيذ المصاحبة له،

وقد أخذ علمًا بارتياح

بالملاحظات التي أبدتها مجلس الإدارة في القسم 1.7.2.2 من تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة 20) بشأن القرار رقم 56 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

يكلف الأمين العام

أن يعيد النظر في هذا الاتفاق وفي كيفية تطبيقه ليتأكد من أن الامتيازات والمحاصنات الممنوعة للاتحاد الدولي للاتصالات مكافحة لما تحصل عليه الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي مقرها في سويسرا وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عند الحاجة،

ويكلف المجلس

أن يقدم تقريراً في هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا دعت الضرورة.

القرار 61

المبني في مقر الاتحاد : بناء "مبني مون برويون"

إن مؤتمر المندوبين المفوضين في الاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،

إذ يذكر

بأن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، في قراره 57 قد خول المجلس ما يلي :

"1. أن ينظر بأسرع ما يمكن في الدراسة التي يقدمها له الأمين العام وأن يقرر بشأن

برنامج البناء؛

2. أن يصدر الأحكام الإدارية والمالية الازمة لتنفيذ هذا المقرر. أما مقترنات مجلس الإدارة ومتعكساتها المالية فيجب أن تعرض على الأعضاء للموافقة عليها طبقاً للفقرة 8 من المقرر "رقم 1،"

وقد درس

تقرير المجلس (الوثيقة 20) الخاص بالمشروع الأولي لبني مون بريون الجديد لتزويد الاتحاد بالمباني الضرورية، (Montbrilland building)

وازد يضع في اعتباره

ضرورة وجود المباني المناسبة في مقر الاتحاد في جنيف، لتنظيم الاجتماعات بصورة فعالة ولتوفر المكاتب الكافية واستخدامها استخداماً رشيداً لصالح جميع الموظفين في مقر الاتحاد، ولتحسين الأماكن المخصصة لخدمات الإعلام والمكتبة والمخوظات، وكذلك توفير الأماكن الخاصة للمرافق والأجهزة والتخزين الازمة لحسن سير العمل في جميع الخدمات،

ويدرك

الفرصة الفريدة والاستثنائية الساخنة للاتحاد لبناء المبنى المذكور أعلاه على قطعة الأرض المجاورة لبني مقر الاتحاد في شارع Varembé وعلى مقرابة من مبني البرج (Tower building) في شارع Giuseppe Motta في جنيف،

يقرر

بناء المبنى الجديد "مون بريون" (Montbrillant building) لتوفير المباني والمرافق الضرورية لتلبية حاجات الاتحاد وفقاً لخطة التمويل التي اقترحها المجلس في الوثيقة 20،

ويكلف الأمين العام

1. أن يؤكد للسلطات السويسرية القرار الذي اتخذه الاتحاد لتشييد المبنى الجديد "مبني مون بريون" وأن يتفق معها بشأن التمويل المطلوب لمشروع البناء؛
 2. أن يحضر مشروع البناء وفقاً لتسهير إداري فعال مع مراعاة تكلفة المشروع وتصميمه الوظيفي وجودته؛
 3. أن يضمن إنجاز التصميم المفصل وتشييد المباني والمرافق والمنشآت المرتبطة بها على أفضل وجه ممكن؛
 4. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ويكلف المجلس
- أن يتحذج جميع الترتيبات الإدارية والمالية وأن يعتمد المقررات الضرورية لتسهيل تنفيذ هذا القرار، على ضوء التقارير السنوية التي يقدمها إليه الأمين العام.

القرار 62

تحديد مؤقت في استعمال اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد

إن مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتون، 1994)،
المادة 29 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 35 من اتفاقيته (جينيف، 1992)،
نظرأ إلى

وإذ يذكر

بالقرار 59 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين (نيس، 1989)

ويدرك

- ١) الرغبة في استعمال اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد على نطاق أوسع حتى يتاح لعدد أكبر من الأعضاء أن يشاركون في عمل الاتحاد مشاركة أكثر نشاطاً؛
- ٢) الفوائد الناجمة عن هذا الاستعمال على المستوى التقني والإداري والمالي وشؤون الموظفين؛

ج) الحاجة إلى زيادة استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل لتحقيق مزيد من التفاهم بين الأعضاء وتحقيق أهداف الاتحاد كاملة،
ويضع في اعتباره

أن تعليم استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد في الهيكل الحالي للاتحاد قد يستلزم موارد ضخمة يصعب توفيرها حالياً،
وموجب

أحكام الرقم 172 من الدستور (جنيف، 1992)،

يقرر

1. أن تعد فقط باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية وثائق الاتحاد التالية :
- جميع وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ما عدا* النصوص النهائية المتضمنة في الوثائق الختامية والبروتوكولات والقرارات والمسائل والتوصيات والرغبات والكتيبات؛

* في هذه الحالات تطبق المادة 29 من الدستور، أي يجري استعمال لغات عمل الاتحاد السنت وترجمة جميع

النصوص.

- الوثائق التحضيرية للجان الدراسات التابعة للقطاعات الثلاثة للاتحاد ما عدا* النصوص النهائية للمسائل والتوصيات والكتيبات؛ -
- الاقتراحات والمساهمات التي تقدم في مؤتمرات القطاعات الثلاثة للاتحاد وجمعياتها واجتماعاتها والتي تبلغ إلى الأعضاء ويكون نصها الأصلي مقدماً في آية لغة من لغات عمل الاتحاد؛ -
- كل الوثائق الأخرى التي يعدها الأمين العام أثناء ممارسته وظائفه، للتوزيع العام، ما عدا** النشرات الأساسية لمكتب الاتصالات الراديوية، والرسائل المعممة التي يصدرها الأمين العام ومدراء مكاتب القطاعات الثلاثة للاتحاد، تبعاً لاتفاق الأمين العام مع الأعضاء أو مع مجموعة الأعضاء المعنين؛ -
2. أن تومن خدمة الترجمة الفورية بين اللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية حين يتقدم الأعضاء الذين يحتاجون إلى ترجمة فورية واحدة من هذه اللغات بإخطار قبل 90 يوماً على الأقل من مشاركتهم في اجتماعات قطاعات الاتحاد الثلاثة باستثناء المؤتمرات العالمية والجمعيات ولجان الدراسات التي ترد في برنامج العمل الذي صادق عليه أحد المؤتمرات أو الجمعيات والتي تحكمها المادة 29 من الدستور (гинив, 1992) وتُستعمل فيها لغات العمل الست؛
3. أن الاقتراحات والمساهمات المقدمة في أحد المؤتمرات الإقليمية للتنمية ينبغي صياغتها في اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد مع مراعاة لغات عمل الاتحاد المستعملة في الإقليم على ألا تتجاوز ثلاثة لغات وذلك إن دعت الحاجة وباتفاق بين الأمين العام والأعضاء أو مجموعة الأعضاء المعنين؛

* في هذه الحالات تطبق المادة 29 من الدستور، أي بغير استعمال لغات عمل الاتحاد الست وترجمة جميع

النصوص.

** في هذه الحالات تطبق المادة 29 من الدستور، أي بغير استعمال لغات العمل الست.

4. أن تظل النفقات الكلية المتکبدة ضمن الحدود المالية التي حددها المقرر رقم 1،

ويكلف الأمين العام

1. أن ينظم، بعد التشاور مع الأعضاء أو مجموعات الأعضاء المعينين، إعداد وثائق الاتحاد باللغات العربية والصينية والروسية إعداداً فعالاً واقتصادياً قدر المستطاع؛

2. أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تطور الوضع في هذا المجال،

ويكلف المجلس

1. أن ينظر في تقرير الأمين العام؛

2. أن يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تعميم نشر الوثائق التي يختارها الأعضاء أو مجموعات الأعضاء باللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد ضمن حدود الاعتمادات التي أقرها هذا المؤتمر.

القرار 63

دراسة خاصة بلغات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لقد يضع في اعتباره

الحاجة إلى الاحتفاظ بالتعاون الدولي وتوسيعه بين الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل تحسين كل أنواع الاتصالات وترشيد استخدامها، وكذلك للنهوض بالدعم التقني وتوفيره للبلدان النامية في مجال الاتصالات؛

- ب) المادة 29 من الدستور والمادة 35 من الاتفاقية (جنيف، 1992) الخاضتين باللغات؛
- ج) الاقتراحات المعروضة على مؤتمر المندوبين المفوضين والخاصة بتحسين استخدام اللغات؛
- د) القرار 59 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، بشأن "تحديد استعمال لغات العمل"؛
- هـ) الرغبة في زيادة استعمال اللغات الرسمية للاتحاد ولغات عمله حتى يستطيع عدد أكبر من الأعضاء المشاركة بصورة أكثر نشاطاً في أعمال الاتحاد،
- ويدرك
- المعنكسات على مالية الاتحاد وعلى سير أعماله بسبب استخدام لغات متعددة فيه،
- ويقر
- الحاجة إلى اعتماد سياسات فعلية وفعالة ومتوازنة بشأن استخدام لغات الاتحاد،
- ويلاحظ
- الآراء المتباينة التي تم الإعراب عنها بخصوص ضمان أفضل توازن بين لغات العمل الواحد واستخدامها في الاجتماعات والوثائق والمنشورات وبين التكاليف المرتبطة بها وأجال إصدار هذه الوثائق والمنشورات،
- يقرر
- ضرورة القيام بدراسة لمعالجة المسائل ذات الصلة بغية تقديم تقرير يتضمن بعض التوصيات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين سنة 1998،

يكلف المجلس والأمين العام

أ) إجراء دراسة حول استعمال اللغات في الاتحاد استعملاً يتميز بالفعالية والكفاءة، مع مراعاة النقاط التالية على وجه الخصوص :

1. الممارسات المتّبعة في الأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة الأخرى؛
2. الدور الذي يمكن أن تؤديه الوسائل التقنية الحديثة في المستقبل؛
3. مصالح المجموعات اللغوية المختلفة؛

ب) بإعداد تقرير خاص بنتائج هذه الدراسة يشتمل على التوصيات المختلفة وذلك في

تاریخ لا يتجاوز عام 1996؛

ج) بتوزيع هذا التقرير على جميع الأعضاء للتعليق عليه قبل عرضه على مؤتمر المندوبين

المفوضين سنة 1998.

القرار 64

النفاذ إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها

على أساس غير تميزي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد نظر في

القرار المعنون "مبادرة بوينس آيرس" الخاص "بالنفاذ إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تميزي" والذي قدمه الأمين العام بطلب من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)،

وإذ يأخذ في الحسبان

الأهمية التي تكتسبها الاتصالات لحرز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يأخذ أيضاً في الاعتبار

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً هاماً في النهوض بتنمية الاتصالات عالمياً،

ب) أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهد المادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات

بطريقة منسجمة،

ويأخذ في الحسبان علارة على ذلك

ضرورة إعداد مقتراحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية تنمية الاتصالات على المستوى

العالمي وتسهيل حشد الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

ويلاحظ

أ) أن المراقب والخدمات الحديثة للاتصالات يتم إعداد معظمها بناء على توصيات قطاع

الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس هي ثمرة الجهد

الجماعية التي بذلها جميع المشاركون في عملية التقييس داخل الاتحاد والتي اعتمدت بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن القيود المفروضة على النفاذ إلى المراقب والخدمات الاتصالاتية التي يتوقف عليها

تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي

الاتصالات الراديوية والتقييس تمثل عائقاً أمام التنمية المنسجمة للاتصالات وتلازماً لها عالمياً،

ويدرك

أن الانسجام الشامل لشبكات الاتصال أمر مستحيل تحقيقه إلا إذا تمكنت جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، من النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها، على أساس غير تميّزٍ ودون الإخلال بالنظم الوطنية والالتزامات الدولية الناجمة عن صلاحيّة منظمات دولية أخرى،

يصرّر

1. ضرورة تأمين النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس وذلك على أساس غير تميّزٍ؛
2. أن على الاتحاد تسهيل النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس وذلك على أساس غير تميّزٍ؛
3. أن على الاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس وذلك على أساس غير تميّزٍ من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات اتصالية حديثة،

يدعو حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد

1. إلى مساعدة منتجي أجهزة الاتصالات ومورني الخدمات على تأمين استفادة الجمهور عموماً دون أي تميّزٍ، من مرافق الاتصالات وخدماتها التي أعدت وفقاً إلى التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع التقييس؛
2. إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

ويكلف الأمين العام

بنقل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى تطلع المجموعة الدولية على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، بشأن النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات وخدماتها الحديثة بصفتها عنصراً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي.

القرار 65

النفاذ عن بعد إلى خدمات المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،
إذ يضع في اعتباره

- أ) التعليمات الواردة في القرار 62 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)؛
- ب) التعليمات الواردة في القرار رقم 14 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (حنيف، 1992)؛
- ج) أن تبادل المعلومات مع أعضاء الاتحاد وأعضاء القطاعات وجموعه الاتصالات على نطاق واسع يعد من الوسائل الضرورية لإنجاز أهداف الاتحاد مثلما تعرفها المادة 1 من الدستور (حنيف، 1992)؛
- د) أن الاتفاقية (حنيف، 1992) (الأرقام 178 و203 و220) تحول المكاتب صلاحية "تبادل المعطيات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء أو تومانياً"؛

هـ) الفرص المتزايدة التي تنتج عن التقارب بين تكنولوجيات الاتصالات والحواسيب وتكنولوجيات أخرى، خاصةً زيادة توفر شبكات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة على الصعيد العالمي،

ويقر

أـ) الحاجة إلى إعطاء إرشادات إلى المجلس عن السياسة العامة حتى يتتخذ المقررات اللازمة التي سوف ينفذها الأمين العام ومدراء المكاتب؛

بـ) القيود الثقيلة على ميزانية الاتحاد،

يكلف المجلس

1. أن يأذن، في حدود قيود الميزانية المناسبة، بصيانة منتظمة للمعلومات الخاصة بالاتحاد في شكل إلكتروني يمكن النفاذ إليه على نحو موسع، وإقامة مرافق تدريجياً في مقر الاتحاد وبالقدر الممكن تحقيقه في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، مما يسمح لجميع المشاركين في أنشطة الاتحاد بالنفاذ عن بعد إلى خدمات المعلومات المناسبة؛

2. أن يتشاور مع الأفرقة الاستشارية الثلاثة التابعة للقطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات لكي تساعد المجلس على زيادة تطوير هذه المرافق والخدمات،
ويكلف الأمين العام

1. أن يقوم بعد التشاور مع لجنة التنسيق والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة في الاتحاد بتقديم توصيات مفصلة إلى المجلس مع التقديرات المقترحة لتمديد مرافق وخدمات تبادل المعلومات ذات النفاذ عن بعد؛

2. أن يحرص على أن تعير هذه التوصيات اهتماماً خاصاً للمشاكل التي تواجهها البلدان النامية؛

3. أن يستخدم برامج المساعدة التقنية للاستجابة لاحتياجات البلدان النامية ذات الصلة في مجال التدريب والتكنولوجيا،

القرار 66

النفاذ إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) توصية اللجنة عالية المستوى ذات الرقم 46 ("الاتحاد الدولي للاتصالات غداً: تحديات التغيير"، حيف، أبريل 1991)؛
- ب) الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعالة للنهوض بزيادة استخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛
- ج) تطور معالجة المعلومات إلكترونياً؛
- د) تطوير تقنيات جديدة للنشر (كالأسطوانات ذات الذاكرة المركزية CD-ROM والنفاذ المباشر إلى قواعد المعلومات، إلخ...);
- هـ) الرغبة في التعاون مع الهيئات التي تعمل على تطوير المعايير ذات الصلة؛
- وـ) الأحكام المتعلقة بحقوق التأليف العائد للاتحاد فيما يخص منشوراته؛
- زـ) الحاجة إلى الاحتفاظ بالإيرادات الحاصلة من بيع المنشورات لتفطير تكاليف الإنتاج والتسويق والبيع التي يتحملها الاتحاد؛
- حـ) الحاجة إلى تنفيذ عملية تقييس سريعة وفعالة على الصعيد العالمي؛
- ـ) ويضع في اعتباره أيضاً
- ـ) أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعليم فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة على جميع سكان العالم؛

ب) الحاجة إلى تأمين سياسة منسجمة للتمويل وتحديد الأسعار تؤمن استمرارية المشورات، بما في ذلك تطوير متوجهات جديدة وطرق توزيع حديثة،

يقرر

1. أن تصبح جميع وثائق الاتحاد الميسرة بالشكل الإلكتروني والهادفة إلى تسهيل الإسراع بوضع التوصيات قابلة لأن ينفذ إليها بالوسائل الإلكترونية كل عضو في الاتحاد أو كل عضو في أحد القطاعات؛

2. أن تصبح جميع المشورات الرسمية المسجلة في قواعد المعطيات التابعة للاتحاد والمعدة للتوزيع الإلكتروني، بما فيها توصيات الاتحاد المقدمة في شكل مشورات صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية أو قطاع تقسيس الاتصالات، قابلة لأن يتم النفاذ إليها بالوسائل الإلكترونية مقابل مبلغ مناسب يدفع للاتحاد عن كل منشورة تطلب ويعهد المشتري عندما يطلب مثل هذه المنشورة بألا يستنسخها بقصد توزيعها أو بيعها خارج منظمه. وأما استعمال هذه المشورات فيكون داخل المنظمة التي تستلمها إما لاستكمال أعمال الاتحاد أو أعمال أي هيئة تقسيس هي في صدد وضع معايير ذات صلة، وإما لتقديم توجيهات إرشادية تهدف إلى تطوير وتنفيذ منتجات أو خدمات، وإما لاستكمال الوثائقيات المتعلقة بمنتج أو بخدمة؛

3. ألا يمس أي شيء مما سبق بحقوق التأليف العائدة للاتحاد، بحيث يكون على كل كيان يرغب في استنساخ مشورات الاتحاد بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن،

ويكلف الأمين العام

1. أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الأحكام المقصودة بموجب هذا القرار؛

2. أن يحرص على توفير المشورات الورقية بأسرع ما يمكن حتى لا يحرم منها أعضاء الاتحاد الذين ليست لديهم الوسائل الإلكترونية للنفاذ إلى مشورات الاتحاد؛

3. أن ينفلد، ضمن قيود الاتحاد المالية مختلف الاستراتيجيات والآليات للسماح لجميع الأعضاء في الاتحاد وفي القطاعات بالحصول على المرافق الازمة لتنفيذ إلى وثائق الاتحاد الإلكترونية ومنشوراته وباستخدامها؛
4. أن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة من أجل تشجيع توزيعها على نطاق واسع؛
5. أن يسعى إلى التشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد لمساعدتها على إعداد سياسات خاصة بالنشر.

القرار 67

تحيين التعريفات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الملحقين بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جييف، 1992)، يتضمنان تعريفات بعض المصطلحات المستعملة في الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛
- ب) الرغبة في مراجعة بعض هذه التعريفات نتيجة للتقدم التقني وتطور طرائق التشغيل، يكلف الأمين العام
- أن يقدم إلى المجلس أي تغيير يعتمد أحد المؤتمرات بشأن تعريف المصطلحات الواردة في ملحق الدستور والاتفاقية (جييف، 1992) لإحالتها لاحقاً إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين ليتخذ بنصوصها أي إجراء يراه مناسباً.

القرار 68

يوم الاتصالات العالمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

لأنه يضع في اعتباره

الفرصة التي يتتيحها الاحتفال السنوي بيوم الاتصالات العالمي للنهوض بالاتحاد،

ويأخذ بالحسبان

القرار 46 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في (مالقة- طورملنوس، 1973) الذي أحدث

يوم الاتصالات العالمي ليحتفل به سنوياً في 17 مايو،

يدعو إدارات الأعضاء إلى

الاحتفال سنوياً بهذا اليوم بتنظيم البرامج الوطنية الملائمة بمشاركة وكالاتها التشغيلية المعروفة بها وهيئاتها العلمية والصناعية وكائنات مناسبة أخرى وذلك لتحقيق ما يلي :

- التعريف على نحو أفضل بالدور الحيوي الذي تؤديه الاتصالات تحقيقاً للرفاهية البشرية؛

- رعاية الاهتمام الذي تعيره الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية للاتصالات في سبيل اكتشاف مواهب جديدة وشاشة إلى مزاولة المهنة؛

- نشر المعلومات المتعلقة بقضايا الاتحاد ودوره البارز في الاتصالات الدولية؛

تعزيز الاتحاد بزيادة الوعي في كيانات الاتصالات الوطنية والمنظمات والمؤسسات المالية والتنموية بشأن فوائد الانضمام إلى قطاعات الاتحاد؛

- دعم الأهداف الاستراتيجية الأساسية للاتحاد،

ويتابع المجلس

إلى اعتناد موضوع خاص للاحتفال في كل يوم اتصالات عالمي،

ويكلف الأمين العام

أن يمد إدارات الاتصالات بالمعلومات والمساعدة التي قد تحتاج إليها لتنسيق الاستعدادات التي يحضرها أعضاء الاتحاد للاحتفال بيوم الاتصالات العالمي.

القرار 69

التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد
الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في صكى
الاتحاد المذكورين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيoto، 1994)،
إذ يذكر

بالقرار 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد (جنيف، 1992) المتعلق بتطبيق بعض أجزاء دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته تطبيقاً مؤقتاً وبالتوسيبة رقم 1 الصادرة عن نفس هذا المؤتمر والمتعلقة بإيداع الحجج بشأن الدستور والاتفاقية ودخولهما حيز التنفيذ،

ويلاحظ

أنه على الرغم من أن الدستور والاتفاقية المذكورين قد دخلتا حيز التنفيذ في تاريخ 1 يوليو 1994 بين الأعضاء الذين أودعوا حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قبل هذا التاريخ، فإن 56 عضواً فقط من بين 184 بلداً عضواً في الاتحاد قد أودعوا لدى الأمين العام حججهما التي يوافقون بموجبهما على الالتزام بهما معاهدين،

ونظراً إلى

النداء الذي وجهه المؤتمر في التوصية رقم 1 إلى جميع الأعضاء في الاتحاد لكي يودوا حججهما في أسرع الآجال،

ويوضع في اعتباره

أن حسن سير العمل في الاتحاد بصفته منظمة دولية حكومية يقتضي أن تحكمه مجموعة واحدة من الأحكام والقواعد المضمنة في صك الأساس، الدستور (جينيف، 1992) وفي الاتفاقية (جينيف، 1992)، التي تكمل أحكامها أحكام الدستور المذكور،

يقرر

أن يوجه نداء إلى جميع أعضاء الاتحاد الذين لم يصبحوا بعد دولاؤ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) لكي يطبقوا مؤقتاً أحكام هذين الصكين في انتظار أن يصبحوا دولاؤ أطرافاً عن طريق إيداع حججهما لدى الأمين العام التي يوافقون بموجبهما على الالتزام بهما معاهدين، وأن يؤكد أن أحكام الرقم 210 من الدستور المذكور سيتم العمل بها حتى تاريخ الإيداع.

الترصية 1

إيداع الحجج المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الدولي للاتصالات واتفاقيته (جييف، 1992)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يأخذ في الحسبان

الترصية رقم 1 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جييف، 1992) المتعلقة

بإيداع الحجج الخاصة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ودخولها حيز التنفيذ،

ويوضع في اعتباره

حكم الرقم 238 من المادة 58 من الدستور التي تنص على أن صكى الاتحاد المشار إليها

أعلاه يبدأ العمل بهما في الأول من يوليو 1994 بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصدقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم،

ويوضع في اعتباره علامة على ذلك

أن من مصلحة الاتحاد أن يصبح جميع أعضاء أطرافاً في الدستور والاتفاقية سالفي الذكر

وذلك في أقرب وقت ممكن،

يدعم

جميع أعضاء الاتحاد الذين لم يفعلوا ذلك حتى الآن إلى الإسراع بإجراءاتهم الوطنية

للتصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جييف، 1992) أو القبول بهما أو الموافقة عليهم (انظر المادة 52 من الدستور)، أو الانضمام إليه (انظر المادة 53 من الدستور) وإيداع

"حجتهم الوحيدة" لدى الأمين العام بأسرع ما يمكن،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذه التوصية إلى علم جميع أعضاء الاتحاد وأن يذكر أعضاء الاتحاد الذين لا يكونون قد أردووا حجتهم بعد. بضمونها دورياً كلما رأى ذلك مناسباً.

التوصية 2

حرية نقل الأخبار وحق الاتصال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيتو، 1994)،

نظرًا إلى

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر

1948،

ب) المقدمة والمواد ذات الأرقام 1 و33 و34 و35 الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جينيف، 1992)؛

ج) الحكم الوارد في دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمتصل بحرية تداول الأفكار المعبر عنها بكلمات وصور، وإذ يراعي الإعلان عن المبادئ الأساسية التي اعتمدتها الدورة العشرون لمؤتمر اليونسكو العام المتعلقة بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والارتقاء بحقوق الإنسان والنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري وإثارة الحرب، وإذ يراعي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر اليونسكو العام؛

د) التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدت في فينا عام 1993، التي تنص على أن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها مسألة ذات أولوية للمجموعة الدولية،

ويعنى

المبادئ النبيلة الداعية إلى حرية نقل الأخبار وأن الحق في الاتصال حق أساسي من حقوق الإنسان،

ويعنى كذلك

أهمية ما يؤدي إليه هذا المبدأ النبيل من تشجيع نشر الأخبار وبالتالي تعزيز السلم بين الشعوب وتعاونها والتفاهم فيما بينها، ومن غنى روحي للشخصية الإنسانية، ومن نشر للثقافة والتربية بين جميع الأفراد أيًّا كان عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم،

يورصي

أن يسهل أعضاء الاتحاد حرية نقل الأخبار بواسطة خدمات الاتصالات.

التصوصية 3

المعاملة المؤاتية للبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

نظرًا إلى

أ) هدف الاتحاد الكامن في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه، من أجل تحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالاتها؛

ب) اختلال التوازن المتزايد في الظروف الراهنة ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، على صعيد الاقتصاد والتقدم التكنولوجي؛

ج) أن القدرة الاقتصادية للبلدان المتطورة ترتكز على مستواها التكنولوجي الرفيع أو تتماشى معه، لتنعكس في نمو أسواق عالمية واسعة، بينما يعد الاقتصاد في البلدان النامية ضعيفاً نسبياً، وكثيراً ما يتخلله عجز لأن هذه البلدان ما تزال في طور استيعاب التكنولوجيا أو في طور اكتسابها؛

ويرصي

1. أن تأخذ البلدان المتطورة بالحسبان طلبات البلدان النامية التي تقدم بها لمعاملتها مواتية فيما يمس الاتصالات من علاقاتها الخدمية أو التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرجي من توافق اقتصادي ينبع من التوترات السائدة حالياً في العالم؛

2. أن تصنف البلدان في هذه أو تلك من هاتين الفئتين، يمكن أن يتم استناداً إلى معايير الدخل الفردي أو الناتج الوطني الإجمالي أو التنمية المكانية الوطنية أو غيرها من المعايير التي يتافق عليها تبادلياً، ويختار من بين المعايير ما تعرف به المصادر الإعلامية المتخصصة في الأمم المتحدة على الصعيد الدولي،

ويرصي علاوة على ذلك

أن يضع أعضاء الاتحاد تحت تصرف الأمين العام كل المعلومات الالزمة لتنفيذ هذه التوصية،

ويكلف الأمين العام

أن يراقب، استناداً إلى المعلومات التي يستلمها من الأعضاء، المدى الذي ذهب إليه البلدان المتطورة في معاملتها البلدان النامية معاملة مواتية،

ويكلف المجلس

أن يستعرض النتائج الحاصلة، وأن يتحذّذ كل ما يلزم من ترتيبات للمساعدة في تحقيق أهداف هذه التوصية.

قائمة بعض المصطلحات المستخدمة في ترجمة

الوثائق الختامية

لؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

FINAL ACTS

**of the Plenipotentiary Conference
(Kyoto, 1994)**

ACTES FINALS

**de la conférence de plénipotentiaires
(Kyoto, 1994)**

ويفضل الرجوع أيضاً إلى معجم مصطلحات الاتصالات من منشوراتنا

المصطلح الإنجليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
Agreement	Accord	اتفاق
Convention	Convention	اتفاقية
Provisions (of an article)	Dispositions (d'un article)	أحكام (في مادة)
Administration	Administration	إدارة
Consultant	Consultant	مستشار
Distress	Détresse	استغاثة
“members” (of sector)	“membres” (du secteur)	أعضاء (القطاع)
Members (capital M)	Membres (M majuscule)	أعضاء الاتحاد
Funds - in - trust	Fonds d'affectation	أموال اجتماعية
Multimedia communication systems (MCS)	Systèmes de communication multimédia	أنظمة الاتصال متعددة الوسائط (MCS)

المصطلح الانكليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
FPLMTS (Future Public Land Mobile Telecommunication Systems)	FPLMTS (Futurs services mobiles terrestres publics de télécommunication)	FPLMTS (أنظمة الاتصالات المتنقلة البرية العمومية المستقبلية)
Computer systems	Systèmes informatiques	الأنظمة الحاسوبية
Credentials	Pouvoirs (accréditations)	أوراق الاعتماد
Telegram (telegraphy)	Télégramme (télégraphie)	برقية (إيراق)
Synergy	Synergie	تآزر
Reservations	Réserves	مخفضات
Arbitration	Arbitrage	تحكيم
Measures	Mesures	تدابير
Harmful interference	Brouillage préjudiciable	تدخل ضار
Audit of accounts	Vérification des comptes	تدقيق الحسابات
Arrangements	Arrangements, dispositions	ترتيبات
Management	Gestion	تسخير إداري (إدارة)
Jamming	Brouillage	تشويبش
Declarations	Déclarations	تصريحات
Geopolitical change	Evolution géopolitique	تغير حفريسي سياسي
Technological convergence	Convergence technologique	التقارب التكنولوجي
Information techniques	Techniques de l'informatique	تقنيات المعلوماتية
Standardization	Normalisation	تقسيس
Development (sector)	Développement (secteur du)	التنمية (قطاع)
Assembly	Assemblée	جمعية
Instrument (of ratification)	Instrument (de ratification)	حججة (تصديق)
TIES (Telecom Information Exchange Services)	TIES (Services d'échange d'informations sur les télé - communications)	TIES (خدمات تبادل المعلومات عن الاتصالات)

المصطلح الانكليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
Disputes	Différends	خلافات
Constitution	Constitution	دستور
Instrument amending ...	Instrument d'amendement de ...	صك تعديل ...
Instruments (of the Union)	Instruments (de l'Union)	صكوك (الاتحاد)
Globalization (of tele - communications)	Mondialisation (des télé - communications)	عولمة (الاتصالات)
Working party	Groupe de travail	فرقة/فريق عمل
Group of experts	Groupe d'experts	فريق خبراء
RAG (Radiocommunication advisory group)	GCR (Groupe consultatif des radiocommunications)	RAG (الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية)
TSAG (Telecommunication Standardization Advisory Group)	GCNT (Groupe consultatif de la normalisation des télé - communications)	TSAG (الفريق الاستشاري لتنقيس الاتصالات)
Resolutions	Résolutions	قرارات
International Civil Service Commission (ICSC)	Commission de la fonction publique internationale	لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)
Study group	Commission d'études	لجنة دراسات
RRB (Radio Regulations Board)	RRB (Comité du Règlement des radiocommunications)	لجنة RRB (لجنة لوائح الراديو)
International telecommunications regulations	Règlement des télé - communications internationales	لوائح الاتصالات الدولية
Administrative regulations	Règlements administratifs	لوائح إدارية
Radio regulations	Règlement des radiocommunications	لوائح الراديو
Arrears	Arriérés	متاخرات
Global telecommunication consortia	Consortiums mondiaux de télé - communication	بجمعيات الاتصالات العالمية
Contraventions	Contraventions	مخالفات
Observer	Observateur	مراقب

المصطلح الانكليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
Adviser	Conseiller	مستشار
Portable hand-held terminals	Terminaux portatifs	مطاراتيف تحمل باليد
Decisions	Décisions	مقررات
TSB (Telecommunication Standardization Bureau)	TSB (Bureau de la normalisation des télécommunications)	المكتب TSB (مكتب تقدير الاتصالات)
Delegate	Délégué	مندوب
World Trade Organization (WTO)	Organisation mondiale du commerce (OMC)	منظمة التجارة العالمية (WTO)
OECD (Organization for economic Cooperation and Development)	OCDE (Organisation de coopération et de développement économiques)	منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي (OECD)
United Nations System	Système des Nations Unies	منظومة الأمم المتحدة
United Nations Common System	Régime commun des Nations Unies	النظام المشترك للأمم المتحدة
Telephone (telephony)	Téléphone (téléphonie)	هاتف (هاتفة)
Final acts	Actes finals	وثائق ختامية
Delegation	Délégation	وفد
Recognized operating agency	Exploitation reconnue	وكالة تشغيل معترف بها



* 5 4 8 5 *

طبع في سويسرا

ISBN 92-61-05526-5